الفتوحات الإلهية

في أحاديث خير البرية ﷺ

تشفي بها القلوب الصدية

تأليف

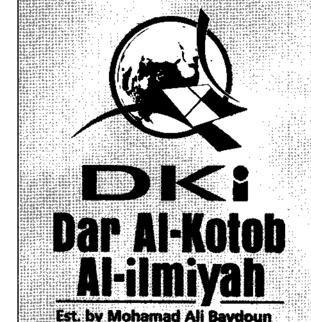
أمير المؤمنين بالمغرب
محمد بن عبد الله بن إسماعيل الحسني المالكي
المتوفى سنة ١٢٠٤هـ

تحقيق

محمد عثمان

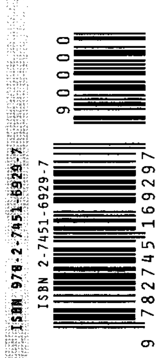


Title	: **Al-Futūḥāt al-ʾIlāhiyyah fī aḥādīṯ Ḫayr al-bariyyah ﷺ tušfā bihā al-qulūb al-ṣadiyyah**	**الفتوحات الإلهية في أحاديث خير البرية ﷺ تشفى بها القلوب الصديّة**	**الكتاب** :
Classification:	Prophetic Hadith	حديث	**التصنيف** :
Author	: Muḥammad ben ʿAbdullah al-Ḥasani	محمد بن عبد الله الحسني المالكي	**المؤلف** :
Editor	: Muḥammad ʿUṯmān	محمد عثمان	**المحقق** :
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	دار الكتب العلميــــة - بيروت	**الناشر** :
Pages	: 448	448	**عدد الصفحات** :
Size	: 17* 24	17* 24	**قياس الصفحات** :
Year	: 2011	2011	**سنة الطباعة** :
Printed in	: Lebanon	لبنــــان	**بلد الطباعة** :
Edition	: 1st	الأولى	**الطبعة** :



Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠


ISBN 978-2-7451-6929-7
ISBN 2-7451-6929-7
9 782745 169297
90000

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الملك القدوس العزيز الحكيم، الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين، أحمده تعالى وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، بعث رسله مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلّغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، ولم يترك شيئاً يقرب إلى الله ويسعد البشرية إلا بينه وأمر به، ولا شيئاً يبعد عن الله وشرعه، إلا حذر عنه، حتى ترك أمته على محجة بيضاء، وطريقة مثلى، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه.

أما بعد:

فحينما يتعاظم ركام الفتن في الأمة، وتخيم على سمائها الصافية غيوم الغمة، فيلتبس الحق بالباطل، وتتخفى معالم الحق على كثيرٍ من أبناء الملة، ويختلط الهوى بالهدى، فإن تقوى الله سبحانه هي التي تنير طريق الهداية، ويُبدد نورها ظلمات الجهل والغواية، من وهبه الله التقوى فقد وهبه نوراً يمشي به على درب النجاة، في سلامة من المؤثرات العقدية والمنهجية.

وإن خيرَ ما عُني به المسلمون، وتحدَّث عنه المصلحون: العقيدة الإيمانية، والسنة المحمدية، والسيرة النبوية .

فالسنة النبوية هي خير مربٍ ومؤدب، وللأمة أفضل معلم ومهذب، وليس هناك أمتع للمرء من التحدث عمن يُحب، فكيف والمحبوب هو حبيب رب العالمين، وسيد الأولين والآخرين؟ فهو مِنَّةُ الله على البشرية، ورحمته على الإنسانية، ونعمته على الأمة الإسلامية، فبالله ثم بمحمد بن عبد الله قامت شرعة، وشيدت دولة، وصُنِعَت حضارة،

وأسست ملة من ملل الهدى الغراء، بُنيت على التوحيد؛ وهي حقيقة نادى بها الحُكماء والعقلاء، وليس هناك أحد من البشر نال من الحب والتقدير ما ناله المصطفى صلى الله عليه وسلم، فباسمه تلهج ملايين الألسنة، وبذكره تهتزّ قلوب الملايين، ولكنَّ العبرةَ أن يتحول هذا الحب إلى محض اتباع دقيق، لكل ما جاء به عليه الصلاة والسلام، كما قال الحق -تبارك وتعالى- مبيناً معيار المحبة الصادقة: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقد مَنَّ الله علينا بهذا الكتاب الطيب المبارك " الْفُتُوحَات الإلَهِيَّة في أَحَادِيثِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ تُشْفَى بِهَا الْقُلُوب الصَّدِيَّة " الذي تفنن فيه أمير المؤمنين بالمغرب المعتصم بالله محمد بن عبد الله الحسني المالكي مذهبًا، الحنبلي اعتقادًا، فاغترف من مشكاة النبوة والسنة المباركة والسيرة العطرة، فأخرج لنا تحفة ودرة ثمينة تحتاج لها الأمة في هذا العصر الذي تقاذفت فيه الأمةَ أمواجُ المحن، وتشابكت فيه حلقات الفتن، وغلبت فيه الأهواء، واستحكمت فيه الزعوم والآراء.

نبذة عن الأئمة الأربعة

الإمام أبو حنيفة النعمان

اسمه ونسبه: هو النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة النعمان، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الخزاز، الفقيه، مؤسس المذهب الحنفي، التيمي الكوفي.

١- التيمي نسبة إلى قبيلة تيم الله بن ثعلبة.

٢- الكوفي نسبة إلى مدينة الكوفة.

مولده: ولد بالكوفة عام٨٠ هـ، كان حسن الوجه تعلوه سمرة، ربعة من الرجال لا بالطويل ولا بالقصير.

بلد الإقامة والرحلات:

١- الكوفة.

٢- بغداد.

٣- مكة.

قرابة المصنف:

١- والد حماد بن النعمان بن ثابت، أبو إسماعيل الكوفي.

٢- جد إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت، أبو حيان الكوفي.

٣- جد عثمان بن حماد بن النعمان بن ثابت.

٤- جد عمر بن حماد بن النعمان بن ثابت.

وفاته: توفي ببغداد عام ١٥٠ هـ، وعمره ٧٠ سنة، ودفن بالجانب الشرقي منها بمقابر الخيزران، ويوم موته صلي عليه ست مرات من كثرة الزحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد، وغسله الحسن بن عمارة ورجل آخر.

نشأته: كان جده زوطي من أصل أفغاني؛ لأنه أسر عند فتح مدينة كابول، فكان مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة، فأعتق فولاؤه لبني تيم الله بن ثعلبة، ثم لبني قفل، وولد ثابت على الإسلام، وقيل ذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونقل ثابت إلى الكوفة، وقيل إن أصله من أبناء فارس، وقيل من

نسا، وقيل من أهل الأنبار، وكان أبو حنيفة خزازا، ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث كان يطلب العلم في صباه، قيل إنه انقطع للتدريس والإفتاء وقد أثر حماد بن أبي سليمان في ثقافته الفقهية تأثيرا قويا، وقال أبو حنيفة: كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغا يشار إلي فيه بالأصابع، وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان فجاءتني امرأة يوما، فقالت لي: رجل له امرأة أمة أراد أن يطلقها للسنة، كم يطلقها ؟! فلم أدر ما أقول، فأمرتها أن تسأل حماد، ثم ترجع فتخبرني، فسألت حماد، فقال: يطلقها وهي طاهر من الحيض والجماع تطليقة، ثم يتركها حتى تحيض حيضتين فإذا اغتسلت، فقد حلت للأزاوج، فرجعت فأخبرتني، فقلت: لا حاجة لي في الكلام، وأخذت نعلي فجلست إلى حماد، فكنت أسمع مسائله، فأحفظ قوله، ثم يغيرها من الغد فأحفظها ويخطئ أصحابه، فقال: لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة، فصحبته عشر سنين، ثم نازعتني نفسي الطلب للرئاسة فأحببت أن أعتزله وأجلس في حلقة لنفسي، فخرجت يوما بالعشي، وعزمي أن أفعل، فلما دخلت المسجد، فرأيته لم تطب نفسي أن أعتزله، فجئت فجلست معه، فجاءه في تلك الليلة نعي قرابة له قد مات بالبصرة، وترك مالا، وليس له وارث غيره، فأمرني أن أجلس مكانه، فما هو إلا أن خرج حتى وردت علي مسائل لم أسمعها منه، فكنت أجيب وأكتب جوابي، فغاب شهرين، ثم قدم فعرضت عليه المسائل، وكانت نحوا من ستين مسألة، فوافقني في أربعين، وخالفني في عشرين، فآليت على نفسي أن لا أفارقه حتى يموت، فلم أفارقه حتى مات، وقال أبو حنيفة: قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ألا أفارق حمادا حتى يموت فصحبته ثماني عشرة سنة. وأراده عمر بن هبيرة "أمير العراق" على القضاء بالكوفة فامتنع ورعا، وكان ابن هبيرة عامل مروان على العراق في زمن بني أمية، ونقله أبو جعفر المنصور العباسي من الكوفة إلى بغداد وأراده على القضاء ببغداد فأبى.

شيوخه:

١- الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي ت ١١٣ هـ.

٢- حماد بن مسلم، أبو إسماعيل الأشعري الكوفي الفقيه ت ١٢٠ هـ.

٣- زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو، أبو عبد الرحمن اليامي الكوفي ت ١٢٢ هـ.

٤- جبلة بن سحيم، أبو سويرة التيمي الشيباني الكوفي ت ١٢٥ هـ.

٥- سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ت ١٢٦ هـ.

٦- الحارث بن عبد الرحمن، أبو هند الهمداني الدالاني الكوفي ت ١٢٩ هـ.

٧- زياد بن علاقة بن مالك، أبو مالك الثعلبي الكوفي ت ١٣٥ هـ.

٨- عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي ت ١٣٥ هـ.

٩- ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو عثمان القرشي التيمي المعروف بربيعة الرأي ت ١٣٦ هـ، وقيل ١٣٣ هـ، وقيل ١٤٣ هـ.

١٠- الحسن بن عبيد الله بن عروة، أبو عروة النخعي الكوفي ت ١٣٩ هـ، وقيل ١٤٢ هـ.

تلاميذه:

١- حمزة بن حبيب بن عمارة، أبو عمارة الزيات الكوفي التيمي ت ١٥٦ هـ، وقيل ١٥٨ هـ.

٢- الحارث بن نبهان، أبو محمد الجرمي البصري ت ١٦٠ هـ.

٣- داود بن نصير، أبو سليمان الطائي الكوفي ت ١٦٠ هـ، وقيل ١٦٥ هـ.

٤- خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السرخسي الخراساني ت ١٦٨ هـ.

٥- إبراهيم بن طهمان بن شعبة، أبو سعيد الهروي الخراساني ت ١٦٨ هـ.

٦- شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن، أبو محمد البصري الدمشقي ت ١٨٩ هـ.

٧- حكام بن سلم، أبو عبد الرحمن الكناني الرازي ت ١٩٠ هـ.

٨- حفص بن عبد الرحمن بن عمر، أبو عمر البلخي الفقيه المعروف بالنيسابوري ت ١٩٩ هـ.

٩- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد، أبو محمد بن أبي عمرو القرشي الكوفي ت ٢٠٠ هـ.

١٠- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو، أبو عون الكوفي ت ٢٠٦ هـ، وقيل ٢٠٧ هـ.

أقوال علماء الجرح والتعديل:

١- قال المزي: " فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي ".

٢- قال عمر رضا كحالة: " فقيه مجتهد مؤسس المذهب الحنفي ".

٣- قال الزركلي: " إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، كان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا ".

٤- قال مالك بن أنس: " رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته"، وقال مرة: " كاد الدين كاد الدين ومن كاد الدين فليس له دين ".

٥- قال الشافعي: " الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة"، ومرة: " كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه"، وقال مرة: " ما رأيت أحدا أفقه من أبي حنيفة"، وقال أيضا: " أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليها ".

٦- قال الصفدي: " الإمام العلم الفقيه، برع وساد في الرأي على أهل زمانه في الفقه والتفريع للمسائل، وتصدر للأشغال وتخرج به الأصحاب ".

٧- قال عطاء بن أبي رباح: " ما رأيت أفضل منه ".

٨- قال ابن حزم: " جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي ".

٩- قال يحيى بن سعيد القطان: " لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا أكثر أقواله"، ومرة: " كم من شيء حسن قد قاله أبو حنيفة"، ومرة: " كان يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين ويختار قوله من أقوالهم ويتبع رأيه من بين أصحابه"، وقال أيضا: " مر بي أبو حنيفة وأنا في سوق الكوفة فلم أسأله عن شيء وكان جاري بالكوفة فما قربته ولا سألته عن شيء ".

١٠- قال يحيى بن معين: " ثقة، ما سمعت أحدا ضعفه، صدوق، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ"، ومرة: " ثقة في الحديث لا بأس به"، ومرة: " كان أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب"، وقال أيضا: " القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه أبي حنيفة على هذا أدركت الناس"، ومرة:"سئل عن أبي يوسف وأبي حنيفة فقال: أبو يوسف أوثق منه في الحديث وكان أبو حنيفة أنبل في نفسه من أن يكذب ".

١١- قال ابن حجر: " فقيه مشهور ".

١٢- قال الذهبي: " الإمام فقيه الملة عالم العراق، وعني بطلب الآثار وارتحل في ذلك وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك، والإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام وهذا أمر لا شك فيه"، ومرة: " يعد في التابعين ".

١٣- قال عبد الله بن المبارك: " لولا أن الله عز وجل أغاثني بأبي حنيفة، وسفيان كنت كسائر الناس"، وقال أيضا: " رأيت أعبد الناس، ورأيت أورع الناس، ورأيت أعلم الناس، ورأيت أفقه الناس، فأما أعبد الناس فعبد العزيز بن أبي رواد، وأما أورع الناس الفضيل بن عياض، وأما أعلم الناس فسفيان الثوري، وأما أفقه الناس فأبو حنيفة ثم قال: ما رأيت في الفقه مثله"، وقال مرة: " إذا اجتمع سفيان، وأبو حنيفة فمن يقوم لهما على فتيا"، ومرة: " إذا اجتمع هذان على شيء فذاك قوي. يعني: الثوري، وأبا حنيفة"، وأيضا: " إن كان أحد ينبغي له أن يقول برأيه، فأبو حنيفة ينبغي له أن يقول برأيه"، وقال أيضا: " اضربوا على حديث أبي حنيفة"، ومرة: " كان أبو حنيفة مسكينا في الحديث"، ومرة: " لحديث واحد من حديث الزهري أحب إلي من جميع كلام أبي حنيفة"، ومرة: " كان أبو حنيفة آية في الخير"، وروى عبد الله بن المبارك أنه قدم الشام على الأوزاعي فرآه ببيروت فقال له: يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة؟ فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل وجئت المسجد والكتاب في يدي فقال لي: أي شيء هذا الكتاب فناولته فنظر في مسألة منها وقعت عليها "قال النعمان بن ثابت" فما زال قائما حتى أتى عليها فقال لي: يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا؟ قلت: شيخ لقيته بالعراق فقال: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه"، وقال مرة أخرى: " إن أصحابي في الرواية عن أبي حنيفة وذاك أنه أخذ كتاب محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان فروى عن حماد ولم يسمعه منه ".

١٤- القاسم بن معن بن عبد الرحمن قيل له "ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟ قال: ما جلس الناس إلى أحد أنفع من مجالسة أبي حنيفة، وقال القاسم لحجر بن عبد الجبار: تعال معي إليه فلما جاء إليه لزمه، وقال: ما رأيت مثل هذا ".

١٥- قال يزيد بن هارون حين سئل أيما أفقه أبو حنيفة أو سفيان ؟ قال: " سفيان أحفظ للحديث، وأبو حنيفة أفقه"، وقال أيضا: " أدركت الناس فما رأيت أحدا أعقل

ولا أفضل ولا أورع من أبي حنيفة"، وقال مرة: " أبو حنيفة رجل من الناس خطؤه كخطأ الناس، وصوابه كصواب الناس"، ومرة: " أدركت ألف رجل وكتبت عن أكثرهم ما رأيت فيهم أفقه ولا أورع ولا أعلم من خمسة أولهم أبو حنيفة ".

١٦- قال ابن داود لعبد الله بن داود: " إذا أردت الآثار، أو قال الحديث وأحسبه قال: والورع، فسفيان، وإذا أردت تلك الدقائق فأبو حنيفة"، وقال مرة: " الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل وأحسنهم عندي حالا الجاهل ".

١٧- قال عبد الله بن داود الخريبي: " يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم، وقال: وذكر حفظه عليهم السنن والفقه"، وقال أيضا حينما سأله رجل عن ما يعيب الناس فيه على أبي حنيفة: " والله ما أعلمهم عابوا عليه في شيء إلا أنه قال فأصاب وقالوا إذا خطؤوا ".

١٨- قال محمد بن بشر: " كنت أختلف إلى أبي حنيفة وإلى سفيان، فآتي أبا حنيفة فيقول لي: من أين جئت ؟ فأقول: من عند سفيان، فيقول: لقد جئت من عند رجل لو أن علقمة والأسود حضرا لاحتاجا إلى مثله، فآتي سفيان فيقول: من أين جئت؟ فأقول: من عند أبي حنيفة فيقول: لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض ".

١٩- قال أبو نعيم الحافظ: " كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل ".

٢٠- قال شداد بن حكيم: " ما رأيت أعلم من أبي حنيفة ".

٢١- قال مكي بن إبراهيم: " أبو حنيفة أعلم أهل زمانه، وما رأيت في الكوفيين أورع منه"، وقال أيضا: " جالست الكوفيين فما رأيت منهم أورع من أبي حنيفة".

٢٢- قال محمد بن عبد الله الأنصاري: " كان أبو حنيفة يتبين عقله في منطقه ومشيه ومدخله ومخرجه ".

٢٣- قال ابن جريج: عندما أتاه موت أبي حنيفة: " أي علم ذهب" ؟!

٢٤- قال مسلم بن حجاج القشيري: " صاحب الرأي مضطرب الحديث ليس له كبير حديث صحيح ".

٢٥- قال الخطيب البغدادي: " إمام أصحاب الرأي وفقيه أهل العراق ".

٢٦- قال إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان: " غاب أبي غيبة في سفر له ثم قدم فقلت له: يا أبت إلى أي شيء كنت أشوق؟ قال: وأنا أرى أنه يقول إلى ابني فقال: إلى أبي حنيفة ولو أمكنني أن لا أرفع طرفي عنه فعلت ".

٢٧- قال عيسى بن موسى: " هذا عالم الدنيا اليوم ".

٢٨- قال الحسن بن سليمان في تفسير الحديث: " لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم وهو علم أبي حنيفة وتفسيره الآثار ".

٢٩- قال خلف بن أيوب: " صار العلم من الله تعالى إلى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار إلى أصحابه ثم صار إلى التابعين ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط ".

٣٠- قال سفيان بن عيينة: " ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة"، وقال أيضا: " شيئان ما ظننتهما يجاوزان قنطرة الكوفة قراءة حمزة وفقه أبي حنيفة وقد بلغا الآفاق"، وقال أيضا: " استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين ".

٣١- قال أبو يحيى الحماني: " ما رأيت رجلا قط خيرا من أبي حنيفة ".

٣٢- قال أبو بكر بن عياش: " أبو حنيفة أفضل أهل زمانه"، ومرة: " ذكر له حديث عاصم فقال: والله ما سمعه أبو حنيفة قط ".

٣٣- قال مسعر بن كدام: " ما رأيته خاصم أحدا قط إلا فلج عليه"- يعني فاز عليه-وقال أيضا: " من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله إماما رجوت أن لا يخاف وأن لا يكون فرط في الاحتياط لنفسه ".

٣٤- قال الفضيل بن عياض: " كان أبو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه ".

٣٥- قال حماد بن زيد: " أردت الحج فأتيت أيوب أودعه فقال بلغني أن الرجل الصالح فقيه أهل الكوفة يعني أبي حنيفة يحج العام فإذا لقيته فأقرئه مني السلام ".

٣٦- قال خالد الطحان لعلي بن عاصم عندما ذكر أبو حنيفة "ليت بعض علمه بيني وبينك ".

٣٧- قال أبو عبد الرحمن المقرئ: " كان أبو حنيفة يحدثنا فإذا فرغ من الحديث قال: هذا الذي سمعتم كله ريح وباطل ".

٣٨- قال يزيد بن زريع وقد ذكر أبو حنيفة: " هيهات طارت بفتياه البغال الشهب ".

٣٩- قال الحسن بن محمد الليثي: " قدمت الكوفة فسألت عن أعبد أهلها فدفعت إلى أبي حنيفة ".

٤٠- قال أبو مسهر: " كان أبو حنيفة رأس في المرجئة"، وكانت الأئمة تلعن أبا

فلان على هذا المنبر وأشار إلى منبر دمشق"، وقصد بها أبا حنيفة، وقال بشار عواد معروف: إرجاء أبي حنيفة إرجاء الفقهاء الذين كانوا يرجون لأهل الكبائر الغفران ولا يكفرون بها، وهو إرجاء محمود، وعليه عقيدة أهل السنة والجماعة، وهو غير الإرجاء البدعي ".

٤١- قال أحمد بن حنبل: " لم يصح عندنا أن أبا حنيفة كان يقول القرآن مخلوق"، وقال أيضا: " أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد لأن له أصحابا"، ومرة: " كان يعيب أبا حنيفة ومذهبه ويحكي الشيء من قوله على الإنكار والتعجب ".

٤٢- قال أبو سليمان الجوزجاني ومعلى بن منصور الرازي: ما تكلم أبو حنيفة ولا أبو يوسف ولا زفر ولا محمد ولا أحد من أصحابهم في القرآن وإنما تكلم في القرآن بشر المريسي وابن أبي دؤاد فهؤلاء شلوا أصحاب أبي حنيفة ".

٤٣- قال ابن عبد الهادي الدمشقي: " الإمام فقيه العراق، وكان كبير الشأن ".

٤٤- قال أبو معاوية الضرير: " حب أبي حنيفة من السنة ".

٤٥- قال علي بن عاصم: " لو وزن علم الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم ".

٤٦- قال حفص بن غياث: " كلام أبي حنيفة في الفقه أدق من الشعر لا يعيبه إلا جاهل ".

٤٧- الأعمش وقد سئل عن مسألة فقال: " إنما يحسن هذا النعمان بن ثابت الخزاز وأظنه بورك له في علمه ".

٤٨- قال المغيرة لجرير: " جالس أبا حنيفة تفقه فإن إبراهيم النخعي لو كان حيا لجالسه ".

٤٩- قال الأوزاعي لما مات أبو حنيفة: " الحمد لله إن كان لينقض الإسلام عروة عروة"، ومرة: " ما ولد مولود في الإسلام أضر على الإسلام من أبي حنيف ".

٥٠- قال سفيان الثوري: " ما ولد في الإسلام مولود أشأم على أهل الإسلام منه"، ومرة: " نهى عن مجالسة أبي حنيفة وأصحاب الرأي، والنظر في رأيه"، وقال أيضا حينما سئل عن روايته عن أبي حنيفة: " معاذ الله ".

٥١- قال سليمان بن حرب: " أبو حنيفة وأصحابه ممن يصدون عن سبيل الله ".

٥٢- قال سوار حينما سئل عن كلام أبي حنيفة وقضاياه: " كيف أنظر في كلام رجل لم يؤت الرفق في دينه ".

٥٣- قال عبد الرحمن بن مهدي: " كان بينه وبين الحق حجاب ".

٥٤- قال سفيان بن سعيد وشريك بن عبد الله والحسن بن صالح: " أدركنا أبا حنيفة وما يعرف بشيء من الفقه ما نعرفه إلا بالخصومات ".

٥٥- قال عمار بن زريق: " إذا شككت في شيء نظرت إلى ما قال أبو حنيفة فخالفته كان هو الحق ".

٥٦- قال علي بن عثام: " ليس له حجة لا للدين ولا للدنيا ".

٥٧- قال عبد الله بن إدريس: " أما أبو حنيفة فضال مضل ".

٥٨- قال ابن حزام: " الإمام البارع وكان في زمنه أربعة من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل ولم يأخذ عن أحد منهم ".

٥٩- قال ابن خلدون: " إمام أهل العراق، ومقامه في الفقه لا يلحق ".

٦٠- قال تغري بردي الأتابكي: " الإمام الأعظم الفقيه برع في الفقه والرأي وساد أهل زمانه بلا مدافعة في علوم شتى ".

٦١- قال ابن خلكان: " الإمام الفقيه، كان عالما عاملا زاهدا عابدا ورعا تقيا كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى ".

٦٢- قال الحسن بن صالح: " كان النعمان بن ثابت فيما نعلم متثبتا فيه إذا صح عنده الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعد إلى غيره ".

٦٣- علي بن المديني: " أثنى عليه"، وقال مرة: " ثقة لا بأس به ".

٦٤- قال ابن عبد البر: " ثقة لا بأس به"، ومرة: " الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس"، وقال أيضا: " أن الإمام أبا حنيفة قد قبل قوله في الجرح والتعديل وتلقوه عنه علماء هذا الفن وعملوا به كتلقيهم عن الإمام أحمد والبخاري وابن معين وابن المديني وغيرهم من شيوخ الصنعة وهذا يدل على عظمته وشأنه وسعة علمه وسيادته ".

٦٥- قال أبو داود السجستاني: " أن أبا حنيفة كان إماما، وأن مالكا كان إماما، وأن الشافعي كان إماما، وكلام الأئمة بعضهم في بعض يجب أن لا يلتفت إليه ولا يعرج

عليه فيمن صحت إمامته وعظمت في العلم غايته ".

٦٦- قال محمد بن جابر اليمامي: " سرق أبو حنيفة كتب حماد بن أبي سليمان مني ".

٦٧- الحسين بن الحسن المروزي: " ذكر أبو حنيفة ثم أحمد بن حنبل فقال رأيه مذموم وبدنه لا يذكر ".

٦٨- قال ابن أيوب بن أزداذ: " حديثه فيه اضطراب، وكان قليل الرواية، وكان بالرأي أبصر من الحديث، وإنما طعن عليه من طعن من الأئمة في الرأي، وإذا قل بصيرة العالم بالسنن وفتح الرأي تكلم فيه العلماء بالسنن ".

مصنفاته:

أولا: المطبوعة:

١- الفقه الأكبر، طبع بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ، وبحيدر آباد سنة ١٣٤٢ هـ.

٢- المسند في الحديث رواية الحسن بن زياد اللؤلئي.

٣- الفقه الأبسط، وطبع بالقاهرة سنة ١٣٠٧ هـ، ١٣٢٤ هـ، ونشره محمد زاهد الكوثري بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ.

٤- الوصية، وهي وصية إلى أصدقائه في أصول الإسلام، طبعت بالقاهرة سنة ١٩٣٦ م، ترجم إلى التركية سنة ١٩٦٢ م.

٥- العالم والمتعلم في العقائد والنصائح رواية مقاتل، طبع بحيدر آباد سنة ١٣٤٩ هـ، ونشره محمد زاهد الكوثري بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ.

٦- القصيدة الكافية "النعمانية" في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، وطبعت في استنبول سنة ١٢٦٨ هـ، مع ترجمة تركية.

ثانيا: غير المطبوعة:

١- الرد على القدرية.

٢- مسند أبي حنيفة.

٣- دعاء أبي حنيفة.

٤- معرفة المذاهب.

٥- الضوابط الثلاثة.

٦- رسالة في الفرائض.

٧- وصية إلى ابنه حماد.
٨- مجادلة لأحد الدهريين.
٩- رسالة أخرى إلى عثمان البتي.
١٠- العلم برا وبحرا شرقا وغربا بعدا وقربا.
١١- المخارج في الفقه رواية تلميذه أبي يوسف.
١٢- فتاوى أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.
١٣- وصية إلى تلميذه يوسف بن خالد السمتي البصري.
١٤- وصية إلى تلميذه القاضي أبي يوسف بن إبراهيم.
١٥- مخاطبة أبي حنيفة مع جعفر بن محمد بن أحمد الرضا.
١٦- رسالته إلى عثمان البتي، بسبب اتهامه بأنه من المرجئة ".
١٧- المقصود في الصرف هذا الكتاب نسب إلى أبي حنيفة في زمن متأخر، وتوجد مخطوطات كثيرة في مكتبات استنبول.

المناقب:

١- قال عمر رضا كحالة: " كان لا يقبل جوائز الدولة تورعا، بل ينفق من دار كبيرة لعمل الخز، وعنده صناع وأجراء ".

٢- قال مالك بن أنس: " كان كريما في أخلاقه جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول، وكان لكلامه دوي ".

٣- قال الصفدي: " كان معدودا في الأجواد الأسخياء الألباء الأذكياء مع الدين والعبادة والتهجد وكثرة التلاوة وقيام الليل ".

٤- قال أسد بن عمرو: " صلى أبو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء عشاء الآخرة الصبح أربعين سنة فكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة، وكان يسمع بكاؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة ".

٥- قال أبو حنيفة أنه رأى في منامه كأنه نبش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث من سأل محمد بن سيرين، فقال ابن سيرين: " صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه إليه أحد قبله ".

٦- قال جعفر بن الربيع: " أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول

صمتا منه فإذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي وسمعت له دويا وجهارة بالكلام، وكان إماما في القياس ".

٧- قال حماد بن أبي حنيفة: " لما مات أبي سألنا الحسن بن عمارة أن يتولى غسله ففعل، فلما غسله قال: رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم يتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء"، وقال مرة: " كان أبي جميلا تعلوه سمرة حسن الهيئة كثير التعطر هيوبا لا يتكلم إلا جوابا ولا فيما لا يعنيه ".

٨- قال مسعر بن كدام: " دخلت ذات ليلة المسجد، فرأيت رجلا يصلي، فاستمليت قراءته، فقرأ سبعا، فقلت يركع، ثم قرأ الثلث، ثم النصف، فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة، فنظرت فإذا هو أبو حنيفة ".

٩- قال يحيى بن نصر: " كان أبو حنيفة ربما ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة ".

١٠- قال علي بن حفص البزاز: " كان حفص بن عبد الرحمن شريك أبي حنيفة وكان أبو حنيفة يجهز عليه فبعث إليه في رفقة بمتاع وأعلمه أن في ثوب كذا وكذا عيبا، فإذا بعته فبين، فباع حفص المتاع، ونسي أن يبين العيب، ولم يعلم ممن باعه، فلما علم أبو حنيفة تصدق بثمن المتاع كله ".

١١- قال عبد الله بن المبارك: " ما رأيت أحدا أورع من أبي حنيفة، وقد جرب بالسياط والأموال"، وقال أيضا: " ما كان أوقر مجلس أبي حنيفة، كان يشبه الفقهاء، وكان حسن السمت حسن الوجه، حسن الثوب، ولقد كنا يوما في مسجد الجامع فوقعت حية فسقطت في حجر أبي حنيفة وهرب الناس غيره فما رأيته زاد على أن نفض الحية وجلس مكانه ".

١٢- قال خارجة بن مصعب: " أجاز المنصور أبا حنيفة بعشرة آلاف درهم، فدعي ليقبضها، فشاورني، وقال: هذا رجل إن رددتها عليه غضب وإن قبلتها دخل علي في ديني ما أكره، فقلت: إن هذا المال عظيم في عينه، فإذا دعيت لتقبضها فقل: لم يكن هذا أملي من أمير المؤمنين، فدعي ليقبضها، فقال ذلك، فرفع إليه خبره، فحبس الجائزة، قال: فكان أبو حنيفة لا يكاد يشاور في أمره غيري ".

١٣- قال حجر بن عبد الجبار: " ما رأى الناس أكرم مجالسة من أبي حنيفة، ولا

إكراما لأصحابه، إن ذوي الشرف أتم عقولا من غيرهم ".

١٤- قال أبو يوسف القاضي: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلا يقول لرجل: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: والله لا يتحدث عني بما لم أفعل، فكان يحيي الليل صلاة، ودعاء وتضرعا، وقال أيضا: " كان أبو حنيفة لا يكاد يسأل حاجة إلا قضاها"، وقال مرة: " قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث إلا بما يحفظه من وقت ما سمعه"، وقال أيضا: " ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة ".

١٥- قال يحيى بن ضريس: شهدت سفيان وأتاه رجل، فقال له: ما تنقم على أبي حنيفة ؟ قال: وما له ؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله، فما لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب وعدّد رجالا، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا. قال: فسكت سفيان طويلا، ثم قال كلمات برأيه ما بقي أحد في المجلس إلا كتبه: نسمع الشديد من الحديث فنخافه، ونسمع اللين فنرجوه، ولا نحاسب الأحياء، ولا نقضي على الأموات، نسلم ما سمعنا، ونكل ما لا نعلم إلى عالمه، ونتهم رأينا لرأيهم ".

١٦- قال يحيى بن عبد الحميد عن أبيه: " كان أبو حنيفة يخرج كل يوم أو بين الأيام فيضرب ليدخل في القضاء فأبى، ولقد بكى في بعض الأيام فلما أطلق قال لي: كان غم والدتي أشد علي من الضرب ".

١٧- قال أبو نعيم الحافظ: " حسن الثياب طيب الريح حسن المجلس شديد الكرم حسن المواساة لإخوانه ".

١٨- قال إبراهيم بن سماعه: " سمعت أبا حنيفة يقول: ما صليت صلاة منذ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي وإني لأستغفر لمن تعلمت منه علما أو علمته علما ".

١٩- قال سهل بن مزاحم: " بذلت الدنيا لأبي حنيفة فلم يردها وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها ".

٢٠- قال الفضيل بن عياض: " كان أبو حنيفة مشهورا بالورع، واسع المال، معروفا بالأفضال على كل من يطيف به، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار، حسن

الليل، كثير الصمت قليل الكلام، حتى ترد مسألة في حلال أو حرام فكان يحسن أن يدل على الحق هاربا من مال السلطان ".

٢١- قال عبد الرزاق: شهدت أبا حنيفة في مسجد الخيف فسأله رجل عن شيء فأجابه فقال رجل: إن الحسن بن زياد اللؤلئي يقول كذا وكذا قال أبو حنيفة: أخطأ الحسن فجاء رجل مغطى الوجه قد عصب على وجهه فقال: أنت تقول أخطأ الحسن يابن الزانية ثم مضى فما تغير وجهه ولا تلون ثم قال: إي والله أخطأ الحسن وأصاب ابن مسعود، وهذا الموقف يتفق مع ما عرف عن أبي حنيفة.

٢٢- قال يحيى بن سعيد القطان: " جالسنا والله أبا حنيفة وسمعنا منه وكنت والله إذا نظرت إليه عرفت في وجهه أنه يتقي الله عز وجل ".

٢٣- قال سفيان بن عيينة: " رحم الله أبا حنيفة كان من المصلين أعني أنه كان كثير الصلاة ".

٢٤- قال أبو مطيع: " كنت بمكة فما دخلت الطواف في ساعة من ساعات الليل إلا رأيت أبا حنيفة وسفيان في الطواف، وكان له مروءة وله صلاة في أول زمانه وقد اشترى أبي مملوكا فأعتقه وكان له صلاة من الليل في داره فكان الناس يتنابونه فيها يصلون معه من الليل فكان أبو حنيفة فيمن يجيء يصلي ".

٢٥- قال يحيى بن أيوب: " كان أبو حنيفة لا ينام الليل ".

٢٦- قال أبو عاصم النبيل: " كان أبو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلاته ".

٢٧- قال القاسم بن معن: ردد ليلة كاملة "بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ" وكان يرددها ويبكي ويتضرع ".

٢٨- قال جعفر بن عون العمري: " أتت امرأة لأبي حنيفة تطلب منه ثوب خز فأخرج لها ثوبا فقالت له: إني امرأة ضعيفة وإنها أمانة فبعني هذا الثوب بما يقوم عليك فقال: خذيه بأربعة دراهم فقالت: لا تسخر بي وأنا عجوز كبيرة فقال: إني اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم فبقي هذا الثوب علي بأربعة دراهم ".

٢٩- قال يزيد بن الكميت: " كان أبو حنيفة شديد الخوف من الله تعالى فقرأ بنا علي بن الحسين المؤذن ليلة في العشاء الأخيرة سورة "إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ" وأبو حنيفة خلفه فلما قضى الصلاة وخرج الناس نظرت إلى أبي حنيفة وهو جالس يتفكر ويتنفس

فقلت: أقوم لا يشتغل قلبه بي فلما خرجت تركت القنديل ولم يكن فيه إلا زيت قليل فجئت وقد طلع الفجر وهو قائم فأذنت وإذا القنديل يزهر وهو قائم فلما دخلت قال لي: تريد أن تأخذ القنديل قلت: قد أذنت لصلاة الغداة فقال: أكتم علي ما رأيت وركع ركعتين وجلس حتى أقمت الصلاة وصلى معنا الغداة على وضوء أول الليل ".

٣٠- قال عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة: " رأيت أبا حنيفة شيخا يفتي الناس بمسجد الكوفة على رأسه قلنسوة سوداء طويلة ".

٣١- قال المثنى بن رجاء: " جعل أبو حنيفة على نفسه إن حلف بالله صادقا، أن يتصدق بدينار، وكان إذا أنفق على عياله نفقة تصدق بمثلها ".

٣٢- قال يزيد بن هارون: " ما رأيت أحدا أحلم من أبي حنيفة ".

٣٣- قال وكيع بن الجراح: " كان أبو حنيفة عظيم الأمانة وكان يؤثر رضا الله تعالى على كل شيء ولو أخذته السيوف في الله تعالى لاحتملها ".

٣٤- قال قيس بن الربيع: " كان أبو حنيفة ورعا فقيها كثير البر والصلة لكل من لجأ إليه كثير الإفضال على إخوانه وكان يبعث البضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويجلب إلى الكوفة ويجمع الأرباح من سنة إلى سنة فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين وأثوابهم وكسوتهم وما يحتاجون إليه ثم يعطيهم باقي الدنانير من الأرباح ويقول أنفقوها في حوائجكم ولا تحمدوا إلا الله تعالى فإنه والله مما يجريه الله لكم على يدي فما رزق الله حول لغير ".

٣٥- قال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري ما أبعد أبا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال: هو والله أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها ".

٣٦- قال عبد الله بن رجاء: " كان لأبي حنيفة جار بالكوفة إسكاف يعمل نهاره حتى إذا جنه الليل رجع إلى منزله وقد حمل لحما فطبخه أو سمكة فيشويها ثم لا يزال يشرب حتى يأخذه النوم وكان أبو حنيفة يسمع جلبته كل ليلة وهو يصلي الليل كله ففقد أبو حنيفة صوته فسأل عنه فقيل أخذته الشرطة منذ ليال وهو محبوس فصلى أبو حنيفة صلاة الفجر من غد وركب بغلته واستأذن على الأمير فقال الأمير ايذنوا له فدخل وقال له: ما حاجتك؟ فقال: لي جار إسكاف أخذته الشرطة منذ ليال يأمر الأمير بتخليته فقال: نعم وكل من أخذ في تلك الليلة إلى يومنا هذا، فأمر بتخليتهم أجمعين

فركب أبو حنيفة والإسكاف يمشي وراءه فلما نزل أبو حنيفة مضى إليه وقال: يا فتى أضعناك فقال: لا بل حفظت ورعيت جزاك الله خيرا عن حرمة الجوار ورعاية الحق وتاب الرجل ولم يعد إلى ما كان عليه.

٣٧- قال الحسن بن زياد: " دفن رجل مالا في موضع ثم نسي في أي موضع دفنه فلم يقع عليه فجاء إلى أبي حنيفة فشكا إليه فقال له أبو حنيفة: ما هذا فقه فأحتال لك ولكن اذهب فصل الليلة ففعل الرجل ولم يقم إلا أقل من ربع الليل حتى ذكر الموضع فجاء إلى أبي حنيفة فأخبره فقال له: قد علمت أن الشيطان لا يدعك تصلي حتى يذكرك فهلا أتممت ليلتك شكرا لله عز وجل".

مواقف بارزة:

١- قال نوح الجامع: "سمعت أبا حنيفة يقول: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة اخترنا، وما كان غير ذلك فهم رجال ونحن رجال".

٢- قال وكيع بن الجراح: "سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس".

٣- قال أبو عاصم النبيل: "قال رجل لأبي حنيفة: متى يحرم الطعام على الصائم قال: إذا طلع الفجر فقال له سائل: فإن طلع نصف الليل فقال له أبو حنيفة: قم يا أعرج".

٤- قال شريك بن عبد الله النخعي: كفر أبو حنيفة بآيتين من كتاب الله تعالى قول الله تعالى "وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ" وقول الله تعالى "لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ" وزعم أبا حنيفة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وزعم أن الصلاة ليست من دين الله، ولكنه- أبو حنيفة- يعني أنها ليست من الإيمان، ومسألة زيادة الإيمان ونقصه نظر إليها الأحناف من ناحية لفظية فقط.

٥- قال أبو يوسف القاضي: " قال أبو حنيفة: صنفان من شر الناس بخراسان الجهمية والمشبهة وربما قال: والمقاتلية"، وقال يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبيه: سمعت أبا حنيفة يقول: جهم بن صفوان كافر.

٦- قال الأوزاعي: أتاني شعيب بن إسحاق وابن أبي مالك وابن علاق وابن ناصح فقالوا: قد أخذنا عن أبي حنيفة شيئا فانظر فيه فلم يبرح بي وبهم حتى أريتهم

فيما جاؤوني به عنه أنه أحل لهم الخروج على الأئمة، وقال ابن المبارك "ذكرت أبا حنيفة يوما عند الأوزاعي فأعرض عني فعاتبته فقال: تجيء إلى رجل يرى السيف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ".

٧- قال إبراهيم بن محمد الفزاري: " قتل أخي مع إبراهيم الفاطمي بالبصرة فركبت لأنظر في تركته فلقيت أبا حنيفة فقال لي: من أين أقبلت وأين أردت؟ فأخبرته أني أقبلت من المصيصة وأردت أخا لي قتل مع إبراهيم فقال: لو أنك قتلت مع أخيك كان خيرا لك من المكان الذي جئت منه قلت: فما منعك أنت من ذاك؟ قال: لولا ودائع كانت عندي وأشياء للناس ما استأنيت في ذلك ".

٨- مرض أبو يوسف القاضي مرضا شديد فعاده أبو حنيفة مرارا فصار إلى آخر مرة فرآه ثقيلا فاسترجع ثم قال لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين ولئن أصيب الناس به ليموتن معك علم كثير ثم رزق العافية وخرج من الغد فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فيه فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس إليه فعقد لنفسه مجلسا في الفقه وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة فسأل عنه فأخبر أنه عقد لنفسه مجلسا وأنه يلقي كلامك فيه فدعا رجلا كان له عنده قدر فقال: سر إلى مجلس يعقوب فقل له: ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فصار إليه بعد أيام في طلب الثوب فقال له القصار: ما لك عندي شيء وأنكره ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع له الثوب مقصورا أله أجرة ؟! فإن قال لك له أجرة فقل له: أخطأت وإن قال لا أجرة له فقل: أخطأت فسار إليه وسأله فقال أبو يوسف: له أجرة فقال: أخطأت فنظر ساعة ثم قال: لا أجرة له فقال له: أخطأت فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة فقال: ما جاء بك إلا مسألة القصار قال: أجل قال: سبحان الله من قعد يفتي الناس وعقد مجلسا يتكلم في دين الله وهذا قدره لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجارات فقال: يا أبا حنيفة علمني فقال: إن كان قصره بعد ما غصبه فلا أجرة لأنه قصر لصاحبه ثم قال: من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه.

٩- قال ابن شبرمة: كنت شديد الإزراء على أبي حنيفة فحضر الموسم وكنت حاجا يومئذ فاجتمع إليه قوم يسألونه فوقفت من حيث لا يعلم من أنا فجاءه رجل فقال: يا أبا حنيفة قصدتك أسألك عن أمر أهمني وأزعجني قال: وما هو قال: لي ولد وليس لي غيره فإن زوجته طلق وإن سريته أعتق وقد عجزت عن هذا فهل من حيلة

قال: له نعم اشتر الجارية التي يرضاها لنفسه، ثم زوجها منه فإن طلق رجعت إليك مملوكتك، وإن أعتق أعتق ما لا يملك، وإن ولدت ثبت نسبه لك، فعلمت أن الرجل فقيه من يومئذ وكففت عن ذكره إلا بخير.

مصادر الترجمة:

١- معجم المؤلفين ٤: ٣٢.
٢- الأعلام ٨: ٣٦.
٣- الوافي بالوفيات ٢٧: ٨٩.
٤- الكنى والأسماء ١: ٢٧٦.
٥- مولد العلماء ووفياتهم ١: ٣٥١، ٣٥٤.
٦- سير أعلام النبلاء ٦: ٣٩٠.
٧- طبقات المحدثين ١: ٥٧.
٨- طبقات الحفاظ ١: ٨٠.
٩- تقريب التهذيب ١: ٦٣٥.
١٠- تهذيب الكمال ٢٩: ٤١٧.
١١- تاريخ بغداد ١٥: ٤٤٤.
١٢- تهذيب الأسماء ٢: ٥٠١.
١٣- تدريب الراوي ٢: ٣٦٠.
١٤- المنهل الروي ١: ١٤٢.
١٥- معرفة علماء الحديث ١: ٢٢٩.
١٦- الفهرست ١: ٢٨٤.
١٧- معجم المعاجم والمشيخات ١: ١٢٥.
١٨- طبقات علماء الحديث ١: ٢٦٠.
١٩- المقتنى في سرد الكنى ١: ٢٠٤.
٢٠- النجوم الزاهرة ٢: ١٢.
٢١- شذرات الذهب ١: ٢٢٧.
٢٢- مقدمة ابن خلدون ١: ٤٤٧.
٢٣- طبقات الحنفية ١: ٢٦.

٢٤- وفيات الأعيان ٥: ٤٠٥.
٢٥- العبر في خبر من غبر ١ ١: ٢١٤.

ترجمة الإمام مالك
(٩٣ - ١٧٩ هـ)

نسبه:

هو الإمام الذي عرف بـ(إمام دار الهجرة) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي اليمني .

انتقل جد أبيه - وهو أبو عامر بن عمرو - من اليمن إلى المدينة المنورة بعد غزوة بدر الكبرى وصاهر بني تميم وحضر المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرا فهو صحابي جليل رضي الله عنه .

أما أبوه أنس وجده مالك فمن التابعين. وأما الإمام مالك وكنيته أبو عبد الله فمن تابعي التابعين رضوان الله عليهم.

مولده ونشأته:

اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها الإمام مالك رضي الله عنه، ولكن الأكثر على أنه ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة في ذي المروة شمال المدينة المنورة، ثم انتقلت الأسرة إلى العقيق ومن العقيق انتقلت الأسرة إلى المدينة المنورة، وبها نشأ الإمام فرأى آثار الصحابة والتابعين، كما رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فانطبع في نفسه تقديسها مما دعاه أن لا يطأ أديمها بدابة قط. وكان ما عليه أهلها أصلا من أصول استنباطه.

نشأ الإمام مالك في بيت مجد من بيوت العلم، فجده مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم. وشارك هذا الجد المبارك في مهمة دينية رسمية وهي مهمة كتابة المصاحف في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكان مالك الجد ممن كتبوها في حين لم يكن يندب في ذلك العهد لهذه المهمة إلا أشخاص بارزون.

وكان النضر - أخو الإمام مالك - ملازما للعلماء يتلقى عليهم، حتى أن مالكا حين لازمهم كان يُعرف بـ(أخي النضر) فلما ذاع أمر مالك بين شيوخه صار يذكر بأن النضر أخو مالك.

ولقد كانت البيئة العامة للبلد الذي عاش فيه توعز بالعرفان وتنمي المواهب، إذ هي مدينة الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم موطن الشرع ومبعث النور، ومعقد الحكم الإسلامي الأول، ومرجع العلماء في العصر الأموي الأول، حتى أن ابن مسعود كان يسأل عن الأمر في العراق فيفتي، فإذا رجع إلى المدينة ووجد ما يخالفه لا يحط عن راحلته حتى يرجع فيخبر من أفتى.

في ظل هذه البيئة الخاصة والعامة نشأ مالك وحفظ القرآن في صدر حياته، ثم اتجه بعد ذلك إلى حفظ الحديث وجالس العلماء. ويحكي عن نفسه - رضي الله عنه - فيقول: (إنه استأذن أمه في مجالسة العلماء فألبسته أحسن الثياب وعممته ثم قالت له: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه). فجلس بنصيحة أمه إلى ربيعة الرأي وهو حدث صغير.

طلبه للعلم ومنزلته العلمية:

كان الإمام مالك - رضي الله عنه - دؤوبا على طلب العلم وصرف نفسه إليه في جد ونشاط وصبر، يترقب أوقات خروج العلماء من منازلهم إلى المسجد. وقد حدث الإمام مالك عن نفسه فقال: (إنه انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين لم يخلطه بغيره). وأنه كان يلازمه من بكرة النهار إلى الليل. وقد رأى فيه ابن هرمز النجابة وتنبأ له بمستقبل زاهر فقد قال لجاريته يوما: (من بالباب؟) فلم تر إلا مالكا فقالت: ما ثم إلا ذاك الأشقر، فقال: (أدعيه فذلك عالم الناس).

كما كان مالك رضي الله عنه لا يستجم في وقت تحسن فيه الراحة إن وجد في ذلك الوقت فرصة للطلب لا يجدها في غيره، وقد قال رضي الله عنه: (شهدت العيد فقلت: هذا يوم يخلو فيه ابن شهاب فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه فسمعته يقول لجاريته: انظري من بالباب؟ فسمعتها تقول له: هو ذاك الأشقر مالك. قال: أدخليه. فدخلت، فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟ قلت: لا، قال: هل أكلت شيئا؟ قلت: لا، قال: أتريد طعاما؟ قلت: لا حاجة لي فيه. قال: فما تريد؟ قلت: تحدثني، قال: هات، فأخرجت ألواحي فحدثني بأربعين حديثا، فقلت: زدني، قال: حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ، قلت: قد رويتها فجذب الألواح من يدي ثم قال: حدث، فحدثته بها، فردها إلي وقال: قم، أنت من أوعية العلم).

وأخذ الإمام أيضا عن نافع مولى ابن عمر فانتفع بعلمه كثيرا. ويقول الإمام مالك في ذلك: (كنت آتي نصف النهار وما تظلني شجرة من شمس أتحين خروجه. فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أره، ثم أتعرض له فأسلم عليه حتى إذا دخل أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني).

وهكذا نجد أن مالكا لم يدخر جهدا في طلب العلم كما أنه لم يدخر في سبيله مالا حتى لقد قال تلميذه ابن القاسم: (أفضى بمالك طلب العلم إلى أنقض سقف بيته فباع خشبه ثم مالت عليه الدنيا من بعد).

ولما نضج فكر مالك رضي الله عنه واستوت رجولته جلس في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم للدرس والإفتاء، وذلك بعد أن استوثق من رأي شيوخه فيه وإقرارهم بأنه لذلك أهل، ولقد قال رحمه الله: (ما جلست للحديث والفتيا حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك - ومنهم الزهري وربيعة -). وكان يردد كلمته الرائعة: (لا خير فيمن يرى نفسه في حال لا يراه الناس لها أهلا).

وكان الإمام مالك - رضي الله عنه - لا يروي إلا عن الثقات، حتى قال الإمام النسائي: (أمناء الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم: شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان).

وقد التزم مالك في دراسة السكينة والوقار والابتعاد عن لغو القول وما لا يحسن بمثله وكان يقول: (من آداب العالم ألا يضحك إلا تبسما). وما كان ذلك فيه لجفوة في نفسه بل كان يأخذ نفسه بذلك احتراما للدرس والحديث.

قال بعض تلامذته: (كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحد منا يتبسط معنا في الحديث وهو أشد تواضعا منا له، فإذا أخذ في الحديث - أي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - تهيبنا كلامه وكأنه ما عرفنا ولا عرفناه).

وكان مع أنه النبيل ذو السمت الحسن في عامة أحواله كان في درسه يعطي نفسه عند التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سمتا أحسن ومظهرا أروع، فكان إذا تحدث توضأ وتهيأ ولبس أحسن ثيابه، ولم يكن يجلس على المنصة إلا إذا حدث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يوضع عود بالمجلس فلا يزال يبخر حتى يفرغ الحديث الشريف.

وكان رضي الله عنه يعنى في درسه بأن يجيب عن المسائل الواقعة ولا يحب أن

يسير وراء الفرض والتقدير. وقد سأله سائل عن مسألة فرضية فقال: (سل عما يكون ودع ما لم يكن). وسأله آخر عن مسألة أخرى فلم يجبه فقال له: لم لا تجيبني؟ فقال: (لو سألت عما ينتفع به لأجبتك).

وكان رضي الله عنه يقول: (لا أحب من الكلام إلا ما كان تحته عمل).

وكان رضي الله عنه إذا سأل عن مسألة لا يعلمها يقول: (لا أدري) وقد أخذ هذه الكلمة عن شيخه ابن هرمز - رضي الله عنه - فقد حدث عن شيخه فقال: (سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول: لا أدري، حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون إليه. فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري).

وكان رضي الله عنه يقول: (بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عما يسأل عنه الأنبياء).

كما كان يقول: (العلم آية محكمة، أو سنة مبينة ثابتة، أو: لا أدري).

وكان من طريقة الإمام مالك في فقهه أن يقدم القرآن أولا وقبل كل شيء، ويستعين في فهمه بالحديث والسنة، ولكنه كان - كما ذكرنا - يدقق في رواية الحديث حتى لا يختلط صحيح بغير صحيح، وهو يعد عمل أهل المدينة حجة ومصدرا من مصادر الفقه الهامة، وهو يلتزم السنة ولا يفارقها إلى الإفتاء، وكان كثيرا ما يردد البيت التالي:

وخير أمور الدين ما كان سنة ... وشر الأمور المحدثات البدائع

وبعد الكتاب والسنة كان يأخذ بفتوى الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار. وقد شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبوه وسمعوا منه وأخذوا عنه. كما كان يأخذ بالإجماع ويقصد به ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم.

وكان الإمام مالك إذا لم يجد نصا يأخذ بالقياس والاستحسان والعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة - أي: المطلقة غير المقيدة - ولكنه يشترط في الأخذ بالمصالح المرسلة عدة شروط منها:

١- ألا تنافي المصلحة أصلا من أصول الإسلام ولا دليلا قطعيا من أدلته.

٢- أن تكون المصلحة مقبولة عند ذوي العقول.

٣- أن يرتفع بها الحرج لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[الحج:٧٨].

وهكذا نرى أن مالكا رضي الله عنه قد بلغ من علم السنة الذروة، ومن الفقه درجة صار فيها فقيه الحجاز الأوحد، حتى إن حماد بن زيد كان يقول لرجل جاءه في مسألة اختلف فيها الناس: (يا أخي؛ إن أردت السلامة لدينك فسل عالم المدينة وأصغ إلى قوله؛ فإنه حجة بين الناس).

وقد نال مالك رضي الله عنه من ثناء العلماء حظا وافرا فقال في حقه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: (ما رأيت أسرع منه بجواب ونقد تام).

وشهد له بالفضل أبو يوسف فكان يقول فيه: (ما رأيت أعلم من ثلاثة: مالك، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة). إذ كان الأخيران شيخيه فوضع مالك في مرتبتهما.

وقال في شأنه تلميذه الإمام الشافعي رضي الله عنه: (مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين، ومالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، ومالك معلمي، وما أحد أمن علي من مالك، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله).

وقال فيه أيضا: (إذا ذكر العلماء فمالك النجم). وكذلك قال فيه: (إذا جاءك الحديث عن مالك فشد يدك عليه).

وقال الإمام أحمد بن حنبل فيه: (مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك؟ متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب).

وقد تأول التابعون وتابعو التابعين في الإمام مالك رضي الله عنه بأنه العالم الذي بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة ".

وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال: (كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك، فجاء رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك؟ فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبله بين عينيه وضمه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكا، فأتي بك ترعد فرائصك، فقال: ليس عليك بأس يا أبا عبد الله، وكناك، وقال: اجلس، فجلست، فقال: افتح حجرك، ففتحت، فملأه مسكا منثورا، وقال: ضمه إليك وبثه في أمتي، فبكى مالك طويلا، وقال: الرؤيا تسر ولا تغر، وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله).

لذلك لا نعجب إذا علمنا أن الناس كان يشدون الرحال إليه من جميع البلاد الإسلامية ويزدحمون على بابه طلبا للعلم.

وشهدت القرون بفضله ومكانته وبأن فقهه يجمل عناصر العالمية والتقدم، ففي المغرب مثلا كانت حياته وما فيها من ملامح قوية موضع الأسوة والقدوة، فدرسوها في مدارسهم صغارا، وكانت المثل الأعلى لهم كبارا. وبفقهه ساس المغرب خلفاؤه وحكم قضاته، وبهديه دعا مرشدوه، فكان مالك - رضي الله عنه - للمغرب المظهر الكامل للإسلام عروبة ودينا.

وقد تهيأت الأسباب ليكون الإمام مالك بهذا القدر من العلم، فمواهبه وصفاته الشخصية وشيوخه ودراساته وعصره وبيئته، كل هذا هيأ له أسباب العلم، فاغترف من بحاره. ولنذكر في كل واحد من هذه الأسباب كلمة تكشفه وتجليه:

١ - مواهبه وصفاته:

لقد آتى الله مالكا من الصفات والمواهب ما جعل منه محدثا وفقيها يأخذ سمته في الاتجاه المستقيم والسير في ضوء القرآن والسنة وآثار السلف الصالح:

أ - لقد آتاه الله حافظة تعي؛ فإذا استمع إلى شيء استمع إليه في حرص ووعاه وعيا تاما، حتى إنه ليسمع نيفا وأربعين حديثا مرة واحدة فيلقيها على من استمعها منه مباشرة ولا يضل منه إلا النيف.

ب - والصفة الثانية التي اتصف بها مالك رضي الله عنه وكانت أساسا لنبوغه هي الصبر والجلد والمثابرة ومغالبة المعوقات في الوصول إلى الغاية. ولذلك كان رضي الله عنه يقول: (لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم حتى يضر به الفقر ويؤثره على كل حال).

ج - والصفة الثالثة التي كانت من أسباب إدراكه للحقائق وفهمه للحديث وكتاب الله تعالى هي الإخلاص في طلب العلم، فقد طلب لذات الله، ونقى نفسه من كل الشوائب: الغرض والهوى في دراسته، وأثر عنه أنه كان يقول: (العلم نور لا يأنس إلا بقلب تقي خاشع). وكان يقول أيضا: (ما زهد أحد في الدنيا إلا أنطقه الله بالحكمة).

د - ومن المواهب التي أعطاها الله مالكا أيضا قوة الفراسة والنفاذ إلى بواطن الأمور. وإلى نفوس الأشخاص يعرف ما تكن نفوسهم من حركات جوارحهم ومن

لحن أقوالهم. ولقد قال أحد تلاميذه: (كان في مالك فراسة لا تخطئ).

هـ - وهناك في مالك صفة خاصة هي جماع ما وهبه الله من صفات، وهي المهابة، وكان له مجلس أقوى تأثيرا من مجلس السلطان من غير أن يكون صاحب سلطان. وقد اجتمع به سفيان الثوري رضي الله عنه وهو من قرنائه أصحاب المذاهب، فسئل عما رآه الإمام مالك فقال سفيان مادحا له:

يأبى الجواب فما يرجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

ولا يمكن أن تسند هذه المهابة إلا إلى قوة الروح وقد أعطى الله سبحانه وتعالى مالكا هذه الهبة الروحية التي جعلت له سلطانا عن النفوس واجتذابا للقلوب.. وإلى جانب هذا أعطاه الله بسطة في الجسم حتى أن تلميذه الزبيري يقول: (كان مالك من أحسن الناس وجها وأحلاهم عينا وأنقاهم بياضا وأتمهم طولا في جودة بدن). وبذا كانت صفاته الجسمية والعقلية وأخلاقه وأحواله تلقي المهابة في نفس من يعرفه ويلقاه.

هذه هي صفات مالك رضي الله عنه وقد تهيأ لهذه الصفات أن تجد شيوخا صالحين يوجهونها ويسيرون بها نحو الغاية. ولنتكلم عن هؤلاء:

٢ - شيوخه:

جاء مالك في عصر الدولة الأموية، وقد كثر العلماء في المدينة، فأخذ يستقي العلم من شيوخهم غلاما صبيا حتى إذا ما شدا في العلم أخذ ينتقي من يأخذ عنهم العلم والحديث، وكان يقول: (إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون منه، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد - فما أخذت عنهم شيئا. وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن).

ونستطيع تقسيم شيوخ مالك رضي الله عنه إلى قسمين:

أحدهما: أخذ عنه الفقه كربيعة الرأي بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد.

والآخر: أخذ عنه الحديث مثل نافع وأبي الزناد وابن شهاب. أما ابن هرمز فقد أخذ منه ما يعد تثقيفا عاما مع علم الرواية.

وأخذ الإمام مالك عن كثيرين غير هؤلاء الذين ذكرناهم حتى جاء في بعض

الروايات: أن شيوخه جاوزوا تسعمائة شيخ، ثلاثمائة من التابعين، وأكثر من ستمائة من تابعي التابعين.

٣ - دراساته واختباراته الخاصة:

بعد أن تخرج مالك على العلماء لم يقف علمه عند ذلك، بل نماه ونقحه بالاتصال العلمي بعلماء عصره منهم الليث بن سعد. وهو وإن لم يبرح المدينة إلا حاجا إلا أن الناس كانوا يأتونه في موسم الحج أفواجا أفواجا من كل فج عميق، فوقف منهم على أحوال البلاد المختلفة والعرف السائد فيها، ومن ثم جاء فقهه خصبا يتسع في أصوله لمختلف البيئات والأزمنة.

كما أن تلاميذه الذين جاؤوه من بلادهم وتفقهوا بالمدينة على يديه عادوا إلى بلادهم فنشروا فيها فتاويه ومسائله وراسلوه في مسائل شتى عرضت لهم في بلادهم، فاتسع مذهبه وكثرت فروعه في أمور واقعة بالفعل وتتصل بمصالح الناس.

٤ - عصره:

ولد مالك رضي الله عنه في عهد الوليد بن عبد الملك، وتوفي في عهد الرشيد، فعاش أربعين سنة في العصر الأموي يكون نفسه ويربيها، وستا وأربعين في العصر العباسي يكون التلاميذ ويغذيهم، وقد وقف الإمام على حقيقة ما وقع في تلك العهود من اضطرابات سياسية ومنازعات فكرية، فأبى أن يزج نفسه في المعركة القائمة فبقي متحفظا، ووصف بأنه كان أعظم الخلق مروءة وأكثرهم صمتا، قليل الكلام متحفظا بلسانه من الناس مداراة للناس.

وقد ظهر في عصره تميز كل مدينة بناحية من نواحي الفكر: فالبصرة بالعقيدة، ومن علمائها الحسن البصري، والكوفة بالفقه العراقي الذي يقوم على آثار ابن مسعود رضي الله عنه وآراء إبراهيم النخعي، ومدرسته التي يقوم عليها حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة، ودمشق وكان فقهها يقوم على تعرف آثار الصحابة والتابعين، ويمثله الأوزاعي، أما المدينة كان بها الحديث وبها آثار السلف الصالح وآراء الصحابة كعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، ارتضاها مالك رضي الله عنه مقاما له شهد فيها كل أعراف الناس وصور معاملاتهم في الجملة ومعايشهم وأحوالهم الاجتماعية؛ فكان لهذا الأثر الأكبر في فقهه الذي جاء ملبيا لحاجات الناس ومصالحهم.

وفي الحق إنه في عصر الإمام مالك قد ابتدأت المدارس الفقهية تتلاقى وأخذت

المعارف بينها تتبادل. فكان يجتمع الشيوخ من كل البلدان في موسم الحج يتذاكرون ويتبادلون أنواع المعارف المتصلة بعلم الأثر وعلم الفقه، فهذا أبو حنيفة رضي الله عنه يلتقي بمالك وكلاهما شيخ مدرسة ويتحدثان في المسائل الفقهية، ويتفرقان وكلاهما يقدر رأي صاحبه، وهذا الليث بن سعد يتذاكر العلم مع مالك بالخطاب وبالكتاب فيأخذ كل منهما مما عند الآخر.

وهكذا جاء مالك في عصر كان فيه الفقه قد نضج واستوى على سوقه، فاستطاع بفطنته وقوة عقله أن يتغذى من كل عناصره ليخرج على الناس بآرائه وفقهه.

معيشته وعلاقته بالحكام:

لم تذكر كتب المناقب والأخبار موارد رزق مالك رضي الله عنه موضحة مبينة، ولكن يرجح أن مالكا كان من مرتزقة التجارة، فلقد قال ابن القاسم تلميذه: (إنه كان لمالك أربعمائة دينار يتجر بها فمنها كان قوام عيشه). إلا أن مالكا لم يكن من المتزهدين في أموال الخلفاء، وإن كان يتعفف عن الأخذ ممن دونهم، ويظهر أنه كان يتقبلها على مضض ليحفظ مروءته ويدفع حاجته، وما كانت توجبه عليه مكانته الاجتماعية من إيواء لفقراء الطلاب وسد لحاجة المحتاجين، فهو يقبل هدايا الخلفاء بهذه النية، ويظهر أنه مع ذلك الغرض الحسن كان يرى فيها شيئا؛ ولذلك كان ينهى غيره عن قبولها.

ويبدو أن مالكا رضي الله عنه كان في أول أمره في عسرة شديدة سببها انقطاعه لطلب العلم وإهماله مورد رزقه، حتى أن ابنته كانت تبكي من الجوع أحيانا، ثم مالت عليه الدنيا من بعد وأتم الله عليه نعمته وأعطاه اليسر. فكان - رحمه الله - يعنى بلباسه وطعامه ومسكنه وبكل ظاهر حاله، فكان يلبس أحسن الثياب ويأكل أطيب الطعام حتى كان يأكل اللحم يوميا. وكان بيته مزودا بأفخر الرياش وكان يقول: (ما أحب لامرئ أنعم الله عليه ألا يرى أثر نعمته عليه، وخاصة أهل العلم، ينبغي لهم أن يظهروا مروءتهم في ثيابهم إجلال للعلم).

وقد عابوا عليه تلك المعيشة الرغدة، وقالوا إنها معيشة أمراء وليست معيشة علماء، فكان رده عليهم أنه يعيش تلك العيشة تأويلا لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وكان رضي الله عنه يقدس المدينة المنورة ويجلها ولا يركب فيها دابة ويقول في ذلك: (كيف أطأ بحافر دابة أرضا تضم جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقد طلب إليه الرشيد أن يخرج معه إلى العراق فقال له: (أما الخروج معه فلا سبيل إليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ". وكان الرشيد أعطاه ثلاثة آلاف دينار فقال للرشيد عندئذ: هذه دنانيركم كما هي، فلا أوثر الدنيا عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وكان رضي الله عنه يرى دخول العلماء على السلاطين لدعوتهم إلى الخير ونهيهم عن الشر، وكان يقول: (إنما يدخل العالم على السلطان لذلك). ولما قال له بعض تلاميذه: إن الناس يستكثرون دخولك على الأمراء أجاب: (لولا أني آتيهم لما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المدينة سنة معمولا بها).

وقد وعظ رضي الله عنه الخليفة العباسي المهدي حينما طلب منه أن يوصيه فقال له: (أوصيتك بتقوى الله وحده، والعطف على أهل بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيرانه، فإنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المدينة مهاجري، وبها قبري، وبها مبعثي، وأهلها جيراني، وحقيق على أمتي حفظي في جيراني، فمن حفظهم كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة").

وكان الإمام مالك رضي الله عنه يحرص مراعاة الأدب في رحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ناقشه مرة الخليفة المنصور بجوار القبر النبوي الشريف فارتفع صوت أبي جعفر المنصور في المناقشة، فقال له الإمام مالك: يا أمير المؤمنين؛ إن الله أدب قوما فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] ومدح قوما فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣] فاضطر المنصور أن يذعن ويخفض صوته.

محنته:

نزلت بمالك رضي الله عنه المحنة في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور حين اعتدى عليه بالضرب والي المدينة المنورة، وكان ابن عم للخليفة المنصور، وكان الوشاة قد وشوا بالإمام مالك سنة ١٤٦ هـ وقالوا له: إن مالكا يفتي بأنه لا يمين على مستكره، وهذا معناه أن ما أبرمتموه من بيعة الناس بالاستكراه ينقضه

الإمام مالك بفتواه. فأمر الوالي بإحضاره وضربه سبعين صوتا أرهقته وأضجعته.

ولمكانة الإمام مالك في قلوب المسلمين اهتزت جنبات المدينة المنورة وثار الناس وهاجوا، فخاف الخليفة ثورة أهل الحجاز فأرسل للإمام مالك يستقدمه إلى العراق، فاعتذر الإمام مالك فطلب إليه الخليفة أن يقابله في منى في موسم الحج، فلما دخل الإمام على الخليفة نزل المنصور من مجلسه إلى البساط ورحب بالإمام وقربه وقال يعتذر إليه عن ضربه وإيذائه: (والله الذي لا إله إلا هو يا أبا عبد الله ما أمرت بالذي كان ولا علمته قبل أن يكون ولا رضيته إذ بلغني، يا أبا عبد الله؛ لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإني أخالك أمانا لهم من عذاب الله وسطوته، ولقد رفع الله بك عنهم وقعة عظيمة، وقد أمرت أن يؤتى بجعفر - الوالي - عدو الله من المدينة على قتب، وأمرت بضيق محبسه والمبالغة في امتهانه ولا بدّ أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما ناله منك).

فرد الإمام مالك رضي الله عنه: (عافى الله أمير المؤمنين وأكرم مثواه، قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته منك).

آثاره:

١ - كتبه:

كان المجتهدون في عصر الصحابة يمتنعون عن تدوين فتاويهم ليبقى المدون من أصول الدين كتاب الله وحده، ثم اضطر العلماء لتدوين السنة وتدوين الفتوى والفقه؛ إلا أن هذه المجموعات لم تكن كتبا بل كانت أشبه بالمذكرات الخاصة، وكان أقدم مؤلف موطأ الإمام مالك رضي الله عنه.

ولم يكن لمالك رضي الله عنه الموطأ فقط بل تنسب له مؤلفات أخرى أهمها:

تفسير لطيف، وكتاب المجالسات لابن وهب فيما سمعه من مالك في مجالسه، ولكن لم يشتهر عنه إلا الموطأ فقط، وسائر تآليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه، وكلها لم تنتشر بين الناس.

والكتابان اللذان يعدان أصلين في مذهب الإمام مالك هما: الموطأ، والمدونة الكبرى، وهما جامعان لفقهه جمعا تاما في الجملة.

أما الموطأ فهو كتاب ألفه الإمام مالك - كما ذكرنا - وجمع فيه الصحاح من الأحاديث والأخبار والآثار وفتاوى الصحابة والتابعين، وذكر الرأي الذي يراه. وقد ألفه

في الأربعين سنة، وذلك ما يدلنا على مدى مجهوده فيه. وبحسب كتاب الموطأ أن يقول فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه: (ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من موطأ مالك).

ويقول أحد تلاميذ الإمام مالك: عرضنا على مالك الموطأ قراءة في أربعين يوما فقال: (كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه).

وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي: (الموطأ هو الأصل، واللباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي).

وقال الإمام النسائي: (ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث ولا أقل رواية من الضعفاء).

وأما **المدونة الكبرى** فقد رواها الإمام سحنون من بعده وجمع فيها آراء الإمام مالك بالنص، وهو إن لم يدرك الإمام لكنه أدرك تلميذه الإمام عبد الرحمن بن القاسم وعنه أخذ الإمام سحنون العلم، وكان يسأل ابن القاسم فيجيبه فيقول له: هل سمعت ذلك من مالك؟ يقول: نعم سمعته، وأحيانا يقول: لم أسمع ولكن هذا رأيي في المسألة. فأثبت الإمام سحنون ما تلقاه من ابن القاسم في المدونة الكبرى (أربعة مجلدات كبار) فجمعت المدونة فتاوى الإمام وفتاوى أصحابه الذين ساروا على منهاجه، وكانت الصورة للمذهب المالكي الذي اشتق فقه الرأي فيه من الحياة الواقعية، وقام على أساس جلب أكبر قدر من المنافع ودفع أكبر قدر من المضار. ولم يشأ الإمام مالك أن يحمل الناس كلهم على مذهبه - كما أراد هارون الرشيد - بل بين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل عند نفسه مصيب. كما بين أن اختلافهما رحمة على هذه الأمة كل يتبع ما يصح عنده وكل على هدى وكل يريد الله. ولو شاء مالك رضي الله عنه لتمكن من جمع الناس على الموطأ ولكنه لم يفعل؛ لأنه كان يريد وجه الله وينظر لصالح الأمة العام ولا ينظر لنفسه.

وهذه النظرة الكريمة من الإمام مالك تعلمنا ألا نتعصب لمذهب دون مذهب، ومن تيسرت له دراسة مذهب من المذاهب الأربعة فليتبعه محترما بقية المذاهب كما احترم أصحاب المذاهب بعضهم بعضا.. فأصحاب المذاهب كلهم أئمتنا وكلهم ذخر لأمتنا، والجماعة رحمة والفرقة عذاب ويد الله مع الجماعة.

٢- تلاميذه:

وهم المصدر الثاني لفقهه وقد كانوا كثيرين جدا جاؤوا من شتى البقاع الإسلامية وتفقهوا على يديه ثم عادوا إلى بلادهم، وكانوا رسله إلى تلك البلاد النائية فانتشر مذهبه في حياته أيما انتشار خاصة وأن الله تعالى مد له في عمره. نذكر من هؤلاء:

- عبد الله بن وهب: نشر فقه مالك في مصر .
- عبد الرحمن بن القاسم: لازم مالكا نحو عشرين سنة وتفقه بفقهه حتى صار يرجع إليه في مسائل مالك وفتاويه.
- أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري: صحب مالكا وتفقه عليه وله مدونة يقال لها مدونة أشهب.
- أسد بن فرات بن سنان: جمع بين فقه المدينة وفقه العراق.
- عبد الملك بن ماجشون: وكان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته.
- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين .
- عبد الملك بن حبيب الأندلسي.

هؤلاء جميعا هم تلاميذ مالك - رضي الله عنه - البارزون في نقل فقهه ونشره في البلاد المتسعة المترامية الأطراف.

أولاده:

وهم أربعة: يحيى وفاطمة ومحمد وحماد. فيحيى روى عن أبيه نسخة الموطأ ورحل إلى اليمن ومصر وحدث فيهما. أما فاطمة فكانت من تلاميذه وكانت محدثة وحافظة.

مرضه ووفاته:

لقد شاء الله أن يمرض الإمام مالك بسلس البول، فنقل درسه من الحرم النبوي إلى منزله. وواصل العلم والحديث والدرس والإفتاء إلى نهاية أجله المبارك.

والأكثرون على أنه مات في الليلة الرابعة عشرة من ربيع الثاني سنة ١٧٩ هـ بعد أن مرض اثنين وعشرين يوما لزم فيها الفراش.

ولم يخبر رضي الله عنه أحدا بمرضه وسبب انقطاعه عن الحرم النبوي إلا يوم وفاته، فقد قال لزواره: (لولا أني في آخر يوم ما أخبرتكم بسلس بولي، كرهت أن آتي

مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغير وضوء، وكرهت أن أذكر علتي فأشكو ربي).

رحم الله مالكا رضي عنه وأكرم مثواه. فقد كان كما قال عنه ابن عيينة: (مالك سراج هذه الأمة).

مصادر الترجمة:

١- الجرح والتعديل ٨: ٢٠٤.
٢- تذكرة الحفاظ ١: ٢٠٧.
٣- طبقات الحفاظ ١: ٩٦.
٤- مشاهير علماء الأمصار ١: ١٤٠.
٥- الثقات ٧: ٤٥٩.
٦- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ١: ٣٥٤.
٧- المفردات والوحدان ١: ٢٣١.
٨- تهذيب التهذيب ١٠: ٥.
٩- تقريب التهذيب ١: ٥١٦.
١٠- رجال مسلم ٢: ٢٢٠.
١١- تهذيب الكمال ٢٧: ٩١.
١٢- التعديل والتجريح ٢: ٦٩٦.
١٣- رجال صحيح البخاري ٢: ٦٩٣.
١٤- صفة الصفوة ٢: ١٧٧.
١٥- الطبقات لابن خياط ١: ٢٧٥.
١٦- بحر الدم ١: ٣٩١.
١٧- تهذيب الأسماء ٢: ٣٨٣.
١٨- معرفة علوم الحديث ١: ١٧٤.
١٩- الرسالة المستطرفة ١: ١٣.
٢٠- الوفيات للقسنطي ١: ١٤١.

ترجمة الإمام الشافعي

من المعلوم أنه إمام المذهب الشافعي ومؤسسه.

اسمه ونسبه:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي المطلبي المكي، أبو عبد الله، ناصر الحديث. المجدد لأمر الدين على رأس المائتين.

١- الشافعي: نسبة إلى جده شافع بن السائب.

٢- القرشي: نسبة إلى قريش.

٣- المطلبي: نسبة إلى المطلب بن عبد مناف.

٤- المكي: نسبة إلى مكة المكرمة.

مولده ووفاته:

ولد عام ١٥٠ هـ بغزة، وقيل: بعسقلان. وتوفي عام ٢٠٤ هـ بالقاهرة.

وصفه:

كان رجلا طويلا، جميل الصوت في القراءة، كان يخضب لحيته بالحناء، وتارة بصفرة اتباعًا للسنة، وكان معتدل القامة سائل الخدين، قليل لحم الوجه، لونه إلى السمرة أقرب، طويل القصب، أبلج، مفلج الأسنان.

النشاط:

١- الفقيه.

٢- الوالي " ولي ظاهر باليمن، ثم تركها وتولى اليمن ".

٣- المعلم " جلس للإفتاء والتدريس في مكة، وقد أمر بذلك شيخه مسلم بن خالد الزنجي إمام أهل مكة ومفتيها وقال له: أفت يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتي، وكان للشافعي إذ ذاك خمسة عشرة سنة، وفي مصر صار يلقي دروسه بجامع عمرو بن العاص، فكان يشتغل بالتدريس من الفجر إلى علية صلاة الظهر، وكانت دروسه متنوعة فكان بعد صلاة الصبح مباشرة يجيء أهل القرآن فيقرؤون ويسمعون منه، وإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث، فإذا كان الضحوة الصغرى قاموا وحضر قوم للمناظرة ثم يجيء أهل العربية والعروض والشعر والنحو، ولا يزالون كذلك إلى قرب انتصاف النهار، وبعد ذلك ينصرف الشافعي إلى داره ".

المذهب:

مؤسس مذهب الشافعية، الذي بناه على الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولم يجنح إلى الاستحسان الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وتحرير القول في الخلاف بين

الحنفية والشافعية، في اتخاذ الاستحسان أصلا في الشريعة محله كتب الأصول.

بلد الإقامة والرحلات:

١- غزة.

٢- مكة.

٣- المدينة.

٤- العراق.

٥- نجران.

٦- الأناضول.

٧- حران.

٨- الكوفة.

٩- اليمن.

١٠- فلسطين.

١١- مصر.

قرابة المصنف:

١- ابن فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أم حبيبة الأزدية.

٢- حفيد المطلب بن عبد مناف.

٣- والد محمد بن محمد بن إدريس، أبو عثمان.

٤- والد فاطمة بنت محمد.

٥- والد زينب بنت محمد.

٦- زوج حميدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان.

٧- ابن أخو محمد بن علي بن العباس بن عثمان بن شافع.

نشأته:

كان والد الشافعي رجلا حجازيا فقيرا، خرج مهاجرا من مكة إلى الشام، وأقام بغزة وعسقلان ببلاد فلسطين، ثم مات بعد ولادة الشافعي سنة ١٥٠ هـ " وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة، وقيل إنه في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة " بقليل، وكفلته أمه، وعندما بلغ من العمر سنة، حولته أمه إلى الحجاز، وذهبت به إلى قومها، وهم أهل اليمن لأنها كانت أزدية فنزلت عندهم فلما بلغ عشرا حولته إلى مكة المكرمة صونا

لنسبه من الضياع إذا بقي في غزة ونزلت بجوار الحرم بحي يقال له " شعب الخيف " ولما ترعرع أرسلته أمه إلى الكتاب ولما لم يكن في طاقة أهله القيام بنفقات تعليمه أهمله المعلم وانصرف عنه، إلا أن هذا التقصير من المعلم كان سببا في نبوغ الصبي، حيث كان يستوعب بحافظته النادرة جميع ما يحفظه المعلم للصبيان، حتى إذا ذهب المعلم لقضاء حاجة أخذ الشافعي يحفظ التلاميذ ما حفظه من المعلم، وبهذه الوسيلة قويت حافظة الإمام الشافعي تدريجيا، فأحبه التلاميذ والتفوا حوله ورفعوا مكانته، وصاروا طوع أمره. وأقبل على الرمي حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، وبرع أولا في ذلك، ثم في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث وجود القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة، وحفظه وهو ابن سبع سنين سنة ١٥٧ هـ وكان يختم في كل ليلة ختمة فإذا كان شهر رمضان ختم في ليلة منه ختمة وفي كل يوم ختمة فكان يختم في شهر رمضان ستين ختمة، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل حفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين وعرضه على الإمام مالك، وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى، وجلس يفتي الناس وهو ابن خمس عشرة سنة، أي في سنة ١٦٥ هـ، وأقام في بطون العرب عشرين سنة أخذ فيها أشعارها ولغاتها، وقد كابد في سبيل ذلك الصعاب يقول الشافعي: لم يكن لي مال وكنت أطلب العلم في الحداثة، وكنت أكتب في الأكتاف والعظام، وكنت أذهب إلى الديوان فاستوهب الظهور فأكتب فيها، ثم حبب إليه الفقه، يقول مصعب بن عبد الله الزبيري: سبب أخذه في الفقه إنه كان يسير يوما على دابة له وخلفه كاتب لأبي، فتمثل الشافعي ببيت شعر، فقرعه كاتب أبي بسوطه ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا، أين أنت من الفقه فهزه ذلك فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي. ولما أخذ الشافعي رحمه الله في الفقه وحصل منه على مسلم بن خالد وغيره من أئمة مكة ما حصل، رحل إلى المدينة قاصدا الأخذ عن مالك، وقرأ الموطأ على مالك حفظا فأعجبته قراءته فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجابه من قراءته، ولازم مالكا فقال له: اتق الله فإنه سيكون لك شأن، وفي رواية إنه قال له: إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية، وكان الشافعي حين أتى مالكا ثلاث عشرة سنة، ثم ولي ظاهرا باليمن واشتهر من حسن سيرته، قال: لقيت إبراهيم بن أبي يحيى فلامني على دخولي في العمل ثم لقيت ابن عيينة فرحب بي وقال لي: قد بلغني حسن ما انتشر عنك، وما أديت كل الذي عليك فلا تعد، قال: فكانت

موعظة ابن عيينة أنفع لي ثم وليت نجران. ورحل إلى العراق سنة ١٧٢ هـ وعمره حينئذ ٢٢ سنة وجد في الاشتغال بالعلم، وناظر محمد بن الحسن وغيره، قال هارون بن سعيد الأيلي: لو أن الشافعي ناظر على هذا العمود الذي هو من حجارة أنه من خشب لغلب لاقتداره على المناظرة، ونشر علم الحديث، وأقام مذهب أهله، ونصر السنة، وشاع ذكره وفضله، وملأ البقاع، ورجع كثير من الناس عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وتمسكوا بطريقته كأبي ثور وخلائق من الأئمة، قال أبو ثور: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع قول الأخيار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة. ثم خرج الشافعي إلى مصر سنة ١٩٨ هـ، وعنده من العمر ٤٨ سنة وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر، أملى ألفا وخمسمائة ورقة وخرج كتاب الأم ألفي ورقة، وكتاب السنن، وأشياء كثيرة كلها في مدة أربع سنين، وسار ذكره في البلدان، قال الجاحظ: نظرت في كتب الشافعي فإذا هو در منظوم، لم أر أحسن تأليفا منه، وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وسائر النواحي للتفقه عليه والرواية عنه. قال محمد بن أحمد بن سفيان الطرائفي سمعت الربيع بن سليمان: يوما وقد حط على باب داره تسعمائة راحلة في سماع كتب الشافعي. قال المزني: قرأت الرسالة خمسمائة مرة، ما من مرة إلا واستفدت منها فائدة جديدة. قال عبد الملك بن هشام صاحب المغازي إمام أهل مصر في عصره في اللغة والنحو، قال: " الشافعي حجة في اللغة " وكان إذا شك في شيء من اللغة بعث إلى الشافعي فسأله عنه، فقد اشتغل في العربية عشرين سنة، ويقول الشافعي: " أروي لثلاثمائة شاعر مجنون ". وقال الأصمعي: " صححت أشعار البدويين على شاب من قريش يقال له محمد بن إدريس "، قال داود بن علي الظاهري في كتاب جمعه في فضائل الشافعي: " للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره: من شرف نسبه، وصحة دينه ومعتقده، وسخاوة نفسه، ومعرفته بصحة الحديث، وسقمه وناسخه ومنسوخه، وحفظه الكتاب والسنة، وسيرة الخلفاء، وحسن التصنيف وجودة الأصحاب والتلامذة، مثل: أحمد بن حنبل في زهده وورعه وإقامته على السنة ثم سرد أعيان أصحابه من البغاددة والمصريين، وكذا عد أبو داود من جملة تلاميذه في الفقه أحمد بن حنبل، وقد كان الشافعي من أعلم الناس بمعاني القرآن والسنة، وأشد الناس نزعا للدلائل منهما، وكان من أحسن الناس قصدا وإخلاصا.

وكان البويطي يقول: " لقد رأيت للناس والله ما رأيت أحدا يشبه الشافعي، ولا يقاربه في صنف من العلم، والله إن الشافعي كان عندي أروع من كل من رأيته، ينسب إلى الورع ". قال أبو داود الطيالسي حدثنا جعفر بن سليمان عن نصر بن معبد الكندي أو العبدي عن الجارود عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علما، اللهم إنك أذقت أولها عذابا ووبالا فأذق آخرها نوالا" وهذا غريب من هذا الوجه وقد رواه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، قال أبو نعيم عبد الملك بن محمد الاسفراييني لا ينطبق هذا إلا على محمد بن إدريس الشافعي. وكان يحيى القطان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما، لما رأيا من اهتمامه بإقامة الدين ونصر السنة. وكان الشافعي يعرف بحسن صوته في قراءة القرآن، يقول بحر بن نصر: كنا إذا أردنا أن نبكي قلنا لبعضنا البعض قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبي يقرأ القرآن، فإذا أتيناه استفتح القرآن حتى يتساقط الناس بين يديه ويكثر عجيجهم بالبكاء من حسن صوته، فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة. وفي نهاية حياته بمصر وقد مرض مرضا شديدا، يقول ابن عبد الحكم: كان الشافعي قد مرض من هذا الباسور مرضا شديدا حتى ساء خلقه، فسمعته يقول: إني لآت الخطأ وأنا أعرفه. وقال الربيع: جاء رسول الخليفة إلى الشافعي بمصر يدعوه ليوليه القضاء فقال الشافعي: اللهم إن كان هذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري فأمضه وإلا فاقبضني إليك، قال: فتوفي بعد هذه الدعوة بثلاثة أيام والرسول على بابه.

رحلاته:

١- الرحلة الأولى: إلى المدينة، قال الشافعي: خرجت أطلب النحو والأدب، فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال: يا فتى من أين أنت؟ قلت: من أهل مكة، قال: أين منزلك؟ قلت: بشعب الخيف، قال من أي قبيلة أنت؟ قلت: من عبد مناف، فقال: بخ بخ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك، وكان من عادة المصريين أن يتوجهوا إلى المدينة بعد أداء فريضة الحج للصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولسماع الموطأ على الإمام مالك، فسمع الموطأ وحفظه ولقي من الإمام مالك إكراما وإجلالا حتى أنه أجلسه وكلفه أن يقرأ الموطأ على الناس ويمليه عليهم، فأقام هكذا ضيفا عند الإمام مالك ثمانية أشهر، وكان

للشافعي حين أتى مالك ثلاث عشر سنة، أي في سنة ١٦٣ هـ. ومن شيوخه بالمدينة الذين تلقى على أيديهم السنة، إبراهيم بن سعد الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسامي، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك، وعبد الله بن نافع الصائغ، أما بمكة قرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين، وقرأ الحديث على سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد. ثم رحل إلى بلاد أخرى إلى أن جاءت سنة ١٧٤ هـ ودخل المدينة مرة أخرى وكان عمره ٢٤ سنة، حيث اشتاق لرؤية الإمام مالك في حال غناه كما رآه في حال فقره، وقصد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فرأى كرسيا من الحديد، ورأى مالكا داخلا وقد فاح عطره في المسجد، وحوله جماعة يحملون ذيله حتى جلس على الكرسي، ثم طرح مسألة إثر مسألة في جراح العمد على الموجودين فلم يجب أحد، فهمس الشافعي في أذن رجل كان بجانبه بالجواب ولما تكررت إجابة الرجل بالصواب في كل مسألة قال: له مالك من أين لك هذا العلم؟ فقال الرجل: إن بجانبي شابا يقول لي الجواب كذا وكذا، فاستدعى الإمام مالك الشاب فإذا هو الشافعي فضمه إلى صدره ونزل عن كرسيه وقال له أتمم أنت هذا الباب، وأقام بعد ذلك في المدينة أربع سنوات وأشهرا ملحوظا بعين مالك إلى أن توفي في شهر ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ، وكان عمر الشافعي حينئذ ٢٩ سنة. وخرج من المدينة وارتحل إلى بلاد كثيرة ثم عاد إليها مرة ثالثة بعد ما نجا من المحنة، ونال إعجاب الخليفة، ووصل إليها سنة ١٨٠ هـ، وعمره عامئذ ٣٠ سنة وضرب خباءه خارج مكة في ظاهرها، فاستقبله أهل مكة استقبالا عظيما، فقسم بينهم ما جاء به من العراق من ذهب وفضة، عملا بوصية أمه له كلما جاء مكة، فما دخل مكة إلا وقد وزع المال، فدخلها فارغا كما خرج منها فارغا.

٢- الرحلة الثانية: إلى بغداد، عندما علم الشافعي أن بالكوفة محمد بن الحسن، وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة، عزم على السفر إليهما وزوده مالك بالزاد وبعد أربعة وعشرين يوما وصل الركب إلى الكوفة، وهناك اجتمع بالإمامين، أبي يوسف، ومحمد، وحصل بينهما محادثات ومناظرات علمية، ثم بدا للشافعي أن يطوف في بلاد فارس وما حولها من بلاد الأعاجم وأن يطوف البلاد العراقية فدخل بغداد وغيرها، ثم سافر إلى ديار ربيعة ومضر ومنها رحل إلى شمال العراق حتى وصل إلى جنوب بلاد الروم،

الأناضول وعرج على حران وأقام بها زمنا ثم سافر إلى فلسطين وأقام بالرملة واستغرقت هذه الرحلة سنتين بدأها سنة ١٧٢ هـ وكان عمره حين إذا ٢٢ سنة، وانتهت هذه الرحلة سنة ١٧٤ هـ وعمره ٢٤ سنة ازداد فيها علما ووقف على أمور العباد وعرف طبائع سكان تلك البلاد التي زارها وأخلاقهم وعاداتهم ولغاتهم. ثم عاد ورحل إلى اليمن بعد وفاة الإمام مالك ١٧٩ هـ، حيث صادف بعد وفاة الإمام مالك أن جاء والي اليمن إلى المدينة فكلمه جماعة من قريش، فأخذه إلى صنعاء اليمن، وقلده عملا مستقلا أحسن الشافعي إدراته، ونال ثناء الناس عليه، وتعلم علم الفراسة من أهل اليمن، وسمع الحديث والفقه من مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف قاضي صنعاء، وعمرو بن أبي سلمة، ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد. وسمع الحديث والفقه وعلوم القرآن في العراق من وكيع بن الجراح، وحماد بن أسامة، أبو أسامة الكوفيان، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان وبعد أن مات هارون الرشيد سنة ١٩٣هـ وبويع المأمون بالخلافة واشتهر حبه للعلويين وعطفه عليهم، رأى الشافعي أن يعود إلى بغداد وأقام بها شهرا واحدا، وكان يلقي دروسه في جامعها الغربي الذي كان حافلا بالحلقات العلمية التي تربو على عشرين حلقة، فأصبحت ثلاثة فقط وانضم الباقون إلى حلقة الإمام الشافعي.

٣- الرحلة الثالثة: كانت إلى مصر، رأى أن يرافق العباس بن موسى الذي ولي على مصر من قبل المأمون في السفر من بغداد إلى مصر فخرج أهل بغداد لوداعه وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل وبكى لفراقه وعاد وهو يقول لأهل العراق لقد كان الفقه قفلا ففتحه الله بالشافعي، ورافق الشافعي في رحلته هذه إلى مصر كثير من تلامذته العلماء وفي مقدمتهم الربيع بن سليمان المرادي، وعبد الله بن الزبير الحميدي وغيرهما. وفي ٢٨ شوال سنة ١٩٨ هـ دخل الشافعي مصر وكان عمره ٤٨ سنة، وأراد العباس بن موسى أن ينزله في داره ضيفا فاعتذر له، ونزل عند أخواله من الأزد اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة حيث نزل عند أخواله من بني النجار، ابتدأ الشافعي حياته العلمية في مصر وصار يلقي دروسه بجامع عمرو بن العاص، فكان يشتغل بالتدريس من الفجر إلى علية صلاة الظهر، وكانت دروسه متنوعة فكان بعد صلاة الصبح مباشرة يجيء أهل القرآن فيقرؤون ويسمعون منه، وإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث، فإذا كان الضحوة الصغرى قاموا وحضر قوم للمناظرة ثم

يجيء أهل العربية والعروض والشعر والنحو ولا يزالون كذلك إلى قرب انتصاف النهار، وبعد ذلك ينصرف الشافعي إلى داره ومعه بعض تلاميذه كالمزني، والربيع الجيزي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ويقول الدنيا سفر ولا بد للسفر من العصا، وهو أول من سن سنة العمل في مصر إلى الظهر. ونبغ على الشافعي أيضا نساء كثيرات كالسيدة أخت المزني التي أخذ عنها العلماء وأدرج اسمها في جدول كبار فقهاء الشافعية، وظل الشافعي بمصر حتى سنة ٢٠٤ هـ يعلم الناس ويؤلف إلى أن مات وعمره ٥٤ سنة.

شيوخه:

١- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو عبد الله المدني ت١٦٤ هـ.

٢- عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص، أبو صفوان القرشي المخزومي ت ١٧٩هـ.

٣- مسلم بن خالد، أبو خالد المخزومي المكي ت ١٧٩ هـ وقيل ١٨٠ هـ.

٤- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق الزهري المدني ت ١٨٥هـ.

٥- يحيى بن سليم، أبو محمد القرشي الطائفي ت ١٩٣ هـ.

٦- أيوب بن سويد، أبو مسعود الرملي ت ١٩٣ هـ وقيل ٢٠٢ هـ.

٧- هشام بن يوسف، أبو عبد الرحمن الأبناوي ت ١٩٧ هـ.

٨- حماد بن أسامة بن زيد، أبو أسامة الكوفي ت ٢٠١ هـ.

٩- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، أبو عبد الحميد المكي ت ٢٠٦ هـ.

١٠- عمرو بن أبي سلمة، أبو حفص التنيسي ت ٢١٣ هـ وقيل ٢١٤ هـ.

تلاميذه:

١- عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله، أبو بكر الحميدي ت ٢١٩ هـ.

٢- القاسم بن سلام، أبو عبيد البغدادي ت ٢٢٤ هـ.

٣- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله المروزي ت ٢٤١ هـ.

٤- حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة، أبو حفص المصري ت ٢٤٣ هـ.

٥- الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ت ٢٤٥ هـ أو ٢٤٨ هـ.

٦- أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، أبو جعفر القطان ت ٢٥٩ هـ.

٧- الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي ت ٢٦٠ هـ.

٨- إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني ت ٢٦٤ هـ.

٩- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص، أبو موسى المصري ت ٢٦٤ هـ.

١٠- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المصري المؤذن ت ٢٧٠هـ.

علوم برز فيها:

١- الشعر.

٢- اللغة وأيام العرب.

٣- النحو، وكان حجة فيه.

٤- البلاغة.

٥- الفقه.

٦- الحديث.

٧- القراءات.

٨- الفلك.

٩- الطب.

١٠- الأنواء، والنجوم المتنقلة في سيرها وغير المتنقلة.

أقوال العلماء عنه:

١- قال هلال بن العلاء الرقي: " لقد من الله تعالى على الناس بأربع بالشافعي فقه الناس في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

٢- قال أحمد بن حنبل: " إن الله تعالى يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن، وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي، ومرة قال: هذا الذي ترون كله أو عامته من الشافعي، وما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي وأستغفر له، ومرة: ما أحد مس محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منة، ومرة: قال لإسحاق بن راهويه بمكة تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله، قال: فجاء، فأقامني على الشافعي، وقال أيضا كان الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي، وقال أحمد لمحمد بن مسلم بن دارة حين قدم مصر كتبت كتب الشافعي قال: لا قال:

فرطت، وقال مرة: ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينها لهم، وقال أيضا: كلام الشافعي في اللغة حجة، ومرة: سئل عنه فقال: حديثه صحيح ورأيه صحيح ". قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: " يا أبة أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له فقال لي: يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فانظر هل لهذين من خلف أو منهما عوض ". وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل أيضا: " قلت لأبي يا أبت أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له، فقال لي يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو منهما عوض ".

٣- قال حميد بن أحمد، أبو أيوب البصري: " كنت وأحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة فقال رجل: حصول يا أبا عبد الله لا يصح فيه حديث، فقال إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي وحجته أثبت شيء فيه، ثم قال: قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا قال فأجاب فيها فقلت من أين؟ قلت: هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: بلى، فنزع في ذلك حديثا للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث نص ".

٤- قال أبو ثور: " من زعم إنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه، وفصاحته، ومعرفته، وثباته، وتمكنه، فقد كذب، كان محمد بن إدريس الشافعي منقطع القرين في حياته، فلما مضى لسبيله لم يعتض منه وقال أيضا: ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه ".

٥- قال يحيى بن معين: " لو كان الكذب له مطلقا لكانت مروءته تمنعه أن يكذب ومرة ليس به بأس، ومرة صدوق ".

٦- قال إسحاق بن راهويه: " الشافعي إمام ما أحد تكلم بالرأي إلا والشافعي أكثرهم اتباعا وأقلهم خطأ ".

٧- قال أبو داود: " ليس للشافعي حديث أخطأ فيه ".

٨- قال أبو حاتم الرازي: " صدوق، ومرة أحمد بن حنبل أكبر من الشافعي، تعلم الشافعي أشياء من معرفة الحديث من أحمد بن حنبل، وكان الشافعي فقيها ولم تكن له معرفة بالحديث فربما قال لأحمد هذا الحديث قوي محفوظ، فإذا قال أحمد نعم جعله أصلا وبنى عليه، وقال أيضا: كان رئيس أصحاب ابن عيينة وهو ثقة إمام ".

٩- قال الزعفراني: " حج بشر المريسي ثم قدم فقال، لقد رأيت بالحجاز رجلا ما

رأيت مثله سائلا ولا مجيبا قال: فقدم الشافعي بعد ذلك فاجتمع إليه الناس وخفوا عن بشر فجئت إلى بشر فقلت هذا الشافعي قد قدم فقال أنه قد تغير قال الزعفراني فما كان مثله إلا مثل اليهود في ابن سلام، قال الزعفراني أيضا: ما رأينا مثل الشافعي ولا هو رأى مثل نفسه ".

١٠- قال أبو عبيد القاسم: " ما رأيت رجلا أعقل من الشافعي ".

١١- قال أبو الوليد بن أبي الجارود: " ما رأيت أحدا إلا وكتبه أكثر من مشاهدته إلا الشافعي فإن لسانه كان أكثر من كتابه ".

١٢- قال أحمد بن علي الجرجاني: " كان الحميدي إذا جرى عنده ذكر الشافعي قال حدثنا سيد الفقهاء الإمام الشافعي ".

١٣- قال حرملة: "سمعت الشافعي يقول سميت ببغداد ناصر الحديث، ووثقه أحمد وغيره قال الشافعي أيضا كنت أقرئ الناس وأنا ابن ثلاث عشرة سنة وحفظت الموطأ قبل أن أحتلم".

١٤- قال الحسين الكرابيسي: " ما كنا ندري ما الكتاب والسنة نحن والأولون حتى سمعنا من الشافعي، ومرة: ما فهمنا استنباط أكثر السنن إلا بتعليم الشافعي وإيانا، ومرة: ما رأيت مجلسا قط أنبل من مجلس الشافعي كان يحضره أهل الحديث وأهل الفقه وأهل الشعر وكان يأتيه كبار أهل اللغة والشعر فكل يتكلم منه ".

١٥- قال أحمد بن سيار المروزي: " لولا الشافعي لدرس الإسلام ".

١٦- قال عبد الرحمن بن مهدي: " ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها ".

١٧- قال أحمد بن محمد بن بنت الشافعي: " سمعت أبي وعمي يقولان: كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا التفت إلى الشافعي فيقول: سلوا هذا، ولما قيل لسفيان بن عيينة مات محمد بن إدريس فقال: إن كان مات فقد مات أفضل أهل زمانه ".

١٨- قال حجاج بن الشاعر: " من الله على هذه الأمة بأربعة: الشافعي تفقه في الحديث، وأحمد تمسك بالسنة، وأبو عبيد فسر الغريب، ويحيى بن معين نفى الكذب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

١٩- قال النسائي: " ثقة مأمون ".

٢٠- قال أبو زرعة: " ما عند الشافعي حديث غلط فيه، ومرة: ما أعلم أحدا أعظم

منه على أهل الإسلام من الشافعي ".

٢١- قال علي بن المديني لابنه: " لا تدع للشافعي حرفا إلا كتبته فإن فيه معرفة ".

٢٢- قال المبرد: " كان الشافعي من أشعر الناس وأعلمهم بالقراءات ".

٢٣- قال مصعب الزبيري: " ما رأيت أعلم بأيام الناس منه ".

٢٤- قال الذهبي: " الإمام، ناصر الحديث، ثقة، قال مرة: كان حافظا للحديث بصيرا بعلله، لا يقبل منه إلا ما ثبت عنده ولو طال عمره لازداد منه

٢٥- قال ابن حجر: " المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ".

٢٦- قال السيوطي: " إمام الأمة وقدوة الأمة ".

٢٧- قال يحيى بن سعيد القطان: " ما رأيت أعقل ولا أفقه من الشافعي، وأنا أدعو الله له أخصه به وحده في كل صلاة ".

٢٨- قال ابن عبد الحكم: " إن كان أحد من أهل العلم حجة فالشافعي حجة في كل شيء ".

٢٩- قال محمد بن عبد الحكم: " قال لي أبي الزم هذا الشيخ يعني الشافعي فما رأيت أبصر منه بأصول العلم أو قال بأصول الفقه وكان صاحب سنة وأثر وفضل مع لسان فصيح طويل وعقل رصين صحيح ".

٣٠- قال يحيى بن شرف بن مري: " كان يتمسك بالأحاديث الصحيحة ويعرض عن الأخبار الواهية والضعيفة ولا أعلم أحدا من الفقهاء اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ولا قريبا منه فرضي الله عنه وهذا واضح جلي في كتبه وإن كان أكثر أصحابنا لم يسلكوا طريقته في هذا ".

٣١- قال أحمد بن عبد الله: " هو ثقة صاحب رأي وكلام، وليس عنده حديث ".

٣٢- قال شمس الدين أحمد بن محمد: " قد اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه ".

٣٣- قال شمس الدين السخاوي: " الإمام البحر المجتهد، ناصر السنة ".

٣٤- قال مالك بن أنس: " ما أتاني قرشي أفهم من الشافعي ".

٣٥- سئل إسحاق بن راهويه: " كيف وضع الشافعي هذه الكتب وكان عمره يسيرا؟ فقال جمع الله تعالى له عقله لقلة عمره ".

٣٦- قال يحيى بن أكثم: " ما رأيت أعقل منه ".

٣٧- وقال الحاكم: " تتبعنا التواريخ وسواد الحكايات عن يحيى بن معين فلم نجد في رواية واحد منهم طعنا على الشافعي، ولعل من حكى عنه غير ذلك قليل المبالاة بالوضع على يحيى ".

٣٨- قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: " بالغ مسلم في تعظيم الشافعي في كتاب الانتفاع بجلود السباع، وفى كتاب الرد على محمد بن نصر وعده في هذا الكتاب من الأئمة الذين يرجع إليهم في الحديث وفي الجرح والتعديل ".

٣٩- قال علي بن معبد المصري: " ما عرفنا الحديث حتى جاءنا الشافعي ".

٤٠- قال أيوب بن سويد: " ما ظننت أني أعيش حتى أرى مثل الشافعي ".

٤١- قال أبو حاتم بن حبان: " كان صاحب سنة وفضل ودين ".

٤٢- قال إبراهيم الحربي: " قال أستاذ الأستاذين، فقيل له: من هو؟ فقال الشافعي أليس هو أستاذ أحمد بن حنبل؟ ".

٤٣- قال محمد بن الحسن: " إن تكلم أصحاب الحديث يوما فبلسان الشافعي ".

٤٤- قال يونس بن عبد الأعلى: ما رأيت أحدا أعقل من الشافعي لو جعلت أمة في عقل الشافعي لوسعهم عقله ".

٤٥- قال الربيع بن سليمان: " لو وزن عقل الشافعي بنصف عقل أهل الأرض لرجحهم ولو كان في بني إسرائيل لاحتاجوا إليه، ومرة: لو رأيتموه لقلتم أن هذه ليست كتبه، كان والله لسانه أكبر من كتبه ".

٤٦- قال أبو نعيم الفضل: " ما رأينا ولا سمعنا أعقل عقلا ولا أحضر فهما ولا أجمع علما من الشافعي ".

مصنفاته:

للشافعي نحو مائة وأربعون كتابا ذكر منها ابن النديم في الفهرست أكثر من مائة مصنف.

أولا: المطبوعة

١- الأم: طبع في دار المعرفة، بيروت في ثمانية أجزاء سنة ١٣٩٣ هـ.

٢- الفقه الأكبر.

٣- شروط الإمام الشافعي.

٤- الحجاب.

٥- مسائل في الفقه.

٦- المواريث.

٧- كتاب الزعفران.

٨- العقيدة أو اعتقاد الشافعي.

٩- مسند الشافعي، طبع في دار الكتب العلمية، بيروت بتحقيق صلاح عويضة.

١٠- الرسالة، طبعتها دار التراث بتحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، سنة ١٣٥٨ هـ، ١٩٥٩م.

١١- اختلاف الحديث، مطبوع، على هامش كتاب الأم.

١٢- السنن المأثورة برواية الطحاوي عن المزني.

١٣- مختصر المزني.

١٤- مختصر البويطي.

١٥- حزب في الدعاء رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

١٦- الأمالي.

١٧- الفوائد والحكايات والأخبار.

١٨- الإملاء الصغير.

١٩- المبسوط.

٢٠- فضائل قريش.

٢١- المناجاة، قصيدة تخميس.

٢٢- السبق والرمي.

٢٣- أحكام القرآن، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١: ٢٠.

٢٤- جماع العلم، حققه ونشره الشيخ أحمد محمد شاكر.

ثانيا: الغير مطبوعة

١- أدب القاضي.

٢- الأشعار المنسوبة للشافعي، مخطوط بدار الكتب المصرية.

٣- تعظيم قدر الصلاة، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١: ٤٢٢.

٤- الأسماء والقبائل في اختلاف العراقيين: ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون

٢: ١٣٩١.

٥- الرد على المالكية: لما وضع الشافعي كتابه هذا سعوا به عند السلطان وقالوا له: أخرجه عنا وإلا أفتن البلد فهم بذلك فأتاه الشافعي والهاشميون فكلموه فامتنع وقال: إن هؤلاء كرهوه وأخشى الفتنة، فقال له الشافعي: أجلني ثلاثة أيام فأجله، فمات الوالي في الليلة الثالثة وكفى الشافعي أمره، فأقام الشافعي إلى أن مات.

مناقبه:

قد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المصنفات في مناقب الشافعي وأحواله، من المتقدمين والمتأخرين كداود الظاهري، والساجي، وخلائق من المتقدمين، وأما المتأخرون كالدارقطني والآجري، والرازي، والصاحب بن عباد، والبيهقي، ونصر المقدسي، وخلائق لا يحصون فكتبهم في مناقبه مشهورة، ومن أحسنها وأثبتها كتاب البيهقي وهو مجلدان على نفائس من كل فن استوعب فيهما معظم أحواله ومناقبه بالأسانيد الصحيحة والدلائل الصريحة.

١- كان يختم القرآن في كل ليلة ختمة فإذا كان شهر رمضان ختم في ليلة منه ختمة وفي كل يوم ختمة فكان يختم في شهر رمضان ستين ختمة.

٢- قال الشافعي: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام قبل حلمي فقال لي: يا غلام فقلت: لبيك يا رسول الله قال: ممن أنت؟ قلت: من رهطك قال: ادن مني فدنوت منه ففتح فمي فأمر من ريقه على لساني وفمي وشفتي، وقال: امض بارك الله فيك فما أذكر أني لحنت في حديث بعد ذلك ولا شعر.

٣- وعن أبي الحسن علي بن أحمد الدينوري لصاحب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت: يا رسول الله بقول من آخذ، فأشار إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: خذ بيد هذا فأت به ابن عمنا الشافعي ليعمل بمذهبه فيرشد ويبلغ باب الجنة ثم قال الشافعي بين العلماء كالبدر بين الكواكب.

٤- قال الشافعي: رأيت في المنام كأن آتيا أتاني فحمل كتبي فبثها في الهواء، فسألت بعض المعبرين فقال: إن صدقت رؤياك لم يبق بلد من بلاد الإسلام إلا ودخل علمك فيه.

٥- قال الربيع: رأيت في النوم أن آدم صلى الله عليه وسلم مات، فسألت عن ذلك فقيل: هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها، فما كان إلا

يسير فمات الشافعي رحمه الله.

٦- قال ابن عبد الحكم: لما حملت أم الشافعي به رأت كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقض بمصر، ثم وقع في كل بلد منه شظية، فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج منها عالم يخص علمه أهل مصر ثم يتفرق في سائر البلدان.

٧- قال الربيع بن سليمان المرادي: رأيت هلال شعبان وأنا راجع من جنازته، وقال: رأيته في المنام بعد وفاته، فقلت: يا أبا عبد الله ما صنع الله بك؟ فقال: " أجلسني على كرسي من ذهب ونثر علي اللؤلؤ الرطب ".

٨- قال الشافعي: وددت أن كل علم يعلمه الناس أؤجر عليه ولا يحمدوني قط.

٩- وقال: ما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة، طرحتها من ساعتي، وفي رواية من عشرين سنة.

١٠- وقيل للشافعي: ما لك تدمن إمساك العصا ولست بضعيف؟ فقال: لأذكر إني مسافر يعني في الدنيا.

١١- قال الحميدي: قدم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار، فضرب خباءه خارجا من مكة فكان الناس يأتونه فما برح حتى فرقها كلها.

١٢- وقال البويطي: قدم الشافعي مصر، وكانت زبيدة ترسل إليه برزم الثياب والوشي فيقسمها بين الناس، وقال الربيع: كان الشافعي راكبا على حمار فمر على سوق الحدادين فسقط سوطه من يده فوثب إنسان فمسحه بكفه وناوله إياه فقال لغلامه ادفع اليه الدنانير التى معك فما أدري أكانت سبعة أو تسعة، قال وكنا يوما مع الشافعي فانقطع شسع نعله فأصلحه له رجل فقال: يا ربيع أمعك من نفقتنا شيء قلت: نعم قال كم قلت: سبعة دنانير قال: ادفعها إليه.

١٣- وقال أبو سعد: كان الشافعي من أجود الناس وأسخاهم كفا، كان يشتري الجارية الصناع التي تطبخ وتعمل الحلوى، ويقول لنا تشهوا ما أحببتم فقد اشتريت جارية تحسن أن تعمل ما تريدون فيقول بعض أصحابنا: اعملي اليوم كذا وكذا، وكنا نحن نأمرها.

١٤- وقال الربيع: كان الشافعي إذا سأله إنسان شيئا يحمر وجهه حياء من السائل ويبادر بإعطائه رحمه الله ورضي عنه.

١٥- وقال شيخه سفيان بن عيينة وقد قرئ عليه حديث في الرقائق فغشى عليه

فقيل: قد مات الشافعي فقال سفيان: إن كان قد مات فقد مات أفضل أهل زمانه.

١٦- قال يونس بن عبد الأعلى: ما رأيت أحدا لقي من السقم ما لقي الشافعي، وسبب هذا والله أعلم لطف الله تعالى به ومعاملته بمعاملة الأولياء لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح نحن معاشر الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل فالأمثل.

١٧- قال صالح بن أحمد: مشى أبي مع بغلة الشافعي فبعث إليه يحيى بن معين فقال: يا أبا عبد الله ما رضيت إلا أن تمشي مع بغلة الشافعي فقال: يا أبا زكريا لو مشيت من الجانب الآخر كان أنفع لك.

١٨- سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول: كنت ببغداد فرأيت في المنام كأن علي بن أبي طالب دخل عندي فسلم علي وصافحني وخلع خاتمه وجعله في إصبعي، وكان لي عم ففسرها لي فقال لي: أما مصافحتك لعلي فأمان من العذاب، وأما خلع خاتمه فجعله في إصبعك فسيبلغ اسمك ما بلغ اسم علي في الشرق والغرب.

١٩- دخل المزني على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقال له: كيف أصبحت يا أستاذ فقال: أصبحت من الدنيا راحلا، ولكأس المنية شاربا، وعلى الله واردا، ولسوء عملي ملاقيا، قال ثم رمى بطرفه إلى السماء واستعبر وأنشد بيتين من الشعر.

مصادر الترجمة:

١- التقييد ١: ٤٢.

٢- تذكرة الحفاظ ١: ٣٦١.

٣- طبقات الحفاظ ١: ١٥٧.

٤- الثقات ٩:٣٠.

٥- تهذيب الكمال ٢٤: ٣٥٥.

٦- تهذيب الأسماء ١: ٦٨، ٦٩: ٨٥.

٧- وفيات الأعيان ٤: ١٦٣.

٨- المؤتلف والمختلف ١: ٨٤.

٩- تهذيب التهذيب ٩: ٢٣.

١٠- تقريب التهذيب ١: ٤٦٧.

١١- البداية والنهاية ١٠: ٢٥٣.

١٢- تاريخ بغداد ٢: ٦٠.

١٣- طبقات الشافعية الكبرى ١: ١٩٢.
١٤- كتاب الأم.
١٥- الأعلام ٦: ٢٦.
١٦- المنتظم ١٠: ١٣٤.
١٧- التاريخ الكبير ١: ٤٢.
١٨- التاريخ الصغير ٢: ٣٠٢.
١٩- الجرح والتعديل ٧: ٢٠١.
٢٠- حلية الأولياء ٩: ٦٣-١٦١.
٢١- طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٨-٥٠.
٢٢- تاريخ ابن عساكر ١٤: ٣٩٥ - ٤١٩.
٢٣- المختصر في أخبار البشر ٢: ٢٨-٢٩.
٢٤- الوافي بالوفيات ٢: ١٧١-١٨١.
٢٥- مرآة الجنان ٢: ١٣.
٢٦- النجوم الزاهرة ٢: ١٧٦-١٧٧.
٢٧- شرح إحياء علوم الدين ١: ١٩١-٢٠١.
٢٨- شذرات الذهب ٢: ٩-١١.
٢٩- مفتاح السعادة ٢: ٨٨-٩٤.
٣٠- حسن المحاضرة ١: ٣٠٣-٣٠٤.

الإمام أحمد بن حنبل

اسمه ونسبه: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى، أبو عبد الله، إمام أهل السنة، المحدث الفقيه، مؤسس المذهب الحنبلي.

المروزي، نسبة إلى مدينة مرو. البغدادي: نسبة إلى مدينة بغداد التي عاش ومات بها، الشيباني: نسبة إلى قبيلة ذهل بن شيبان.

مولده: ولد أبو عبد الله أحمد بن حنبل في مدينة بغداد عاصمة العالم الإسلامي آنذاك، ومدينة العلم والعلماء، وقدم أبواه إليها من مرو وأمه حامل به، وكانت ولادته

في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة.

بلد الإقامة والرحلات:

١- بغداد.

٢- الكوفة.

٣- عبدان.

٤- الحجاز.

٥- مكة.

٦- المدينة.

٧- اليمن.

٨- الشام.

٩- الجزيرة.

١٠- البصرة.

وفاته: توفي الإمام أحمد عام ٢٤١ هـ، وعمره ٧٧ عاما.

نشأته: نشأ الإمام أحمد يتيما، وتعهدت والدته بتربيته، وراح يختلف إلى الكتاب يتعلم مبادئ العلوم ويتم حفظ القرآن الكريم، حتى إذا أنهى مرحلة الكتاب وهو في الرابعة عشر من عمره سمت به همته إلى طلب الحديث، فكان أول سماعه له وهو في سن الخامسة عشر، وذلك سنة ١٧٩هـ.

وكان أول شيوخه الذين كتب عنهم الحديث هو الإمام أبو يوسف القاضي، ت ١٨٢هـ. هذا، ولم تكن المكانة العظيمة التي احتلها الإمام أحمد بين علماء الحديث وحفاظه عبر كل العصور وليدة المصادفة أو الحظ، إنما كانت ثمرة لمجهودات شاقة وصعبة، من بينها تلك الرحلات العديدة التي قام بها لطلب الحديث النبوي، والتي جاب فيها أرجاء المعمورة، متسلحا بعزيمة قوية ونفس يغمرها حب الحديث النبوي، وكانت أولى رحلاته إلى الكوفة سنة١٩٤هـ وفيها سمع من أبي معاوية الضرير، ت ١٩٥هـ، ووكيع بن الجراح ١٩٧هـ، ثم رحل إلى البصرة سنة١٨٦هـ، فسمع بها من معتمر بن سليمان ١٨٧، وبشر بن المفضل ١٨٧هـ وقد سافر في هذه السنة أيضا إلى عبادان، ثم رحل في السنة بعدها ١٨٧هـ إلى الحجاز؛ فالتقى في مكة سفيان بن عيينة ١٩٨هـ والإمام الشافعي ١٨٤هـ وفي سنة١٩٠هـ كانت رحلته الثانية إلى البصرة.

رحلاته:

١- الكوفة.

٢- عبدان.

٣- الحجاز.

٤- مكة.

٥- المدينة.

٦- اليمن.

٧- الشام.

٨- الجزيرة.

٩- البصرة.

شيوخه:

١- إسماعيل ابن علية، ت ١٩٣هـ.

٢- الأسود بن عامر شاذان، ت ٢٠٨هـ.

٣- جرير بن عبد الحميد الرازي، ت ١٨٨هـ.

٤- سفيان بن عيينة، ت ١٩٨هـ.

٥- أبو داود سليمان بن داود الطيالسي صاحب المسند، ت ٢٠٤هـ.

٦- أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، ت ٢١٨هـ.

٧- عبد الرحمن بن مهدي، ت ١٩٨هـ.

٨- عبد الرزاق بن همام صاحب المصنف،، ت ٢١١هـ.

٩- أبو نعيم الفضل بن دكين، ت ٢١٨هـ.

١٠- محمد بن جعفر غندر، ت ١٩٣هـ.

تلاميذه:

١- محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، ت ٢٥٦هـ.

٢- مسلم بن الحجاج القشيري، صاحب الصحيح، ت ٢٦١هـ.

٣- أبو داود السجستاني، صاحب السنن، ت ٢٧٥هـ.

٤- إبراهيم بن إسحاق الحربي، ت ٢٨٥هـ.

٥- عبد الله بن أحمد بن حنبل، ت ٢٩٠هـ.

٦- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ت ٢٨١هـ.
٧- أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ت ٣١٧هـ.
٨- عثمان بن سعيد الدارمي، ت ٢٨٠هـ.
٩- محمد بن إسماعيل الترمذي، صاحب السنن، ت ٢٧٩هـ.
١٠- يعقوب بن شيبة السدوسي، ت ٢٦٢هـ.

علوم برز فيها:

١- الاعتقاد.
٢- الحديث.
٣- الفقه.

أقوال علماء الجرح والتعديل:

١- قال يحيى بن آدم: " أحمد بن حنبل إمامنا ".
٢- قال قتيبة بن سعيد: " أحمد بن حنبل إمام الدنيا ".
٣- قال علي بن المديني: " ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل ".
٤- قال أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي: " ثقة ثبت في الحديث، نزيه النفس، فقيه في الحديث، متبع، يتبع الآثار، صاحب سنة وخير ".
٥- قال أبو بكر المروزي: حضرت أبا ثور وقد سئل عن مسألة فقال: " قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل شيخنا وإمامنا فيها كذا وكذا ".
٦- قال أبو عبيد القاسم بن سلام: " انتهى العلم يعني علم الحديث إلى أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكان أحمد أفقههم فيه، وكان علي أعلمهم به، وكان يحيى أجمعهم له، وكان أبو بكر أحفظهم له ".
٧- قال أحمد بن سعيد الدارمي: " ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل ".
٨- قال ابن أبي حاتم الرازي: " سئل أبي عنه فقال: " هو إمام وهو حجة ".
٩- قال النسائي: " الثقة المأمون أحد الأئمة ".
١٠- قال ابن ماكولا: " كان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين ".
١١- قال أبو حاتم بن حبان في الثقات: " كان حافظا متقنا فقيها ".

١٢- قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: " ما رأيت أجمع في كل شيء من أحمد ولا أعقل ".

١٣- قال ابن سعد: " ثقة ثبت صدوق كثير الحديث ".

مصنفاته:

١- المسند، طبع طبعات كثيرة، أشهرها طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة١٤٢٠ هـ: ١٩٩٩م بتحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين، وقد صدرت هذه الطبعة في خمسين مجلدا متضمنة الفهارس.

٢- كتاب العلل، طبع بإستنبول سنة١٩٨٧م، في جزءين، بتحقيق كل من الدكتور: طلعت قوج يكيت وإسماعيل جراح أوغلي، ثم طبع بتحقيق الشيخ: وصي الله بن محمد عباس، وصدرت هذه الطبعة عن المكتب الإسلامي ببيروت سنة١٤٠٨هـ؛ ١٩٨٨م في أربعة أجزاء.

٣- كتاب التفسير، نسبه له ابن النديم في الفهرست، وابن الجوزي في المناقب.

٤- كتاب الناسخ والمنسوخ، ذكره ابن النديم وابن الجوزي والذهبي.

٥- كتاب الزهد، طبعته دار الكتاب العربي بتحقيق: محمد السعيد زغلول، كما طبعته دار النهضة العربية ببيروت بتحقيق الدكتور: محمد جلال شرف، ودار عمان بتحقيق: محمد الزغلي، ودار القلم بالقاهرة بتحقيق: إبراهيم محمد الجمل، ومكتبة وهبة للطباعة والنشر بالقاهرة.

٦- فضائل الصحابة، طبعته مؤسسة الرسالة ببيروت بتحقيق الشيخ: وصي الله بن محمد عباس سنة١٩٨٣هـ.

٧- كتاب الفرائض، ذكره ابن النديم، وابن الجوزي، والذهبي.

٨- كتاب المناسك، ذكره ابن النديم، وابن الجوزي، والذهبي.

٩- الرد على الزنادقة والجهمية، وهي رسالة صغيرة، نشرها قصي محب الدين الخطيب، وصدرت عن المكتبة السلفية بالقاهرة سنة١٣٩٩هـ.

١٠- حديث شعبة، ذكره الخطيب البغدادي.

١١- المقدم والمؤخر في كتاب الله، ذكره الخطيب البغدادي.

١٢- جوابات القرآن، ذكره الخطيب البغدادي.

١٣- كتاب نفي التشبيه، ذكره ابن الجوزي والذهبي.

١٤- الرسالة في الصلاة، ذكره ابن الجوزي.

١٥- كتاب الفتن، منه نسخة بالمكتبة الظاهرية بدمشق.

١٦- كتاب فضائل أهل البيت، منه نسخة بالمكتبة الظاهرية بدمشق.

١٧- أسئلة لأحمد بن حنبل عن الرواة الثقات والضعفاء، منه نسخة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

١٨- كتاب الأسماء والكنى، طبعته دار الأقصى بالكويت بتحقيق الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع سنة ١٤٠٦هـ: ١٩٨٥م الطبعة الأولى.

١٩- جزء انتقاه الإمام أحمد عن علي بن حجر، ذكره الحاكم في المستدرك ٣: ٢٩٨.

٢٠- جزء فيه أحاديث رواها أحمد بن حنبل عن الشافعي، منه نسخة بدار الكتب المصرية.

٢١- كتاب الوقوف والوصايا، جمع ابن الخلال، ذكره فؤاد سزكين.

٢٢- باب أحكام النساء، ذكره فؤاد سزكين.

٢٣- كتاب الترجل، ذكره فؤاد سزكين.

٢٤- جواب الإمام عن سؤال في خلق القرآن، ذكره فؤاد سزكين.

٢٥- كتاب الإرجاء، ذكره فؤاد سزكين.

٢٦- العقيدة، ذكره فؤاد سزكين.

٢٧- الثلاث أحاديث التي رواها الإمام أحمد عن النبي في المنام، ذكره فؤاد سزكين.

٢٨- جزء في أصول السنة، ذكره كارل بروكلمان.

٢٩- قصيدة في الموت والآخرة، كارل بروكلمان.

٣٠- كتاب السنة.

مصادر الترجمة:

١- طبقات ابن سعد ٧: ٣٥٤.

٢- التاريخ الكبير ٢: ٥.

٣- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١: ٢٩٢.

٤- الثقات لأبي حاتم بن حبان ٨: ١٦.

٥- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٩: ١٦١.

٦- تاريخ بغداد ٤: ٤١٣.

٧- تهذيب الكمال ١: ٤٣٧.

٨- البداية والنهاية ١٠: ٣٥٢.

٩- سير أعلام النبلاء ١١: ١٨٣.

١٠- تهذيب التهذيب ١: ٦٢.

١١- الفهرست ١: ٣٢٠.

١٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ١: ٦٣.

١٣- طبقات الحنابلة ١: ٤.

١٤- تهذيب الأسماء واللغات ١: ١١٠.

١٥- تذكرة الحفاظ ٢: ٤٣١.

١٦- طبقات الشافعية للسبكي ٢: ٢٧.

١٧- شذرات الذهب ٢: ٩٦.

١٨- الرسالة المستطرفة ص:١٨.

ترجمة المصنف

(١١٣٤ - ١٢٠٤ هـ = ١٧٢١ - ١٧٩٠ م)

اسمه ونسبه: هو محمد بن عبد الله بن إسماعيل بن الشريف الحسني، المالكي مذهبا الحنبلي اعتقادا، المتوكل على الله، المعتصم بالله، من ملوك الدولة السجلماسية العلوية بالمغرب، ومن خيار رجالها.

حياته:

ولد بمكناسة الزيتون، وهو أول من اتخذ منهم (مراكش) عاصمة له، وكان في أيام أبيه أميرًا عليها، وأصلح كثيرا من مبانيها.

وبويع بها بعد وفاة أبيه (سنة ١١٧١ هـ) وكانت الدولة في اضطراب، فقام بالأعباء.

ونهض لزيارة فاس ومكناسة وتطاون وطنجة وسبتة وسلا ورباط الفتح، فتفقد أحوالها وبنى فيها أبراجًا، وأمر بصنع بعض السفن، وعاد إلى مراكش.

ثم قام برحلة أخرى إلى الصحراء سنة ١١٧٥ هـ فأخضع الممتنعين من القبائل، وعاد.

وبنى مدينة الصويرة، وكان مولعا بالجهاد في البحر، فاتخذ مدينة قراصين حربية.

وفي أيامه هاجم الفرنسيس ثغر مدينتي سلا والعرائش سنة ١١٧٨ هـ وارتدوا عنهما، فقواهما محمد.

وغزا مدينة الجديدة فأنقذها من أيدي البرتغال (سنة ١١٨٢) وجعل في كل ثغر حامية قوية من رجال البحرية والمدفعية.

وعمل لإصلاح ما أفسدته الحوادث في الدولة، فبنى مدنًا ومساجد ومدارس وأنشأ مجموعة كبيرة من المراكب الحربية البحرية، وأنفق أموالا طائلة على فكاك أسرى المسلمين من أيدي الإفرنج، وقد بلغ عددهم ٤٨٠٠٠ أسير فأطلقوا جميعا.

وهابته ملوك الإفرنج، فوفدت عليه رسلهم بالهدايا.

وحفظت معاهدته مع أميركا سنة ١٢٠٠ هـ وازدهر المغرب في أيامه، وراجت بضاعة العلم، فكان يجمع العلماء والفقهاء ويذاكرهم.

مؤلفاته:

وألف تآليف بإعانة بعض الفقهاء، منها:

١- كتاب "مساند الأئمة الأربعة" في مجلد ضخم.

٢- و"الفتوحات الإلهية في أحاديث خير البرية التي تشفى بها القلوب الصدية "، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

٣- و"مواهب المنان بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان ".

٤- و"الإكسير في افتداء الأسير" رحلة له.

٥- و"الفتوحات الإلهية الصغرى ".

٦- و"طبق الإرطاب فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة وكتب مشاهير المالكية" نسخة سلطانية في القرويين (الرقم٤٠/ ٧٤٦).

٧- و"الفتح الرباني فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة وفقه الإمام الحطاب والشيخ ابن أبي زيد القيرواني" مخطوط في الرباط (٧٧٦ ك).

٨- و"الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد " أربعة مجلدات، في الرباط (٧٧٢ جلاوي) مرتب على أبواب الفقه.

٨- و"اللآلي في التنبيه على ما اشتمل عليه الإحياء للغزالي ".

وفاته:

وعصاه ابن له يدعى يزيد فخرج من مراكش لإحضاره أو لمعاقبته، فمرض في الطريق، وتوفي بالقرب من رباط الفتح.

وصف النسخة الخطية

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب، الذي نتشرف بإخراجه لأول مرة للأمة الإسلامية على نسخة خطية محفوظة في خزانة مخطوطات القرويين برقم (٧٤٥)، وقد كُتبت بخط مغربي رائق ملون، والنسخة بحالة جيدة رغم بعض الثقوب، والغلاف جلد أحمر به نقوش بأوله وآخره زخرفة.

وعدد لوحات المخطوطة (١٦٣) لوحة، وفي الصفحة (٢٠) سطرا، ومقاس الصفحة ٣١ سم / ٢١ سم.

منهج التحقيق:

سار منهج تحقيق ذلك الكتاب على النحو التالي:

١- نسخ المخطوط نسخًا علميًا صحيحًا حسب القواعد العلمية.

٢- تصحيح النص، ووضع علامات الترقيم المناسبة لتيسير فهم النص.

٣- مطابقة النص على النسخة الخطية مرتين.

٤- ضبط النص ضبطا كاملا بالشكل.

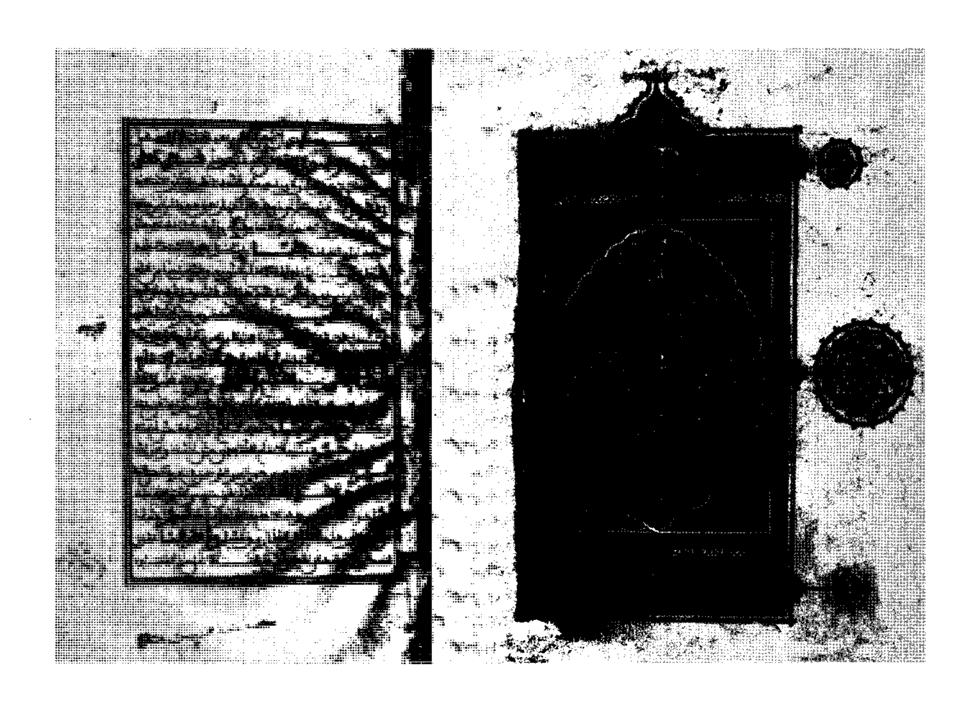
٥- تخريج الآيات القرآنية من مواضعها في المصحف الشريف.

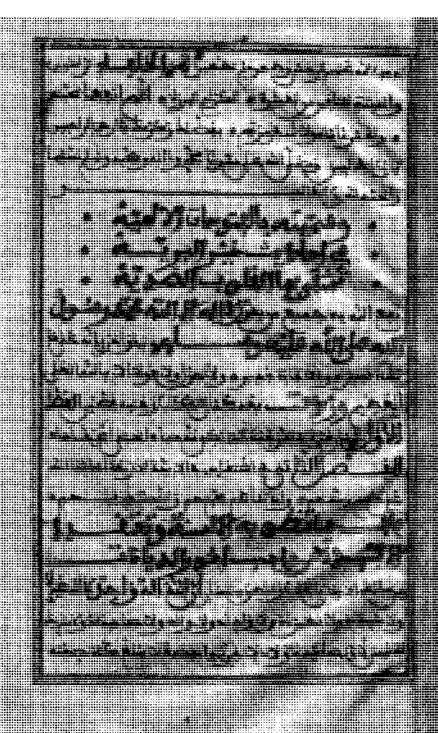
٦- تخريج الأحاديث من مواضعها في كتب الحديث.

٧- عمل مقدمة تشتمل على ترجمة المؤلف، ونبذة حول الأئمة الأربعة.

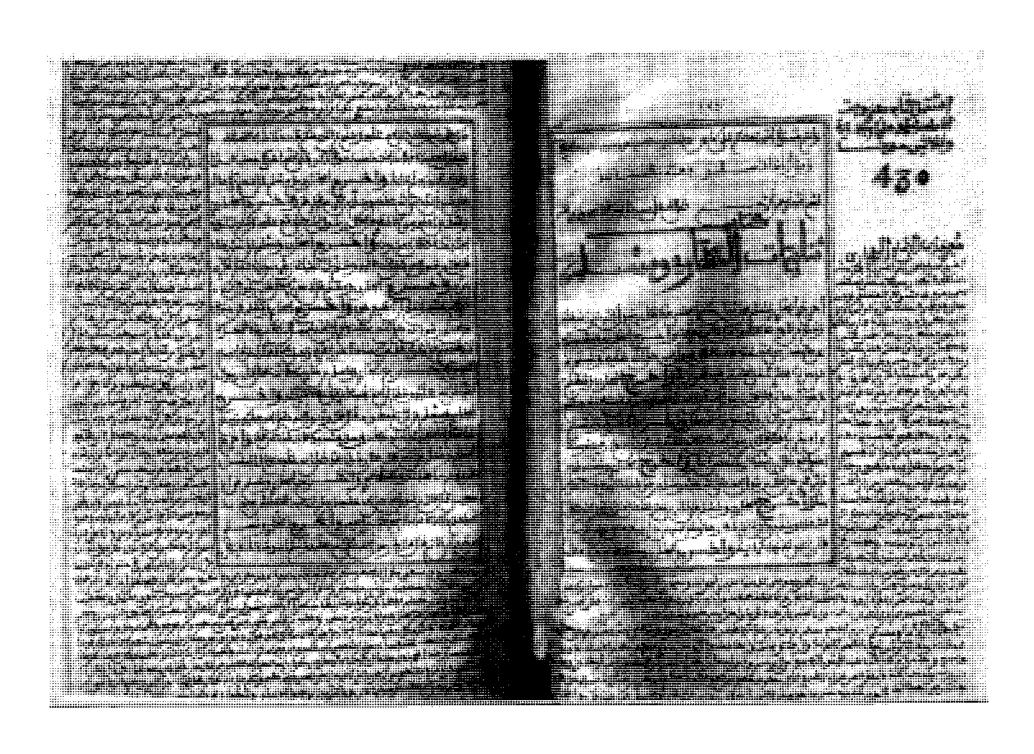
٨- عمل فهارس علمية للكتاب.

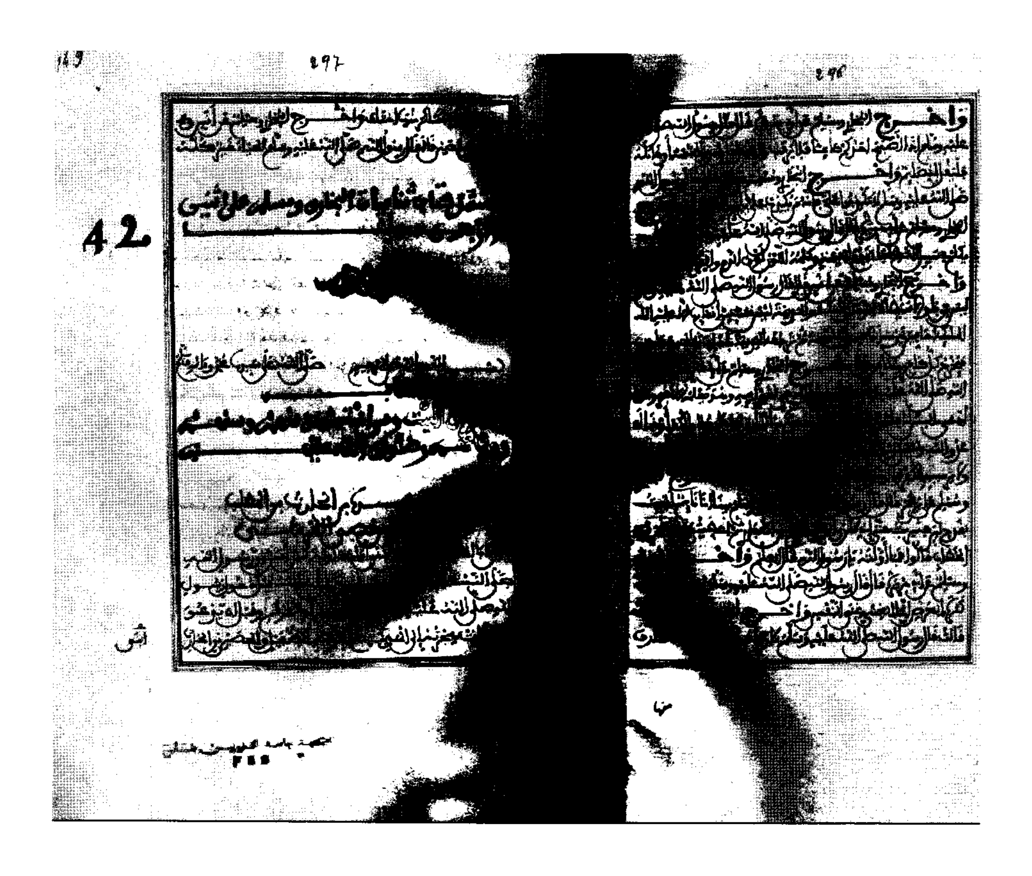
صور النسخة الخطية

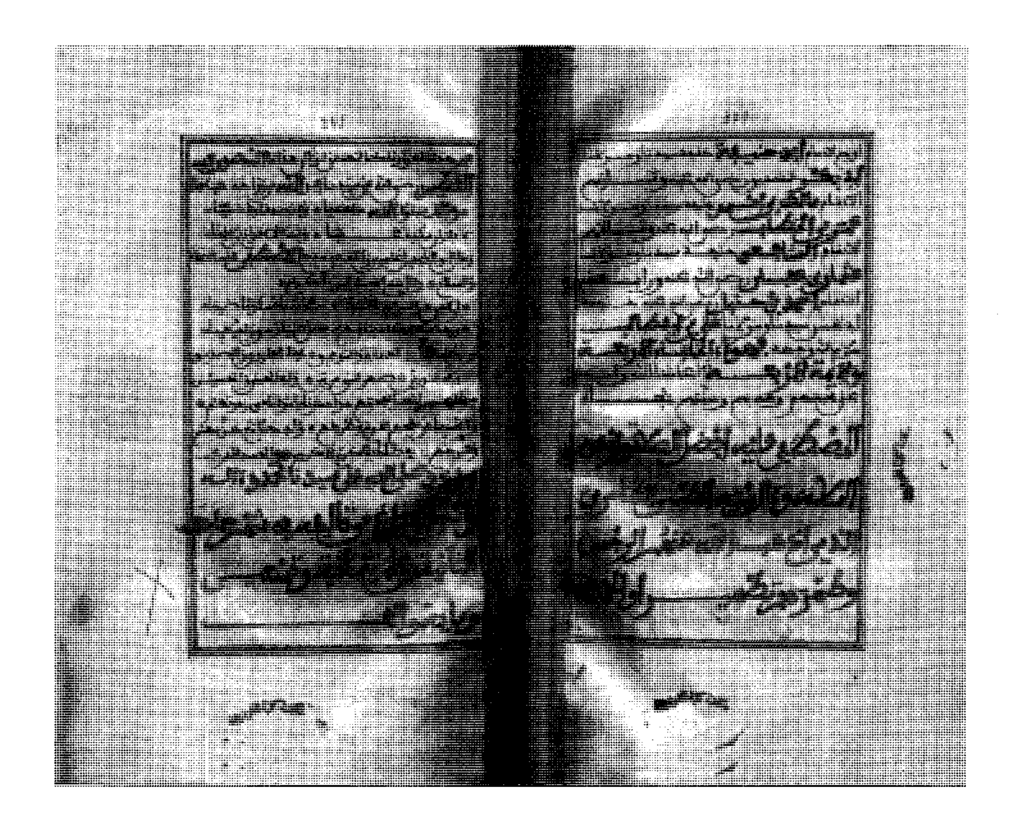












بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

قَالَ عَبْدُ اللهِ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللهِ الْمُعْتَصِمُ بِاللهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَغْرِبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَنِيُّ، الْمَالِكِيُّ مَذْهَبًا، الْحَنْبَلِيُّ اعتِقَادًا، اللهُ وَلِيُّهُ وَمَولاهُ:

الْحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ.

اعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ الْعُلُومِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ٧] الآيَةَ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ"[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: " كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَو شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". فَلَمَّا رَأَيْتُ هَذَا الْحَدِيثَ اشْتَاقَتْ نَفْسِي لِجَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا كَمَا فَعَلَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ رَاجِيًا مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ يَكُونُ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَحِينَ شَرَعْتُ في الْمَقْصُودِ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى في مُسْنَدَاتِ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ، وَرَدَتْ عَلَيْنَا مِنَ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ، وَالْحَمْدُ للهِ؛ أَوَّلُهَا " مُسْنَدُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ "، و"مُسْنَدُ الإِمَامِ

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٢٥)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٢٩٠)، والدارقطني في العلل (٩٥٩)، وابن حبان في الضعفاء (١/١٣٤)، وابن عدي (١/٣٣٠)، وابن الجوزي في العلل (١٧٦).

ألف كثير من العلماء مؤلفات في الأربعين، ولكن الذي اشتهر هو تأليف النووي، فتأليفه هو الذي اشتهر من بين المؤلفات الكثيرة في الأربعين؛ وذلك لأن الأحاديث التي جمعها كلها من جوامع الكلم؛ لأن من العلماء من كان يجمع أربعين حديثاً في موضوع واحد، وأما النووي فقد جمعها واختارها من جوامع الكلم، وذكر اثنين وأربعين حديثاً، وزاد ابن رجب الحنبلي رحمه الله عليها ثمانية، وألف في شرحها كتابه الذي سماه: " جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم "، وهو من أحسن الكتب ومن أوضحها وأجمعها وأكثرها فوائد؛ لأنه شرح تلك الأحاديث الخمسين في مجلد كبير، وهو شرح نفيس، مشتمل على الآثار عن السلف، وعلى التحقيق في بعض المسائل.

الشَّافِعِيّ "، و" مُسْنَدُ الإمَامِ أَحْمَدَ " رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمَسَانِيدَ الْمَذْكُورَةَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَغْرِبَ قَطُّ حَتَّى كَانَ دُخُولُهَا عَلَى يَدَيْنَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَشَرَعْنَا في " مُسْنَدِ الإمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ " حَتَّى خَتَمْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ، ثُمَّ في " مُسْنَدِ الإمَامِ الشَّافِعِيّ " حَتَّى خَتَمْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ، ثُمَّ في " مُسْنَدِ الإمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ " أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ في الْحَدِيثِ حَتَّى خَتَمْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَأَخَذْنَا مِنْهَا مَا قَدَرْنَا عَلَى حَمْلِهِ مِنَ الدُّرَرِ النَّفِيسَةِ، ثُمَّ أَخَذْنَا أَيْضًا مِنْ دُرَرِ " مُوطَّأِ الإمَامِ مَالِكٍ " مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذْنَا مِنْ دُرَرِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإمَامَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَضَفْنَا الدُّرَرَ الْمَذْكُورَةَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ سُقْنَاهُ عَلَى هَذَا الْمَسَاقِ الأبْدَعِ، وَنَظَمْنَا جَوَاهِرَهُ عَلَى هَذَا النَّسَقِ الأرْفَعِ، مَعَ تَكْرَارِ ذِكْرِ الأئِمَّةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَوَّلَ كُلِّ حَدِيثٍ؛ إِذْ هُمُ الْقُدْوَةُ في الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَلِمَا في التَّرَضِّي عَلَيْهِمْ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ، مِنْ أَدَاءِ بَعْضِ وَاجِبِ حَقِّهِمْ، وَتَتَنَزَّلُ الرَّحَمَاتُ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ، نَفَعَنَا اللهُ بِهِمْ، وَأَعَاشَنَا اللهُ وَأَمَاتَنَا عَلَى مَحَبَّتِهِمْ وَهَدْيِهِمْ، بِجَاهِ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

فَذَكَرْتُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الأئِمَّةُ السِّتَّةُ، ثُمَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ، ثُمَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ ثَلاثَةٌ، ثُمَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ اثْنَانِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ مَالِكٍ، ثُمَّ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ الشَّافِعِيّ، ثُمَّ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ، ثُمَّ خَتَمْتُ الأحَادِيثَ بِبَاقِي ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَالْتَزَمْتُ تَقْدِيمَ أَكْبَرِهِمْ سِنًّا عَلَى التَّرْتِيبِ في كُلِّ حَدِيثٍ، وَاقْتَصَرْتُ مِنْ رِجَالِ الأسَانِيدِ عَلَى ذِكْرِ الصَّحَابِيّ، وَمَنْ أَرَادَ الأسَانِيدَ فَعَلَيْهِ بِالْمَسَانِيدِ.

وَافْتَتَحْتُهُ بِعَقِيدَةِ الإمَامِ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيُّ الَّتِي ابْتَدَأَ بِهَا رِسَالَتَهُ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الدِّينِيَّةِ، وَسَلامَةِ قَوَاعِدِهَا مِنَ الْقَوَادِحِ الْوَارِدَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي صُنِّفَتْ في عِلْمِ الْعَقَائِدِ، وَلإقْبَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى حِفْظِهَا وَتَدْرِيسِهَا وَشَرْحِهَا وَانْتِفَاعِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ بِهَا، هَذَا الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الاقْتِصَارِ عَلَيْهَا وَعَدَمِ الالْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِهَا، ثُمَّ خَتَمْتُهُ بِذِكْرِ آلِ بَيْتِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاهِرِينَ الطَّيِّبِينَ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، ثُمَّ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالسِّتَّةِ الْبَاقِينَ مِنَ الْعَشَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِمَحَبَّتِهِمْ، وَاحْشُرْنَا يَا مَوْلانَا في زُمْرَتِهِمْ، بِفَضْلِكَ وَكَرَمِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَسَـمَّيْتُهُ بِـ: " **الْفُـتُوحَاتِ الإِلَهِـيَّةِ فِـي أَحَادِيـثِ خَيْـرِ الْبَـرِيَّةِ تُـشْفَى بِهَـا الْقُلُـوبُ الصَّدِيَّةُ** ".

نَفَعَ اللهُ بِهِ جَمِيعَ مَنْ يَقُولُ: لا إِلَهَ إلا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، دُنْيَا وَأُخْرَى، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَزِدْتُ بَعْدَ كَمَالِ الْكِتَابِ وَخَتْمِهِ فَصْلَيْنِ؛ الْفَصْلَ الأَوَّلَ في بَيَانِ قَوْلِي في التَّرْجَمَةِ: الْمَالِكِيُّ مَذْهَبًا، الْحَنْبَلِيُّ اعْتِقَادًا، وَالْفَصْلَ الثَّانِي: في اعْتِقَادِي في الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، أَعَاشَنَا اللهُ عَلَى هَدْيِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ، وَأَمَاتَنَا عَلَى مَحَبَّتِهِمْ وَالتَّمَسُّكِ بِهِمْ.

بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ

مِنْ ذَلِكَ: الإيمَانُ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلا شَبِيهَ لَهُ، وَلا نَظِيرَ لَهُ، وَلا وَلَدَ لَهُ، وَلا وَالِدَ، وَلا صَاحِبَةَ لَهُ، وَلا شَرِيكَ لَهُ، لَيْسَ لأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلا لآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ، لا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ، وَلا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَاهِيَّةِ ذَاتِهِ، وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إلا بِمَا شَاءَ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَلا يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، الْعَالِمُ، الْخَبِيرُ، الْمُدَبِّرُ، الْقَدِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، وَإِنَّهُ فَوقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ.

انْتَهَى كَلامُ الإمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ[1].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: أَيْ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي لا يَعْلَمُهَا إلا هُوَ ﴿لا إِلَهَ إلا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (٢٢) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إلا هُوَ

---

(١) ابن أبي زيد الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم والعمل.

قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد.

صنف كتاب: " النوادر والزيادات " في نحو المائة جزء، واختصر " المدونة "، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وصنف كتاب " العتبية " على الأبواب، وكتاب " الاقتداء بمذهب مالك "، وكتاب " الرسالة ". وقيل: إنه صنع " رسالته " المشهورة وله سبع عشر سنة.

وكان مع عظمته في العلم والعمل ذا بر وإيثار وإنفاق على الطلبة وإحسان.

انظر: الفهرست لابن النديم ٢٥٣، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٣٥، ترتيب المدارك ٤/٤٩٢ - ٤٩٧، فهرست ابن خير ٢٤٤، تاريخ الإسلام ٤/٧٥/٢، دول الإسلام ١/٣٣٥، العبر ٣/٤٣، ٤٤، عيون التواريخ ١٢/٢٤٥/٢، مرآة الجنان ٢/٤٤١، الديباج المذهب ١/٤٢٧ - ٤٣٠، النجوم الزاهرة ٤/٢٠٠، شذرات الذهب ٣/١٣١، هدية العارفين ١/٤٤٧، ٤٤٨، شجرة النور ١/٩٦، تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان لابن ناجي: ٣٠٦.

الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢٣) هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢ - ٢٤].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ، خَلَقَ الإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلا يَعْلَمُهَا، وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ، وَلا رَطْبٍ، وَلا يَابِسٍ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ، عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَعَلَى الْمُلْكِ احْتَوَى، وَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً وَأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً، كَلَّمَ مُوسَى بِكَلامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ لا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلالِهِ.

وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللَّهِ: لَيسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدَ، وَلا صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدَ.

وَالإِيمَانُ بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ رَبُّنَا، وَمَقَادِيرُ الأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ، عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ، فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ، لا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَولٌ وَلا عَمَلٌ إِلا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَو سَعِيدٍ، تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لا يُرِيدُ، أَو يَكُونَ لأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى، أَو يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلا هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ، الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيهِمْ لإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيهِم، ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ، وَغَفَرَ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ، فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، وَيُخْرِجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لأولِيَائِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى أَرْضِهِ، بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ، وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ.

وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَومَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا؛ لِعَرْضِ الأُمَمِ وَحِسَابِهَا، وَعُقُوبَتِهَا، وَثَوَابِهَا، وَتُوضَعُ الْمَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَيُؤْتَونَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصْلَونَ سَعِيرًا.

وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَومٌ أَوبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ.

وَالإِيمَانُ بِحَوضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرِدُهُ أُمَّتُهُ، لا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ، وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ أَو غَيَّرَ.

وَأَنَّ الإِيمَانَ قَولٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلاصٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِ الأَعْمَالِ، فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ، وَبِهَا الزِّيَادَةُ، وَلا يَكْمُلُ قَولُ الإِيمَانِ إِلا بِالْعَمَلِ، وَلا قَولٌ وَلا عَمَلٌ إِلا بِنِيَّةٍ، وَلا قَولٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ.

وَأَنَّهُ لا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَومِ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاءِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَومِ الدِّينِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ، و﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَولِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧]، وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلا يَسْقُطُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوتِ يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ.

وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِينَ رَأَوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَأَنْ لا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ.

وَالطَّاعَةُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلاةِ أَمْرِهِمْ، وَعُلَمَائِهِمْ، وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

١ - أَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ[١] ".

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والنسائي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، ومالك (٩٨٣ طبعة دار ابن خلدون)، وأحمد (١٦٨). وأخرجه أيضاً: ابن المبارك (١٨٨)، والحميدي (٢٨)، والبيهقي (١٨١)، والطحاوي (٣/٩٦)، والطبراني فى الأوسط (٤٠)، والخطيب (٤/٢٤٤)، وابن عساكر (٣٢/١٦٦)، وابن منده فى الإيمان (٢٠١)، وتمام فى الفوائد (٤٨٣)، والصيداوي فى معجم الشيوخ (١/١١٧)، وابن خزيمة (١٤٢)، والدارقطني (١/٥٠)، وأبو عوانة (٧٤٣٨)، والبزار (٢٥٧)، وهناد (٨٧١)، والبيهقي فى الزهد (٢٤١)، والحسن بن سفيان فى الأربعين (١٣)، وابن منده فى مسند إبراهيم بن أدهم (١٣)، وأبو أحمد الحاكم فى شعار أصحاب الحديث (٢٠)، والحسن بن على العامري فى الأمالي والقراءة (٢٦)، والسلفي فى مشيخة ابن الحطاب (١٥)، والهروي فى الأربعين فى دلائل التوحيد (١)، والديلمي (٤٠١)، والقضاعي (١)، وابن حبان (٣٨٨).

قال عبد الرحمن بن مهدي : «من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات» وقد استعمله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فبدأ الجامع الصحيح بحديث الأعمال بالنيات، وكان الشافعي رحمه الله يقول: " يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم » قلنا : وهذا لأن كسب العبد إنما يكون بقلبه ولسانه وبنانه، والنية واحدة من ثلاثة أقسام اكتسابه، ثم لقسم النية ترجيح على القسمين الآخرين؛ فإن النية تكون عبادة بانفرادها، والقول العاري عن النية والعمل الخالي عن العقيدة لا يكونان عبادة بأنفسهما، ولذلك قيل : « نية المؤمن خير من عمله »؛ لأن =

وَحَدِيث: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " جَامِعٌ لِكُلِّ الخَيرَاتِ، وَقَدَّمْنَاهُ وَإِنْ كَانَ رُبَاعِيًّا؛ لأَنَّ الأَعْمَالَ كُلَّهَا مَوقُوفَةٌ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَلِيهِ كِتَابُ الأَحَادِيثِ السُّدَاسِيَّةِ.

=

القول والعمل يدخلهما الفساد والرياء ، والنية لا يدخلها وبالله التوفيق. [السنن الصغير للبيهقي(٢)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الأَحَادِيثِ السُّدَاسِيَّة

٢ - أَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ[(١)] ".

٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[(٢)] ".

٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي بُرَيدَةَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ[(٣)] "، زَادَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَة: " بَكِّرُوا بِصَلاةِ العَصْرِ فِي يَومِ الغَيمِ فَإِنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ حَبِطَ

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦١١)، والإمام مسلم (٣٨٦)، والترمذي (٢٠٨)، وأبو داود (٥٢٢)، والنسائي (٦٧٣)، والإمام مالك في الموطأ (١٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (١١١١٢)، والإمام الشافعي في مسنده (١٣٠)، وأبو حنيفة في مسنده (١٢)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ١٠١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٠٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٢٩)، والإمام مسلم (٦١٥)، والترمذي (١٥٧)، وأبو داود (٤٠١)، والنسائي (٥٠٠)، وابن ماجه (٦٧٩)، والدارمي في سننه (١٢٠٧)، والإمام مالك في الموطأ (٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (٧٢٠٥)، والإمام الشافعي في مسنده (١٠٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٨٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٣٦٠٢)، والإمام مسلم (٦٢٧)، والترمذي (١٧٥)، وأبو داود (٤١٤)، والنسائي (٤٧٠)، وابن ماجه (٦٨٥)، والدارمي في سننه (١٢٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٧٩٠)، والإمام الشافعي في مسنده (١٠٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٨٧).

عَمَلُهُ[١] "، وفي رواية: " بَادِرُوا بِصَلاةِ العَصْرِ ".

٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عن عبد الله بن عمر: " أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[٢] ".

٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ[٣] ".

٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عن أبي جُهَيمٍ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَو يَعْلَمُ الْمَارُّ بَينَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ[٤] "، زَادَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يومًا، أَو شَهْرًا، أَو سَنَةً.

٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوِدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ[٥] ".

٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[٦] ".

---

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٧٣٥)، والنسائي (٨٧٨)، والإمام مالك في الموطأ (١٦٥)، والإمام الشافعي في مسنده (١٠٢١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٢٢٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٨٨٧)، والإمام مسلم (٢٥٤)، والترمذي (٢٢)، والإمام مالك في الموطأ (١٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (٩٦١٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٥١٠)، والإمام مسلم (٥٠٩)، والنسائي (٧٥٦)، والدارمي في سننه (١٤١٧)، والإمام مالك في الموطأ (٣٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٠٨٩).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (١٤٥٩)، والإمام مسلم (٩٨٢)، والنسائي (٢٤٧٤)، والإمام مالك في الموطأ (٥٧٦)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ٩٠٢).

(٦) أخرجه الإمام البخاري (٦٤٥)، والإمام مسلم (٦٥١)، والنسائي (٨٣٧)، والإمام مالك في الموطأ =

١٠ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ عَنْ عُمَرَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَينَ كَفَّيهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ"[1]، زَادَ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ: " فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُم عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ "، وَفِي رِوَايَةٍ: " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ".

١١ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَو أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ[2] ".

١٢ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مُخْتَصَرًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَو مِرْمَاتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ[3] ".

١٣ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مُخْتَصَرًا، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ صَلاةَ

=

(٢٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥٣١٠)، والإمام الشافعي في مسنده (٢١٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٧١).

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٢٦٥)، والإمام مسلم (٤٠٤)، والترمذي (١١٠٥)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١٢٧٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والدارمي في سننه (١٣٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩٩٦)، وأبو حنيفة في مسنده (٤٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٥٠٤)، والإمام مسلم (٩٨٤)، والترمذي (٦٧٦)، وأبو داود (١٦١١)، والنسائي (٢٥٠٣)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والإمام مالك في الموطأ (٦٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥٣١٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦٤٤)، والنسائي (٨٤٨)، والإمام مالك في الموطأ (٢٩٢)، والإمام الشافعي في مسنده (٢١٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٧٠).

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: " وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

١٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ[1] ".

١٥ - وَأَخْرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ بِلالا يُنَادِي بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[2] ".

١٦ - وَأَخْرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكٌ عَنْ عَائِشَةَ، وَالشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ؛ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ؛ لَو تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا "[3].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٧٠٣)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي (٨٢٣)، والإمام مالك في الموطأ (٣٠٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٠١٤٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦١٧)، والإمام مالك في الموطأ (١٦٤)، والإمام الشافعي في مسنده (١٢٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٩٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٠٥٨)، والإمام مسلم (٩١٧)، وأبو داود (١١٩١)، والنسائي (١٤٩٣)، والدارمي في سننه (١٥٢٨)، والإمام مالك في الموطأ (٤٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٧٨٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١٥٩٤)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ١٨١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٦٧).

١٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "[١]، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيهِ فَيَدْعُو.

١٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَينِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَينِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ[٢] ".

١٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدٍ، وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ حُمْرَانَ مَولَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: " أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَينِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[٣]، زاد أحمد في روايته عن المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه: " وَمَسَحَ أُذُنَيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا "، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ البُخَارِي وَمُسْلِم: غَسْلُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْن.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٨٣١)، والنسائي (١٢٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩١٠)، وأبو حنيفة في مسنده (٤٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٥٨٠٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٢٧)، والنسائي (١١٦)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ٥٩).

٢٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ "، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " إِنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ[١] ".

قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: (لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

٢١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: " جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ[٢] ".

٢٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مُخْتَصَرًا، وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا - يُرِيدُ: الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٩١٥)، والإمام مسلم (١١٨٦)، والترمذي (٨٢٥)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٧٤٨)، وابن ماجه (٢٩١٩)، والدارمي في سننه (١٨٥٠)، والإمام مالك في الموطأ (٧٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤٨٠٦)، والإمام الشافعي في مسنده (٥٦٨)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ١٦٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦١٢١)، والإمام مسلم (٣١٦)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١٩٧)، وابن ماجه (٦٠٠)، والإمام مالك في الموطأ (١١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٠٣٨)، والإمام الشافعي في مسنده (٥٨)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٤٨).

وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ[١] ".

٢٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ[٢] ".

وَلَفْظُ أَبِي حَنِيفَةَ: " يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْعَقِيقِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ[٣] ".

زَادَ البُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " فهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ، مِنْ غيرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِهِنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ".

٢٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَو صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[٤] ".

٢٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[٥] ".

وَلَفْظ أَبِي حَنِيفَةَ: " بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ".

٢٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[٦] ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٩٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٧٢٤٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٣٣)، والإمام مسلم (١١٨٣)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي (٢٦٥١)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والإمام مالك في الموطأ (٧٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥١٥٠)، والإمام الشافعي في مسنده (٥٢١)، وأبو حنيفة في مسنده (٤)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ١٥٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٣٣)، والإمام مسلم (١١٨٤)، والنسائي (٢٦٥١)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والإمام مالك في الموطأ (٧٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥٤١)، والإمام الشافعي في مسنده (٥٢١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ١٥٠).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (١٦٦٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ٧٣).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٤٧٧)، وأبو داود (٥٥٩).

(٦) أخرجه الإمام البخاري (١٩٣٠)، والإمام مسلم (١١١٠).

٢٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيهِ مِنْ كُمِّ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّي الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّينِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ "[١].

٢٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ[٢] ".

٢٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُطَوَّلا، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[٣] ".

٣٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ - وفي رواية أبي حنيفة - فَقَالَ لَهُ: " أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَينِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَلَّمَ ".

٣١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٦٩٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٥٩٥)، والنسائي (٢٤٦٩)، وابن ماجه (١٨١٢)، والإمام مالك في الموطأ (٦١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٧٣٤٩)، والإمام الشافعي في مسنده (٤٠٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ٢٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٤٤).

أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالُوا: نَعَمْ[١] ".

٣٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " رَأَيتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لِي: سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلا تَرُدَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّينِ[٢] ".

٣٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلا صَومَ فِيهَا؛ يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ "[٣].

٣٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَجْمَلِ فَتَاةٍ فِي قُرَيشٍ؟ قَالَ: " وَمَنْ هِيَ؟ "، قُلْتُ: ابْنَةُ حَمْزَةَ. قَالَ: " أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ[٤] ".

إِلا أَنَّ الأَئِمَّةَ الثَّلاثَةَ الأَوَّلِينَ لَمْ يَذْكُرُوا وَاقِعَةَ بِنْتِ حَمْزَةَ.

٣٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: ذُكِرَ الطَّاعُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " رِجْزٌ أُصِيبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا، وَإِنْ كَانَ بِهَا وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا[٥] ".

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٠٦)، والإمام الشافعي في مسنده (٥٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٠٢)، وأبو داود (١٦١)، وابن ماجه (٥٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٣٤٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٠٣).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (١٤٤٩)، والترمذي (١١٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٦١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٥٧٢٨)، والإمام مسلم (٢٢٢٠)، والترمذي (١٠٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٢٠٩).

٣٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يومَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ[1] ".

٣٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ "[2].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي أُخْرَى: " يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيهَا الْمَكْتُوبَةَ[3] ".

٣٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ[4] ".

كَذَا أَخْرَجَهُ الجَمِيعُ إِلا أَبَا حَنِيفَةَ اقْتَصَرَ عَلَى قَولِهِ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ".

٣٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا غَسَلْتُم أَرْجُلَكُمْ فَابْلُغُوا بِالمَاءِ أُصُولَ الْعَرَاقِيبِ ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٨٨٢)، والنسائي (١٤٠٥)، وابن ماجه (١٠٩٨)، والدارمي في سننه (١٥٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥٤٦٤)، وأبو حنيفة في مسنده (ج١: ص ٢٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦١٢٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٠٩٨)، والإمام مسلم (٧٠٣)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي (٧٤٤)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ١٥١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٧٣٤)، والإمام مسلم (٤١٧)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي (٨٣٢)، والدارمي في سننه (١٣١١)، والإمام مالك في الموطأ (٣٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٨٦٧٢)، والإمام الشافعي في مسنده (٢٤٤)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٢١٨).

٤٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُخْتَصَرًا، وَمَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ، وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيبَرَ أَسْرَى لَيلا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلالٍ: اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ. وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلأَ بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا بِلالٌ، وَلا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بِلالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْتَادُوا "، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلالا فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاةَ: " مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:١٤] "(١).

٤١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ(٢) ".

٤٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، فَشَكَا النَّاسُ إِلَيهِ مِنَ الْجَهْدِ، فَأَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ(٣) ".

٤٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلا مَالِكًا فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَمْنَعْ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٦٨٢)، والإمام مالك في الموطأ (٢٥)، والإمام الشافعي في مسنده (٨٠٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٦٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٣٦٧)، والترمذي (١٧٢٨)، وأبو داود (٤١٢٣)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والدارمي في سننه (١٩٨٥)، والإمام مالك في الموطأ (١٠٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٩٨)، والإمام الشافعي في مسنده (٢٠)، وأبو حنيفة في مسنده (٣٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٩٤٤)، والإمام مسلم (١١١٤)، وأبو حنيفة في مسنده (١٧).

أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي حَائِطِهِ ".

٤٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى قَومٌ دِمَاءَ قَومٍ وَأَمْوَالَهَمْ، وَلَكِنِ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، واليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ[١] ".

٤٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ[٢] ".

٤٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ[٣] ".

٤٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّهَا وَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ".

٤٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[٤] ".

٤٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمُتُونٍ مُعْتَرَفَةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، وَعَنْ صَلاتَيْنِ، وَعَنْ نِكَاحَيْنِ: سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صِيَامِ يَومِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤٢)، والإمام الشافعي في مسنده (٩٣٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٠٨١)، والإمام مسلم (٢٠٦٩)، والنسائي (٥٣٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (١٤١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٨٠٣٩)، وأبو حنيفة في مسنده (ج١: ص ٨٩).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (١٢٠٣)، والإمام مسلم (٤٢٥)، والترمذي (٣٦٩)، وأبو داود (٩٤٤)، والنسائي (١٢٠٧)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والدارمي في سننه (١٣٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (٨٦٧٤)، والإمام الشافعي في مسنده (٢٠١)، وأبو حنيفة في مسنده (٨٥).

الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَأَنْ يُجْمَعَ بَينَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَينَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا(١) ".

٥٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ، وَعَنْ هَذِهِ الأَنْبِذَةِ فِي الأَوْعِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَلا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلاثٍ ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يَبْتَغُونَ أُدْمَهُمْ، وَيُتْحِفُونَ ضَيفَهُمْ، وَيَرْفَعُونَ لِغَائِبِهِمْ، فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، مَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ(٢) ".

٥١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(٣) ".

٥٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ سَبْرَةَ، وَمَالِكٌ عَنْ عَلِيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَدُ عَنْ سَبْرَةَ أَيْضًا، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ، قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَنْهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ(٤) ".

انْتَهَتِ الأَحَادِيثُ السُّدَاسِيَّةُ بِحَمْدِ اللهِ، وَتَتْلُوهُ الأَحَادِيثُ الْخُمَاسِيَّةُ، وَمَنْ أَرَادَ الأَسَانِيدَ فَعَلَيْهِ بِالْمَسَانِيدِ.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (٢٠٦٦)، وابن ماجه (١٩٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٨٩٥٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٥: ص ٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٠٧٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٤٢١٧)، والإمام مسلم (١٩٤٣)، وأبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٤٤٤٧)، والدارمي في سننه (١٩٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٧٠٦)، وأبو حنيفة في مسنده (١٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٩١٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ الأَحَادِيثِ الْخُمَاسِيَّةِ

٥٣ - أَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ[١] ".

٥٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الإمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[٢].

وَفِي أُخْرَى عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ: الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَولَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[٣].

٥٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٦٢)، والإمام مسلم (٢٧٩)، والترمذي (٢٤)، وأبو داود (١٠٣)، والنسائي (١)، وابن ماجه (٣٩٥)، والإمام مالك في الموطأ (٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٧٧٥٦)، والإمام الشافعي في مسنده (٤٢)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٣٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٤٠٢)، والإمام مسلم (٤١٠)، والترمذي (٢٥٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والنسائي (٩٢٥)، وابن ماجه (٨٥٢)، والدارمي في سننه (١٢٤٦)، والإمام مالك في الموطأ (١٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٧١٤٧)، والإمام الشافعي في مسنده (١٠٢٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٢٢٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٧٩٦)، والإمام مسلم (٤١٠)، والترمذي (٢٦٧)، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي (٩٢٩)، والإمام مالك في الموطأ (١٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٩٦٠٧)، والإمام الشافعي في مسنده (١٥٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٢٥).

عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَانْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ؛ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[١] ".

٥٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، قال: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونَ الأَودِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ. قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوبِ[٢] ".

٥٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٨٤)، والإمام الشافعي في مسنده (٢٢٦)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٩٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٠١٦)، والنسائي (١٥٠٤)، والإمام مالك في الموطأ (٤٥٠)، والإمام الشافعي في مسنده (٣٥٢).

بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوكَبِ[١] ".

٥٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ[٢] ".

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: " مَنْ قَالَ: صَهٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ، فَلا جُمُعَةَ لَهُ[٣] ".

وَلَهُ أَيضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: " مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ ".

٥٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّـهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّـهَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ؛ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّـهِ؟ قَالَ: لا؛ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ[٤] ".

٦٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٠٣٨)، والإمام مسلم (٧٣)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والإمام مالك في الموطأ (٤٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٦٦١٣١)، والإمام الشافعي في مسنده (٣٥٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٣٤٢)، والإمام الشافعي في مسنده (٢٩١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٢٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٢١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (١٠٥٢)، والإمام مسلم (٩١٠)، والنسائي (١٤٩٣)، والإمام مالك في الموطأ (٤٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٠٦)، والإمام الشافعي في مسنده (٣٤٦)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ١٨١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٦٦).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: " قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَعُوهُ، فَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلَ مَاءٍ أَو ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ[١] ".

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " بَينَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ، مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ. فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ، لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَولِ وَالْقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلاةِ، وَالْقُرْآنِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا مِنَ الْقَومِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ[٢] ".

٦١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غيرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[٣] ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصديق وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ.

٦٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عُمَرَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا، قَالَ: " لا صَلاةَ إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَهَا ".

٦٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مُخْتَصَرًا وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٢٠)، والترمذي (١٤٧)، وأبو داود (٣٨٠)، والنسائي (٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٧٢١٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٨٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٢٠٠٩)، والإمام مسلم (٧٦٠)، والترمذي (٨٠٨)، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي (١٦٠٢)، والدارمي في سننه (١٧٧٦)، والإمام مالك في الموطأ (٢٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٧٧٢٩)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ٢٢٥).

ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ[١] "، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَوِ اثْنَانِ، قَالَ: " أَوِ اثْنَانِ ".

٦٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ[٢] ".

٦٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ عَنْ جَابِرٍ، وَأَحْمَدُ عَنْ دِحْيَةَ الكَلْبِيّ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيّ، أَنْ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيّ، قَالَ لِرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَدِّثْنَا عَنْ دِينِنَا كَأَنَّا وُلِدْنَا لَهُ، أَنَعْمَلُ لشَيءٍ جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَجَفَّتْ بِهِ الأَقْلامُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل:٥-١٠][٣].

٦٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ[٤] ".

٦٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٢٥٠)، والإمام مسلم (٢٦٣٨)، والإمام مالك في الموطأ (٥٥٥)، والإمام أبي حنيفة (١٠٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٨٨١)، والإمام مسلم (٨٥٢)، والترمذي (٤٩٩)، وأبو داود (٣٥١)، والنسائي (١٣٨٨)، والإمام مالك في الموطأ (٢٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (٩٦١٠)، والإمام الشافعي في مسنده (٢٦٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٩: ص ٣٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٧٥٥٢)، والإمام مسلم (٢٦٥٠)، والترمذي (٢١٣٦)، وأبو داود (٤٦٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (١١١٣)، والإمام أبو حنيفة في مسنده (١٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (٢٥٨)، وابن ماجه (٥٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤١٩٢)، والإمام أبو حنيفة في مسنده (٢٩)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ٧٩).

النَّارِ[١] "، فَإِذَا غَسَلْتُمْ أَرْجُلَكُمْ فَابْلُغُوا بِالْمَاءِ أُصُولَ الْعَرَاقِيبِ.

٦٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ[٢] ".

٦٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا، وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الَّذِي لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثِّلُ اللهُ تَعَالَى لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ فَيَلْزَمُهُ أَو يُطَوِّقُهُ، قَالَ: يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ[٣] ".

٧٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنَعْمَلُ عَلَى مَا فُرِغَ مِنْهُ، أَو عَلَى أَمْرٍ مُؤْتَنَفٍ؟ قَالَ: بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ[٤] ".

٧١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا: عَصَمُوا مِنِّي، دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ[٥] ". قال: فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٤٤)، وابن ماجه (٤٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٨٠٤)، وأبو حنيفة في مسنده (١١).

(٢) أخرجه النسائي (٣٤١٤)، والإمام مالك في الموطأ (١١٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥٥٤٦)، والإمام الشافعي في مسنده (١٣٩٢)، والإمام مالك في المدونة (ج٢: ص ٩٩٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٥: ص ٢٧٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٤٥٦٥)، والنسائي (٢٤٨٢)، وابن ماجه (١٧٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٤٠٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٧٥٥١)، والإمام مسلم (١١٢)، والترمذي (٣١١١)، وأبو داود (٤٧٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٣٩٣)، والإمام مسلم (٢٤)، والترمذي (٣٣٤١)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والنسائي (٣٩٧٦)، وابن ماجه (٣٩٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٤١٥٠)، والإمام الشافعي في مسنده (٨١٣)، وأبو حنيفة في مسنده (٦)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٨٣).

رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قال: فَقَالَ أبو بكر رضي الله عنه: وَاللَّهِ لا أُفَرِّقُ بَينَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَهُمَا. قال: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَينَا ذَلِكَ رُشْدًا.

٧٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ لِيَنَمْ[1] ".

٧٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: رَأَيتُ عُثْمَانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى. ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: " قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللَّـهِ، وَصَلَّيتُ صَلاةَ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

٧٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي عُبَيدٍ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَد، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ مَولَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ يُصَلِّيَانِ يَومَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولانِ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَينِ الْيَومَينِ ". قَالَ: وسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ بَعْدَ ثَلاثٍ[2] ".

٧٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيفَ الصَّلاةُ عَلَيكَ؟ قَالَ: قُل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ[3] ".

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٨٥٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٤٧٩٧)، والإمام مسلم (٤٠٩)، والترمذي (٤٨٣)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي (١٢٨٩)، وابن ماجه (٩٠٤)، والدارمي في سننه (١٣٤٢)، والإمام مالك في الموطأ (٣٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٧١٦)، والإمام الشافعي في مسنده (١٧٢)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ١٩٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٣٤).

٧٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " إِنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ[١] ".

قَالَ: (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيكَ وَالْعَمَلُ).

٧٧ - وَأَخْرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ[٢] ".

٧٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: " صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قال: قُلْتُ له: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ؛ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذلك "[٣].

٧٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ[٤] ".

٨٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٩١٥)، والإمام مسلم (١١٨٦)، والترمذي (٨٢٥)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٧٤٨)، وابن ماجه (٢٩١٩)، والدارمي في سننه (١٨٥٠)، والإمام مالك في الموطأ (٧٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤٨٠٦)، والإمام الشافعي في مسنده (٥٦٨)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ١٦٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٣٨٤)، والإمام مسلم (٢٦٥٩)، والترمذي (٢١٣٨)، وأبو داود (٤٧١٢)، والنسائي (١٩٥٢)، والإمام مالك في الموطأ (٥٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (٧٢٨١)، وأبو حنيفة في مسنده (٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١١٧٤)، والإمام مسلم (٧٠٥)، والنسائي (٥٨٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٢١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٢٧٩)، والترمذي (٢٤)، وأبو داود (١٠٣)، والنسائي (١٦١)، وابن ماجه (٣٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٧٧٥٦)، والإمام الشافعي في مسنده (٤٢)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٣٥).

الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّـهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ". وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَصِيَامُهُ لَهُ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ(١) ".

٨١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: " لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا(٢) ".

٨٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ ويُشَرِّكَانِهِ(٣) ".

٨٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى(٤) ".

٨٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلا عَلَى خَالَتِهَا(٥) ".

٨٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلا تَقُولُوا هُجْرًا(٦) ".

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٦٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٧٥٥٢)، والإمام أبو حنيفة في مسنده (١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٢٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٤٥١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٦٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٩٠٦٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (١١٨٩)، والإمام مسلم (١٣٩٩)، وابن ماجه (١٤٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٧٦٧٨).

(٥) أخرجه الإمام مسلم (١٤٠٩)، والنسائي (٣٢٩٢)، وابن ماجه (١٩٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٧٤١٣)، وأبو حنيفة في مسنده (١٣).

(٦) أخرجه النسائي (٢٠٣٣)، والإمام مالك في الموطأ (١٠٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٥٤٢)، والإمام الشافعي في مسنده (١٦٤٢)، وأبو حنيفة في مسنده (٢٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٣٠٦).

٨٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[١] ".

٨٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ، فَلا يَأْخُذْهُ[٢] ".

٨٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنَ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ[٣] ".

٨٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦١٩٧)، والإمام مسلم (٣)، والترمذي (٢٦٥٩)، وأبو داود (٣٦٥١)، وابن ماجه (٣٤)، والدارمي في سننه (٥٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٢٩١)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٧٨)، وأبو حنيفة في مسنده (٩)، والإمام مالك في المدونة (ج٥: ص ٢٢٦٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٦٨٠)، والإمام مسلم (١٧١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٩٥١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٦١٥)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٢٣٣).

وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: لا إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لا إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ. وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: لا إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ. فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ[١] ".

٩٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا صَلاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا يُصَامُ هَذَانِ الْيَوْمَانِ: الأَضْحَى وَالْفِطْرُ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَلا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ تُؤْمِنُ بِاللهِ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ".

٩١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ[٢] ".

٩٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ[٣] ".

٩٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٤٦)، والإمام مسلم (١٣)، وأبو داود (٣٢٥٢)، والنسائي (٢٠٩٠)، والدارمي في سننه (١٥٧٨)، والإمام مالك في الموطأ (٤٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٩٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٤٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٥٧٩)، والإمام مسلم (٦١٠)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٥١٧)، والإمام مالك في الموطأ (٥)، والإمام أحمد في مسنده (٩٦٣٨)، والإمام الشافعي في مسنده (١٠٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٢١٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٨٦٤).

فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ[١] ".

انْتَهَتِ الأحَادِيثُ الْخُمَاسِيَّةُ بِحَمْدِ اللهِ، وَتَتْلُوهُ الأحَادِيثُ الرُّبَاعِيَّةُ، وَمَنْ أَرَادَ الأسَانِيدَ فَعَلَيْهِ بِالْمَسَانِيدِ.

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٢٥٧)، والترمذي (١٣٧٠)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٧٤٣١٣).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الأَحَادِيثِ الرُّبَاعِيَّةِ

٩٤ - أَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ[١] ".

٩٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَةِ شَابٍّ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٍ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ أَدْنُ. فَقَالَ: أَدْنُهْ، فَدَنَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. فَتَعَجَّبْنَا لِقَولِهِ: صَدَقْتَ، كَأَنَّهُ يَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: فَمَا شَرَائِعُ الإِسْلامِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ. قَالَ: صَدَقْتَ. فَتَعَجَّبْنَا لِقَولِهِ: صَدَقْتَ، كَأَنَّهُ يَدْرِي ثُمَّ قَالَ: فَمَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَمَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ؛ مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَرَ أَثَرَهُ. فَقَالَ: ذَلِكَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٦٨٩)، والإمام مسلم (١٩١٠)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والنسائي (٣٧٩٤)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٢).

جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ"[(١)].

وَلِلبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ سُؤَالِ الأَعْرَابِيِّ عَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: " إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ ".

٩٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ فِي الإِنْسَانِ بُضْعَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ بِهَا سَائِرُ الجَسَدِ، وَإِذَا سَقِمَتْ سَقِمَ بِهَا سَائِرُ الجَسَدِ[(٢)] ".

٩٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ[(٣)] ".

٩٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ، فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ، فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ[(٤)] ".

٩٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ". زَادَ الشَّافِعِيُّ: " أُولاهُنَّ أَو أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ[(٥)] ".

١٠٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ[(٦)] ". وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ: الزِّيَادَةُ فِي الغَسْلِ عَلَى الْمَفْرُوضِ.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١١)، والترمذي (٢٦١٠)، وأبو داود (٤٦٩٥)، وابن ماجه (٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٩٤٥)، والإمام أبو حنيفة في مسنده (١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٥٢)، والإمام مسلم (٧١٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٩٠٣)، وأبو حنيفة في مسنده (١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (١٥٣)، والترمذي (١٨٨٩)، وابن ماجه (٣٤٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٩٢٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٩١)، والإمام الشافعي في مسنده (٥).

(٦) أخرجه الإمام البخاري (١٣٦)، والإمام مسلم (٢٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٨٩٤٢).

١٠١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(١) ".

١٠٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي(٢) ".

١٠٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، وَإِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى(٣) ".

١٠٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا نُودِيَ بِالْعِشَاءِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ(٤) ".

١٠٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٧٨٢)، والإمام مسلم (٨٦)، والترمذي (١٨٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩٨٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٣٣١)، والإمام مسلم (٣٣٤)، والترمذي (١٢٥)، وأبو داود (٢٨٢)، والنسائي (٣٦٤)، وابن ماجه (٦٢١)، والدارمي في سننه (٧٧٤)، والإمام مالك في الموطأ (١٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٠٩٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١٤٥٤)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٢٢٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦٠٨)، والإمام مسلم (٣٩١)، والإمام مالك في الموطأ (١٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٣٩٠).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٦٧١)، والإمام مسلم (٥٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥٧٧٢)، والإمام أبو حنيفة في مسنده (٥٧).

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوا صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَينَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ(١) ".

١٠٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " تَكُونُ النُّطْفَةَ أَرْبَعِينَ لَيلَةً، وَتَكُونُ مُضغَةً أَرْبَعِينَ لَيلَةً، ثُمَّ يُنْشِئُهُ اللهُ خَلْقًا، فَيَقُولُ المَلَكُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، أَسَعِيدٌ أَمْ شَقِيٌّ، مَا أَجَلُهُ، مَا رِزْقُهُ، مَا أَثَرُهُ، قَدْ كُتِبَ مَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ، فَالسَّعِيدُ مَنْ وعِظَ بِغَيرِهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ".

١٠٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بينَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ(٢) ".

١٠٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ "(٣).

١٠٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، وَاللَّفْظُ لِمَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ: " أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، ثم قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ)، ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، وَفِي لَفْظِ مُسْلِم عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَوقُوفًا قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ) فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة:٢٣٨]،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٣٩٣)، والإمام مسلم (٢٤)، والترمذي (٣٣٤١)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والنسائي (٣٩٧٦)، وابن ماجه (٣٩٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤١)، والإمام الشافعي في مسنده (٨١٣)، وأبو حنيفة في مسنده (٦)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٨٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٥٠٩)، والإمام مسلم (٥٠٨)، وأبو داود (٦٩٧)، والدارمي في سننه (١٤١١)، والإمام مالك في الموطأ (٣٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (١١٠٦٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦٥٩)، والإمام مسلم (٦٤٩)، والترمذي (٣٣٠)، وأبو داود (٤٦٩)، والنسائي (٧٣٣)، والإمام مالك في الموطأ (٣٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (٧٥٥٩).

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَعْنِي إذًا صَلاةَ العَصْرِ؟ قَالَ البَرَاءُ: أَخْبَرْتُكَ كَيفَ نَزَلَتْ، وَكَيفَ نَسَخَهَا اللَّهُ[١].

١١٠ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ[٢] ".

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيسَ لَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١١١ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَلا يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ؛ إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ، أَوْ يَقْتُلَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إلا الإذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إلا الإذْخِرَ. فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ[٣] ".

١١٢ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْخَيلُ لِثَلاثٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لها فِي مَرْجٍ أَو رَوضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَو شَرَفَينِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٦٣٢)، والترمذي (٢٩٨٢)، وأبو داود (٤١٠)، والنسائي (٤٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٩٢١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٢١١)، والترمذي (٨٢٠)، وأبو داود (١٧٧٧)، والنسائي (٢٧١٥)، وابن ماجه (٢٩٦٥)، والدارمي في سننه (١٨١٢)، والإمام مالك في الموطأ (٧٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٢٣٨)، والإمام الشافعي في مسنده (٩٥٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ٢٢٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦٨٨٠)، والإمام مسلم (١٣٥٧)، والترمذي (٢٦٦٧)، وأبو داود (٢٠١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٧٢٠١).

مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا منه كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ[1] ".

١١٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا[2] ".

١١٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَومًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَومًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةَ، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلاةِ. قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِك كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[3] ".

١١٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ النَّاسِ مَنْزِلا؟ رَجُلٌ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ النَّاسِ مَنْزِلا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنَمِهِ يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيئًا[4] ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٨٦٠)، والنسائي (٣٥٦٣)، والإمام مالك في الموطأ (٩٧٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٤١٥)، والإمام مسلم (٥٥٤)، والترمذي (٥٧٢)، وأبو داود (٤٧٥)، والنسائي (٧٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٤٩٤)، وأبو حنيفة في مسنده (ج١: ص ٢٣٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٥٢٢)، والإمام مسلم (٦١١)، وأبو داود (٤٠٧)، والدارمي في سننه (١١٨٥).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٩٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٤٠٠).

١١٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَو يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ[١] ".

١١٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ جَابِرٍ، وَأَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا، قَالَ: " جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَإِذَا أَصَابَ الدَّاءُ دَاوَءَهُ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالى ".

١١٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِمَالِكٍ، مُرْسَلا، عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ بْن مُحَمَّدٍ البَاقِرِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ البَاقِرِ: " أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَينِ يَومَ الْجُمُعَةِ وَجَلَس بَينَهُمَا[٢] ".

وَفِي رِوَايَةَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مَرْفُوعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بِينَهِمَا بِجُلُوسٍ[٣] ".

١١٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ، قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[٤] ".

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ قَالَ: رَكْعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الإِمَامُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَينِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

١٢٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٣٦)، والإمام مسلم (١٨٧٦)، والنسائي (٣١٢٢)، وابن ماجه (٢٧٥٣)، والدارمي في سننه (٢٣٩١)، والإمام مالك في الموطأ (٩٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (٧١١٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٤٩).

(٣) أخرجه النسائي (١٤١٦)، والدارمي في سننه (١٥٥٨)، والإمام الشافعي في مسنده (٢٧٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٦٦).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ[١] ".

١٢١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[٢] ".

١٢٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لا يَقْنُتُ فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلاةِ وَلا فِي الوِتْرِ، إِلا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ. ا هـ

وَقَدْ صَحَّ: " أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ". رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ، وَحَكَى الحَافِظُ العِرَاقِيُّ: أَنَّ مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: الخُلَفَاءَ الأَرْبَعَةَ، وَأَبَا مُوسَى، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَالبَرَاءَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: الحَسَنَ البَصْرِيَّ، وَحُمَيْدًا الطَّوِيلَ، وَالرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، وَطَاوُسًا.

١٢٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَينِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَينِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَينِ فِي بَيتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَينِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ فِي بَيْتِهِ[٣] ".

١٢٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمَالِكٌ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الجَنَائِزِ أَرْبَعًا أَو خَمْسًا أَو أَكْثَرَ، وَكَانَ النَّاسُ فِي وِلايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَأَى اخْتِلافَهُمْ جَمَعَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٣)، والإمام مسلم (٤٧)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٥٠١٧)، والدارمي في سننه (٢٧٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٥٥١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٣٣١٥)، والإمام مسلم (١٢٠١)، والترمذي (٨٣٨)، وأبو داود (١٨٤٧)، والنسائي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، والدارمي في سننه (١٨١٧)، والإمام مالك في الموطأ (٧٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥٤٥٢)، والإمام الشافعي في مسنده (١٠٥٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٢٣٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٨٨٤).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مَتَى تَخْتَلِفُوا يَخْتَلِفْ مَنْ بَعْدَكُمْ، فَأَجْمِعُوا عَلَى شَيْءٍ يَأْخُذُ بِهِ مَنْ بَعْدَكُم. فَأَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى آخِرِ جَنَازَةٍ صَلَّى عَلَيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُبِضَ فَيَأْخُذُونَ بِذَلِكَ وَيَرْفُضُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ، فَنَظَرُوا آخِرَ جَنَازَةٍ كَبَّرَ عَلَيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُبِضَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَأَخَذُوا بِأَرْبَعٍ وَتَرَكُوا مَا سِوَاهُ ".

١٢٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ[1] ".

١٢٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ والبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ[2] ".

١٢٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَو يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[3] ".

١٢٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ[4] ".

١٢٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٦٠٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٣٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦٥٧)، والإمام مسلم (٤٤٠)، والنسائي (٦٧١)، وابن ماجه (٧٩٦)، والدارمي في سننه (١٢٧٤)، والإمام مالك في الموطأ (٢٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٩٨٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (١٤٧٩)، والنسائي (٢٥٧٢)، والإمام مالك في الموطأ (١٧١٣).

الصَّلاةَ[١] ".

١٣٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ السَّائِبِ مَولَى هِشَام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيرُ تَمَامٍ ". فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ "، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣]. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَجَّدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٦-٧] فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ "[٢].

١٣١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَبَلَغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[٣] ".

١٣٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَلَفْظ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ مَالِكٌ: لا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لا؟ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٨٠)، والإمام مسلم (٦٠٩)، والترمذي (٥٢٤)، وأبو داود (١١٢١)، والنسائي (٥٥٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والإمام مالك في الموطأ (١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٨٩٣٢)، والإمام الشافعي في مسنده (٣٠٢)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٩٩٤٦)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ١٠٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦٤٠٥)، والإمام مسلم (٦٠٠)، والإمام مالك في الموطأ (٤٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٨٦١٦).

" مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ وَلا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ". وَلِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، عَنْ أَبِي الْجُعَيْدِ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ(١) ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ أَيضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لا يُمْحَى وَلا يُبَدَّلُ(٢) ". وَالمُرَادُ: النِّفَاقُ الْعَمَلِي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ(٣) ".

١٣٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ، وَمَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لا يَنَامُوا إِلا قَلِيلا ".

١٣٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَمَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلا صَاحِبِ غَنَمٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، لَيسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلا صَاحِبِ كَنْزٍ لا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَاغِرًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ فَإِنِّي أَغْنَى مِنْكَ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ(٤) ".

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٠)، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٩٦)، والدارمي في سننه (١٥٧١)، والإمام الشافعي في مسنده (٣٠٤)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٢٨).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٣٠٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٢٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٨٦٧)، وابن ماجه (٧٩٤)، والدارمي في سننه (١٥٧٠).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٩٩٠)، والدارمي في سننه (١٦١٧).

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَو وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيرُهُ، أَو كَمَا حَلَفَ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَو بَقَرٌ أَو غَنَمٌ لا يُؤَدِّي فِيهَا حَقَّهَا، إِلا أُتِيَ بِهَا يَومَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ، وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ[١] ".

١٣٥ - وَأَخْرَجَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيهَا أَو أَشَارَ إِلَيهَا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا "، وَفِي رِوَايَةٍ: " قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقُلْتُ: نَعَم، فَنَاوَلْتُهُ الفَضْلَ فَأَكَلَ مِنْهَا ".

١٣٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَومَ الْقِيَامَةِ، بَيدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا يَومُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ[٢] ".

١٣٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَدِّثْنَا عَنْ دِينِنَا كَأَنَّنَا وُلِدْنَا لَهُ، أَنَعْمَلُ بِشَيْءٍ جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَجَفَّتْ بِهِ الأَقْلامُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل:٥-١٠] ". وَفِي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٤٦٠)، والإمام مسلم (٩٤)، والترمذي (٦١٧)، والنسائي (٢٤٥٦)، وابن ماجه (١٧٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٩٧٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٨٧٦)، والإمام مسلم (٨٥٦)، والنسائي (١٣٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٨٠٥٣)، والإمام الشافعي في مسنده (٢٥٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٠٧).

رِوَايَةٍ: قَالَ: " سَأَلَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: لِلأَبَدِ، قَالَ: فَدِينُنَا نَعْمَلُ لِمَا جَرَتْ بِهِ الأَقْلامُ أَمْ لأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: لِمَا جَرَتْ بِهِ الأَقْلامُ وَالْمَقَادِيرُ، قَالَ: فَفِيمَ العَمَلُ؟ قَالَ: اعْمَلُوا وَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل:٥-٧] الآيَتَيْنِ "، وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ: " أَعُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: بَلْ لِلأَبَدِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنَا عَنْ دِينِنَا كَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْيَومَ فِي شَيْءٍ نَعْمَلُ أَمْ شَيءٍ سَبَقَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ وَجَرَتْ بِهِ الأَقْلامُ، أَمْ شَيءٍ يُسْتَأْنَفُ، قَالَ: بَلْ شَيْءٍ سَبَقَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ وَجَرَتْ بِهِ الأَقْلامُ، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُسِّرَ لِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يُسِّرَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل:٥-٦] الآيَتَيْنِ "(١).

١٣٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ(٢) ".

١٣٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا(٣) ".

١٤٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الأَنْصَارِيّ، وَمَالِكٌ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ(٤) ". وَفِي رِوَايَةٍ: " فَاتَتْهُ صَلاةُ الْمَغْرِبِ فَجَمَعَ بِينَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ".

١٤١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا

---

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (ج١: ص ١٦٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤٥٩)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٥٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٨٤٤)، وأبو حنيفة في مسنده (١٠٢).

(٤) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٢٩).

حَتَّى يَعُودَ إِلَيهَا، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ(١) ".

١٤٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢) ".

١٤٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي، كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ(٣) ".

١٤٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَا بِهَا وَعَقِلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، فَأَخْشَى أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ عَهْدٌ فَيَقُولُوا: إِنَّا لا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ، فتُتْرَكُ فَرِيضَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ(٤) ".

١٤٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَو لَمْ يُحْدِثْ، فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا، أَو يَجِدَ رِيحًا(٥) ".

١٤٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٤٢٣)، والإمام مسلم (١٠٣٣)، والترمذي (٢٣٩١)، والإمام مالك في الموطأ (١٧٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٩٣٧٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٤٤٧)، والإمام مسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٠٣٠)، والدارمي في سننه (٢٥١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦٤٥١)، وأبو حنيفة في مسنده (٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٦٨٣٠)، والإمام مسلم (١٦٩٢).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (١٣٧)، والإمام مسلم (٣٦٣)، والترمذي (٧٥)، وأبو داود (١٧٧)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٤)، والدارمي في سننه (٧٢١)، والإمام أحمد في مسنده (١١٥٠٢)، والإمام الشافعي في مسنده (٢٨)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٧).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبِيحَتَهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ من صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ[1] ".

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صَبِيحَةِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١٤٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: " لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ[2] "، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: " فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ[3] ".

وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَومًا[4] ".

١٤٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٠٢٧)، وأبو داود (١٣٨٢)، والإمام مالك في الموطأ (٧٠١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٩: ص ٦٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٩٠٠)، والإمام مسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي (٢١٢٠)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والدارمي في سننه (١٦٩٠)، والإمام مالك في الموطأ (٦٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥٩٧)، والإمام الشافعي في مسنده (٩٠٥)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ٢١١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٩٠٧)، والنسائي (٢١٢٥)، والدارمي في سننه (١٦٨٦)، والإمام مالك في الموطأ (٦٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٩١٧٦)، والإمام الشافعي في مسنده (٤٦٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ١٠٣).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (١٠٨١)، والنسائي (٢١١٩)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٧٤٦٤).

عَطَاءً خَيرًا وَأَوسَعَ مِنَ الصَّبْرِ[١] ".

١٤٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلا صَدَقَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَو يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَو غَنِيمَةٍ[٢] ".

١٥٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ[٣] ".

١٥١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ[٤] ".

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: " فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا[٥] ".

١٥٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ، وَاللَّفْظُ لِمَالِكٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَاتِ فَوَجَدْتُ فِيهِ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هذا كِتَابُ الصَّدَقَةِ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٤٦٩)، والإمام مسلم (١٠٥٦)، والترمذي (٢٠٢٤)، والنسائي (٢٥٨٨)، والدارمي في سننه (١٦٤٦)، والإمام مالك في الموطأ (١٨٨٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٧٨٧)، والإمام مسلم (١٨٨١)، والإمام مالك في الموطأ (٩٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٩١٩٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي (١٢٢٢)، والإمام مالك في الموطأ (٢١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٤٢٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١٧٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٤٥٥).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٣٩٣٥).

حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ[1] "، الحَدِيث انْظُرْ تَمَامَهُ.

١٥٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَيِّدُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَعْظَمُ مِنْ يَومِ النَّحْرِ والْفِطْرِ، وَفِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تُوُفِّيَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا اللهَ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ أَو إِثْمًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلا سَمَاءٍ، وَلا أَرْضٍ، وَلا رِيحٍ، وَلا جِبَلٍ، وَلا حَجَرٍ، إِلا وَهُوَ مُشْفِقٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[2] ".

١٥٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنَّ رِجَالا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ[3] ".

١٥٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ؛ مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ فَقَالَ: وَإِنْ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٤٥٤)، والترمذي (٦٢١)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٧٣)، وأبو حنيفة في مسنده (ج١: ص ٧٩)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ٢٩٤).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٢٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٣٦)، والنسائي (٣٠٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٩١٩٦).

زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ[١] "، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أُصْبُعِ أَبِي الدَّرْدَاءِ السَّبَّابَةِ يُومِئُ إِلَى أَرْنَبَتِهِ.

١٥٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَؤُمُّ الْقَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلا يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلا فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ[٢] ".

١٥٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ تَعَالى، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ[٣] ".

١٥٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ شُرَيحِ بْنِ هَانِئٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: سَلْ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: " لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَومٌ وَلَيْلَةٌ[٤] ".

١٥٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لأَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ حَبْلا فَيَحْتَطِبَ بِهِ، ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْنِيَ بِهِ، فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَو مَنَعُوهُ[٥] ".

١٦٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْ وَاثِلَةَ، وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٩٧٨)، وأبو حنيفة في مسنده (٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٢)، والنسائي (٧٨٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (١٠٤٧)، والنسائي (٢٦٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧)، وابن ماجه (٥٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٦٢٨).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (١٤٧١)، وابن ماجه (١٨٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٣٢).

خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ[١] ".

١٦١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا أَوْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: " كَانَ رَجُلانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الآخَرِ، فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عُمِّرَ الآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيلَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ الأَوَّلِ عَلَى الآخِرِ، فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَانَ لا بَأْس بِهِ، فَقَالَ: مَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ؟ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ بِبَابِ رَجُلٍ غَمْرٍ عَذْبٍ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ[٢] ".

١٦٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَينِ[٣] ".

١٦٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ غَيرَ عَجْزٍ، وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ[٤] ".

١٦٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَتَي مَرَّةٍ فِي يَومٍ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ، إِلا بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ[٥] ".

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والنسائي (١٣١٧)، وابن ماجه (٩١٦)، والدارمي في سننه (١٣٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٢٧٣)، وأبو حنيفة في مسنده (٤١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٣٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٥٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٣٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٥٧٠٨)، والإمام مسلم (٢٠٤٩)، والترمذي (٢٠٦٧)، وابن ماجه (٣٤٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٩٩٦٢)، وأبو حنيفة في مسنده (٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٢٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٩٦٦).

١٦٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ "أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ، إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ، وَلا يَلْحَقُكَ إِلا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: تُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ[1] ".

١٦٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلْقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[2] "، قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

١٦٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثًا فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ[3] ".

١٦٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلأُنَازِعَنَّ أَقْوَامًا، ثُمَّ أُغْلَبَنَّ عَلَيهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَولُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ[4] ".

١٦٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ فَلْيُطْعِمْهُ،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٧٩٧)، والإمام مسلم (٢٧٢٥)، والترمذي (٣٤١٤)، وأبو داود (٢٩٨٧)، والنسائي (٢٩٧٤)، وابن ماجه (٣٧٩٨)، والدارمي في سننه (١٣٥٣)، والإمام مالك في الموطأ (٨٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦٩٦٦)، والإمام الشافعي في مسنده (١٨٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٤٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢١٥٨)، والإمام مسلم (١٥٢٣)، والترمذي (١٢٢٣)، وأبو داود (٣٤٤١)، والنسائي (٤٤٩٢)، وابن ماجه (٢١٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٩٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢١٨٧)، وابن ماجه (٣٧٧٥)، والدارمي في سننه (٢٦٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤٠٨٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٧٠٤٩)، والإمام مسلم (٢٣٠٥)، والترمذي (٢٤٢٣)، والنسائي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (٣٠٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٧٧٨).

وَلِيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ[١] ".

١٧٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا[٢] "، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَو يُطْعِمَ صَدِيقًا.

١٧١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْفُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ[٣] ".

١٧٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَيضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ عُرِضَ لَهُ شَيءٌ مِنْ غَيرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيهِ[٤] ".

١٧٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ فِي يَومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ اللَّـهِ وَبِحَمْدِهِ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[٥] ".

١٧٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، إِلا صَدْرَهُ فَلأَحْمَدَ فَقَطْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَفْتَحُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلا فَتَحَ اللَّـهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، لأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا[٦] ".

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٦٦٦)، وأبو داود (٣٨٤٦)، وابن ماجه (٣٢٩١)، والدارمي في سننه (٢٠٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦٧١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٧٣٧)، والترمذي (١٣٧٥)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥١٥٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٥٨٩٢)، والنسائي (٥٠٤٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٩٨٥).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٦٤٠٥)، والإمام مسلم (٢٦٩٤)، والترمذي (٣٤٦٦)، وأبو داود (١٥٠٤)، والنسائي (١٣٥٤)، وابن ماجه (١٣٨٢)، والإمام مالك في الموطأ (٤٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦٩٣٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩١٤٠).

١٧٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، إِلا عَجُزَهُ فَلَيسَ فِي "المُوَطَّأِ"، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَفِي الْحِجَامَةِ[١] "، وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الْحَبَّةُ السَّودَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلا السَّامَ. وَالسَّامُ: الْمَوْتُ[٢] ".

١٧٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَومًا، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لأُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لأُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لأُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لأُلفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لأُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لأُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ[٣] ".

١٧٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيرَهَا فَقَدْ حُرِمَ[٤] ".

١٧٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: لَيسَ ذَاكَ كَرَاهِيَةَ الْمَوتِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُضِرَ، جَاءَهُ الْبَشِيرُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٣٠٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٥٦٨٨)، والإمام مسلم (٢٢١٧)، والترمذي (٢٠٤١)، وابن ماجه (٣٤٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٢٤٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٣٠٧٣)، والإمام مسلم (١٨٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٩٢١٩).

(٤) أخرجه النسائي (٢١٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٨٧٦٥).

مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيهِ، فَلَيس شَيءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَوِ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ، جَاءَهُ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيهِ مِنَ الشَّرِّ، أَو مَا يَلْقَاهُ مِنَ الشَّرِّ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ[١] ".

١٧٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ[٢] ".

١٨٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[٣] ".

١٨١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " وَاللهِ؛ مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَامَ، صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: وَاللهِ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: وَاللهِ لا يَصُومُ[٤] ".

١٨٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[٥] ".

قَالَ عَمْرُو: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ.

١٨٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٥٠٧)، والإمام مسلم (٢٦٨٦)، والترمذي (١٠٦٧)، والنسائي (١٨٣٨)، وابن ماجه (٤٢٦٤)، والدارمي في سننه (٢٧٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (١١٦٣٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٦٤٤)، والإمام مسلم (٤٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٣٢٢).

(٣) أخرجه النسائي (٤٠٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٧٥).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (١٩٧١)، والإمام مسلم (١١٥٩)، والدارمي في سننه (١٧٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٤١ ٢٩٤١).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٤٥)، وأبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والإمام مالك في الموطأ (١٤٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٨٦٦)، والإمام الشافعي في مسنده (٧٢٧)، والإمام مالك في المدونة (ج٦: ص ٢٦٢٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٩٤).

أَوْ لِيَصْمُتْ[١] ".

١٨٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ[٢] ".

١٨٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ[٣] ".

١٨٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " خَصْلَتَانِ إِحْدَاهُمَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالأُخْرَى مِنْ نَفْسِي: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ. وَأَنَا أَقُولُ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا وَلا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ[٤] ".

١٨٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً[٥] ".

١٨٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ[٦] ".

١٨٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦١٣٥)، والإمام مسلم (١٧٢٨)، والترمذي (٢٥٠٠)، وأبو داود (٥١٥٤)، والدارمي في سننه (٢٠٣٥)، والإمام مالك في الموطأ (١٧٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٧٥٧١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٥٦٥)، وابن ماجه (٣٩٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٥٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٠٣٨).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (١٢٩)، والإمام مسلم (٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٣٠١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٦٤٩٨)، وابن ماجه (٣٩٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥٣٦٤).

(٦) أخرجه الإمام مسلم (٥٠٩)، وابن ماجه (٩٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٥٥٦٠).

عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ إِلا رَأَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَو أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلا رَأَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَو أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا[١] ".

١٩٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، إِنْ شِئْتُمْ دَلَلْتُكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ. قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ[٢] ".

١٩١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٣] ".

١٩٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلا نَصَبٍ، وَلا هَمٍّ وَلا حَزَنٍ، وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلا كَفَّرَ اللهُ مِنْ خَطَايَاهُ[٤] ".

١٩٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ عَلَى الْبَلاطِ، ثُمَّ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَولا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا[٥] ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٥٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٥٩٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٥٦)، والترمذي (٢٥١٠)، وأبو داود (٥١٩٣)، وابن ماجه (٦٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٣١٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦٥٧)، والإمام مسلم (٤٤٠)، والنسائي (٦٧١)، وابن ماجه (٧٩٦)، والدارمي في سننه (١٢٧٤)، والإمام مالك في الموطأ (٢٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٩٨٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٥٦٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٧٩٦٧).

(٥) أخرجه النسائي (١٤٦)، والإمام مالك في الموطأ (٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٠٢).

١٩٤ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُمَرَ، إلا أَحْمَدَ فعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ "(١).

وَمَنْ أَرَادَ الأَسَانِيدَ، فَعَلَيْهِ بِالْمَسَانِيدِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٤٧٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كِتَابُ الأَحَادِيثِ الثُّلاثِيَّةِ

١٩٥ - أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ[1] ".

١٩٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ[2] ".

١٩٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ[3] ".

١٩٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَى، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ[4] ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٠)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (٤٩٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦٩٤٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٩)، والإمام مسلم (٣٧)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والنسائي (٥٠٠٤)، وابن ماجه (٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٩٠٩٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٣٧٨٤)، والنسائي (٥٠١٩)، والإمام أحمد في مسنده (١١٩٠٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٥٢٣١)، والإمام مسلم (١٥٧)، والترمذي (٢٢٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٦٦٤).

١٩٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالا، فَيُسْئَلُونَ، فَيُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا[١] ".

٢٠٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ، قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[٢] ".

٢٠١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ مَاءً، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ[٣] ".

٢٠٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[٤] ".

٢٠٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٠٠)، والإمام مسلم (٢٦٧٤)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، والدارمي في سننه (٢٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٦٤٧٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٣٢٢)، والإمام مسلم (٣٧٦)، والترمذي (٦)، وأبو داود (٤)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨)، والدارمي في سننه (٦٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (١١٥٧٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٣٧٠).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٢٩١)، والإمام مسلم (٣٥١)، وابن ماجه (٦١٠)، والدارمي في سننه (٧٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٧١٥٧).

الذُّنُوبِ[١] ".

٢٠٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، " أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[٢] ". وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ ".

٢٠٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: " إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَو بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٣]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: " أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلا الْمَكْتُوبَةَ[٤] ".

٢٠٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[٥] ".

٢٠٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٤٦)، والترمذي (٢)، والدارمي في سننه (٧١٨)، والإمام مالك في الموطأ (٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (٧٩٦٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٢٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (٣٠٢)، والدارمي في سننه (٧٤١)، والإمام مالك في الموطأ (١٤٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٣٢٩٦)، والنسائي (٦٤٤)، والإمام مالك في الموطأ (١٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٩١٢)، والإمام الشافعي في مسنده (١٢٨)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٥٠).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٦٣٥)، والإمام مسلم (٦٠٢)، والترمذي (٣٢٧)، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجه (٧٧٥)، والدارمي في سننه (١٢٨٢)، والإمام مالك في الموطأ (١٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (٩٦١٤).

صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيطَانِ[1] ".

٢٠٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا[2] ".

٢١٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ[3] ".

٢١١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: " إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لا؟ ".

٢١٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَائِمٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ[4] ".

٢١٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ " أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢٦)، والإمام مالك في الموطأ (٢١٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٧٥٧)، والترمذي (٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٧٦)، والإمام مالك في الموطأ (٤٤٩).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٢١٢)، والإمام مسلم (٧٨٨)، والترمذي (٣٥٥)، وأبو داود (١٣١٠)، وابن ماجه (٠١٣٧)، والدارمي في سننه (١٣٨٣)، والإمام مالك في الموطأ (٢٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥١٧٠).

ثُمَّ رَكَعَ[١] ".

٢١٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلاثٍ: أَوصَانِي بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى[٢]" إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، انْظُرْ تَمَامَهُ فِي أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ.

٢١٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي. قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[٣] ". يَعْنِي بِحِقْوِهِ: إِزَارَهُ.

٢١٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَلَفْظُ مَالِكٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلادٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَو مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا[٤] "، وَلَفْظُ أَحْمَدَ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ[٥] ".

قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ أَصْوَاتِهِنَّ بِالتَّلْبِيَةِ لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ.

٢١٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١١١٨)، والإمام مالك في الموطأ (٣١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٩١٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٩٨١)، والإمام مسلم (٧٢٣)، والنسائي (١٦٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٧٥٤١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٢٥٩)، والإمام مسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٣١٤٢)، والنسائي (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والإمام مالك في الموطأ (٥١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٧٥٣).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٧٣١)، والإمام الشافعي في مسنده (٥٧١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ١٧٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١١٦٩).

يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَو آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلا "[1].

٢١٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ[2]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَو آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلا عَدْلا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلا عَدْلا، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلا عَدْلا ".

٢١٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ؛ يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ "[3].

٢٢٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ[4] ".

٢٢١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: الصَّلاةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ".

٢٢٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَو شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَينِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٨٦٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٥٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٦١٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٢١٣٠)، والدارمي في سننه (٢٥٧٥)، والإمام مالك في الموطأ (١٦٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٦٠).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (١٨٧١)، والإمام مسلم (١٣٨٤)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، وابن ماجه (٤٠٧٧)، والإمام مالك في الموطأ (١٦٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٨).

لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا(١) ".

٢٢٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ(٢) ".

٢٢٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مُخْتَصَرًا، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَينِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلا الشَّعَرَ(٣) ".

٢٢٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى(٤) ".

٢٢٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى(٥) ".

٢٢٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: " إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٨٩٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٨٩٦)، والإمام مسلم (١١٥٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٤٩٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٤٠٦)، والإمام مسلم (٥٥٠).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٥٦٧٤)، والترمذي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (١٦١٩)، والإمام مالك في الموطأ (٥٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٢٥٢).

وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ[١] ".

٢٢٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ[٢] ".

٢٢٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ للهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ فُضلا عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ، يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ وَيَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ، قَالُوا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْهُمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الأَرْضِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْهُمْ: ما يَقُولُ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: وَاللهِ مَا رَأَوْكَ. فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لا وَاللهِ يا رَبِّ ما رَأَوْهَا، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا، لَكَانُوا لَهَا أَشَدَّ حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. فَقَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. فَيَقُولُ اللهُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لا وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ: رَبِّ فِيهِمْ فُلانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. فَيَقُولُ: نَعَمْ؛ هُمُ الْقَوْمُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ[٣] ".

٢٣٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٤٤٨)، والترمذي (٢٠١٤)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٧٤٦٤)، والإمام مسلم (٢٦٨٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦٤٠٨)، والإمام مسلم (٢٦٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٨٤٨٩).

وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ[١] ".

٢٣١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ". وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَعِيشَتِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ[٢] ". زَادَ فِي رِوَايَةٍ: " وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ خَيْرًا لِي فَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ".

٢٣٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا[٣] ".

٢٣٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[٤] ".

٢٣٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٣٧٧)، والإمام مسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٤٩٥)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٨٩٥)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، والدارمي في سننه (١٢٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٠٣٦).

(٢) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٩٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٧٦٣).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٥٧)، والإمام مسلم (٥٧)، والترمذي (١٩٢٥)، والنسائي (٤١٧٥)، والدارمي في سننه (٤٠٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٧٥٩).

رَمَضَانَ[١] ".

٢٣٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: " بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ؛ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[٢] ".

٢٣٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَزِيدُ شَيْئًا عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا[٣] ".

٢٣٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ[٤] ".

٢٣٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً[٥] ".

٢٣٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٥٢٩)، والنسائي (٧٤٥)، والدارمي في سننه (١٢٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٥٨٩٨)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٤٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (١٤٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٣٩٧)، والإمام مسلم (١٦)، وابن ماجه (٣٩٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٨٣١٠).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٢٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٤٤٠).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (١٩٢٣)، والإمام مسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٢١٤٩)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والدارمي في سننه (١٦٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٣١٣٩).

الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ[١] ".

٢٤٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيس مَعَهُمْ مَاءٌ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ[٢] ". انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ، انْظُرْهُ بِطُولِهِ فِي الْكُتُبِ الثَّلاثَةِ.

٢٤١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ[٣] ".

٢٤٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبطِ[٤] ".

٢٤٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنَ الْمِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّـهِ تَطَهَّرِي بِهَا، فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ". وَفِي رِوَايَةٍ: " خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا وَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ "[٥].

٢٤٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: " خَرَجَ عَلَيْنَا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٦)، والإمام مسلم (٤٤)، والترمذي (٢٦٢٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٣٧٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٣٣٤)، والإمام مسلم (٣٦٨)، والنسائي (٣١٠)، والإمام مالك في الموطأ (١٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٩٢٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٥٨٥٩)، والإمام مسلم (٥٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٢٨٤).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٢٥٩)، والنسائي (٩)، وابن ماجه (٢٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٧٢٢٠).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٣١٥)، والإمام مسلم (٣٣٤)، والنسائي (٤٢٧)، والدارمي في سننه (٧٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٣٨٥).

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا[١] ".

٢٤٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّورَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تُصْبِحُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلا الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا - وَفِي رِوَايَةٍ: خَيْرًا - إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّورَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. فَقَالَ: لَو أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيهِ مَا خَرَجْتَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ، أَو بَيْتِ الْمَقْدِسِ[٢] ".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّورَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلا تَضِنَّ عليَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي "، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَ ". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٤٩٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٣٣٥).

٢٤٦ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ(١) ".

٢٤٧ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، فَاشْتَكَى النَّاسُ إِلَيْهِ مِنَ الْجَهْدِ، فَأَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ(٢) ".

٢٤٨ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ. فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ؛ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ(٣) ".

٢٤٩ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ، وَقَالَ: " طُوبَى لِمَنْ وُجِدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا(٤) ".

٢٥٠ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٥٦٢)، والإمام مسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٩)، والإمام مالك في الموطأ (٧٤٦).

(٢) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١١)، والإمام مالك في الموطأ (٥٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢١٧٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٨١٨).

وَعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ[(١)] ".

٢٥١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَبَعْضُ أَزْوَاجِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَتَنَازَعَانِ الْغُسْلَ ". قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لا نَرَى بَأْسًا بِغُسْلِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الرَّجُلِ بَدَأَتْ قَبْلَهُ أَوْ بَدَأَ قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٢٥٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[(٢)] ".

٢٥٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ[(٣)] ".

٢٥٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: (يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا).

٢٥٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٦٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٧٣)، والإمام مسلم (٣١٩)، والنسائي (٢٥٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٥٥٠).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ[١] ".

٢٥٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[٢] ".

٢٥٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ[٣] ".

٢٥٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ[٤] ".

٢٥٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَمَالِكٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبورِ، فَزُورُوهَا، وَلا تَقُولُوا هُجْرًا[٥] ".

٢٦٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْ جَابِرٍ، وَأَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ".

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٨٩٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٣١)، والإمام الشافعي في مسنده (١٧٦٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٩٦٩)، والإمام مسلم (١١٥٧)، والترمذي (٧٣٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والنسائي (٢٣٥١)، والإمام مالك في الموطأ (٦٨٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٦٦٨).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٧٥٣٨)، والإمام مسلم (١١٥٣)، والترمذي (٧٦٤)، وأبو داود (٤٤٣٥)، والنسائي (٢٢١٣)، وابن ماجه (١٦٣٨)، والدارمي في سننه (١٧٦٩)، والإمام مالك في الموطأ (٦٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٩٤٢١).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٠٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٠٧٥)، والإمام الشافعي في مسنده (١٦٤٢)، وأبو حنيفة في مسنده (٢٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٣٠٦).

٢٦١ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الأولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَيَقِفُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلا يَقِفُ(١) ".

٢٦٢ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا. قَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ لأحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلا يَنْبَغِي لأحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ: الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحَلْقُ، لا يَكُونُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

٢٦٣ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ "(٢).

٢٦٤ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا(٣) ".

٢٦٥ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ".

٢٦٦ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا، مَا لَمْ يُحْدِثْ ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

٢٦٧ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللهُ

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١٩٠٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦٣٦٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٧٥٦٣)، والإمام مسلم (٢٦٩٧)، والترمذي (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٧١٢٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٧٣).

عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلا حَرُّ الشَّمْسِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ، يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَاسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: لا ضَيْرَ أَوْ لا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلُوا، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ لِلصَّلاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلانًا، كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ، فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ لَهَا، فَقَالا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ. قَالَتْ: وَنَفَرُنَا خُلُوفًا. قَالا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ. قَالا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي. فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ تَنْظُرُ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللَّهِ؛ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَينَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْمَعُوا لَهَا، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي سَقَانَا، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ حُبِسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ

لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ(١) ".

٢٦٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا ". وَفِي رِوَايَةٍ: " إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ، أَوِ الشَّيْطَانِ "(٢).

٢٦٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا)، فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ؛ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ(٣) ".

٢٧٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلا يَنْشُدُ جَمَلا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لا وَجَدْتَ ". وَفِي رِوَايَةٍ: " إِنَّ هَذِهِ الْبُيُوتَ بُنِيَتْ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ(٤) ".

٢٧١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الأَسْوَدِ مُخْتَصَرًا، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٣٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٣٩٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٣٢٧٣)، والإمام مسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (٥٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٥٧١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٧٦٣)، والإمام مسلم (٤٦٤)، وأبو داود (٨١٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٣٤٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١٠٤٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٢٢٦).

(٤) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٤).

مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بِالْحَجِّ ".

مِنْ أَلْفَاظِهِمَا مَعَ بَعْضِ اخْتِصَارٍ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ فَلْيُرَاجِعْهُ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

٢٧٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ[1] ".

٢٧٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَو لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ[2] ".

٢٧٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَمَالِكٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " مِمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ ".

٢٧٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَو كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ[3] ".

٢٧٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مَرْفُوعًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: " دَخَلَ عُثْمَانُ الْمَسْجِدَ فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٧١)، والإمام مسلم (١٩٢٥)، وأبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (١٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٤٨٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦١٣٥)، والإمام مسلم (١٧٢٨)، والترمذي (١٩٦٧)، وأبو داود (٣٧٤٨)، وابن ماجه (٣٦٧٢)، والدارمي في سننه (٢٠٣٦)، والإمام مالك في الموطأ (١٧٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٦١٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٩٨٥)، والترمذي (٤٣٥)، والنسائي (١٨٠٢)، وابن ماجه (٧٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٨)، وأبو حنيفة في مسنده (١٣).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيلَ كُلَّهُ ".

٢٧٧ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ[1] ".

٢٧٨ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَالزَّانِي؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ: الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ. قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلا سُجُودَهَا، وَلا خُشُوعَهَا ".

٢٧٩ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ".

٢٨٠ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي[2] ".

قَالَ مُؤَلِّفُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَصَلاةُ التَّرَاوِيحِ الْيَوْمَ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَهُوَ جَمْعُ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَفِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ، وَجَمَعَهُمْ عُمَرُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٩٣١)، والإمام مسلم (٦٢٧)، والترمذي (٢٩٨٤)، والدارمي في سننه (١٢٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (١١٣٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١١٤٧)، والإمام مسلم (١٢١١)، والترمذي (٤٣٩)، وأبو داود (١٣٤١)، والإمام مالك في الموطأ (٢٦٥).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلافَتِهِ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ).

٢٨١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلا وَمَلَكَانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا[1] ".

٢٨٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ يَتْبَعُهَا حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ[2] ".

٢٨٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، وَاللَّفْظُ لِمَالِكٍ، قَالَ: " مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؛ أَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلاةُ ".

٢٨٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا[3] ".

٢٨٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ[4] ".

٢٨٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا عَلَى

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٤٤٢)، والإمام مسلم (١٥٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٩٤٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٢٨٤٠)، والإمام مسلم (٢٨٤٦)، والترمذي (١٦٢٢)، والنسائي (٢٢٤٨)، وابن ماجه (١٧١٨)، والدارمي في سننه (٢٣٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٥١٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (١٣٦٧)، والإمام مسلم (٩٥١)، والترمذي (١٠٥٨)، والنسائي (١٩٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٤٢٦).

أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ[١] ".

٢٨٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيطَانِ يَومَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[٢] ".

٢٨٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ، وَعَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ".

٢٨٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ[٣] ".

٢٩٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلٌ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ".

٢٩١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٨٩٧)، والإمام مسلم (١٠٢٩)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٢٢٣٨)، والإمام مالك في الموطأ (١٠٢١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٦٩٤)، والترمذي (٣٤٦٨)، والإمام مالك في الموطأ (٤٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٧٩٤٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦٦٦٩)، والإمام مسلم (١١٥٦)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والدارمي في سننه (١٧٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٨٧١٠٢).

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ وَخَبَّ النَّاسُ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[١] ".

٢٩٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا[٢] ".

٢٩٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ[٣] ".

٢٩٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ". وَزَادَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: " وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً[٤] ".

٢٩٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٦٩٢)، والإمام مسلم (١٢٢٩)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي (٢٧٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦٢١١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٨٩٦)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والنسائي (٣١٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢١١٧٢).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٨٩٨).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٧٦٩).

وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ[١] ". قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٢٩٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَوْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قَائِمًا ".

٢٩٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَعْمَلْ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ[٢] ".

٢٩٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[٣] ".

٢٩٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَاللَّفْظُ لأَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحًا، وَإِلا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ لَمْ تُخْرِجُ الأَسْيِحَةُ - نَقْلٌ.

٣٠٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ[٤] ".

٣٠١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٧٠٦)، وأبو داود (١٢١٠)، والإمام مالك في الموطأ (٣٣٢)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٢٢٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٠٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٠٣٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦٥٦٨)، والإمام مسلم (١٨٨٣)، والترمذي (١٦٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٧١٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٥٩٧)، والإمام الشافعي في مسنده (١٠٣٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٢٢٦).

فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ[١] "، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٣٠٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ[٢] ".

٣٠٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لأَهْلِهِ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ[٣] ".

٣٠٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُطَوَّلا، وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " سَبَبُ الآذَانِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَجْمَعَ أَنْ يُضْرَبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ كَارِهٌ لَهُ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى، طَافَ بِي طَائِفٌ مِنَ اللَّيلِ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَدْعُوا بِهِ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مَنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (١٦٠٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٤٢١)، والإمام مسلم (١٠٢٤)، والنسائي (٢٥٢٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٧٥٨)، والإمام مالك في الموطأ (٥٦٨).

رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ. قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُمْ مَعَ بِلالٍ وَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا. قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلِلَّهِ الحَمْدُ. فَكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاةِ، فَجَاءَهُ يَوْمًا فَدَعَاهُ غَدَاةً إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ. فَصَرَخَ بِلالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ دُونَ غَيْرِهَا ".

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، وَلَو قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ؛ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ". فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣٠٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ[1] ".

٣٠٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2] ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٧٤٢٩)، والإمام مسلم (٦٣٤)، والنسائي (٤٨٥)، والإمام مالك في الموطأ (٤١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٩٩٣٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٣١٨٧)، والإمام مسلم (١٧٣٨)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه =

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ.

٣٠٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَوْ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ[1] ".

٣٠٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْحِ جَبَلٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَهُمْ نِيَامٌ، قَالَ: إِذْ مَرَّتْ بِهِ حَيَّةٌ، فَاسْتَيْقَظْنَا، وَهُوَ يَقُولُ: مَنَعَهَا مِنْكُمُ الَّذِي مَنَعَكُمْ مِنْهَا، وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا، فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا)، فَأَخَذْتُهَا وَهِيَ رَطْبَةٌ بِفِيهِ، أَوْ فُوهُ رَطْبًا بِهَا ".

٣٠٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ؛ يَعْنِي: مَاءً، فَفَعَلْنَا فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّيْهِ فِيهِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ، فَمَلأْتُ بَطْنِي وَاسْتَغْنَى النَّاسُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ[2] ".

٣١٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ[3] ".

٣١١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ[4] ".

٣١٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

=

(٢٨٧٣)، والدارمي في سننه (٢٥٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٧٥٩).

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٠٣٩)، والإمام مسلم (٧٩٢)، والترمذي (٢٩٤٢)، والنسائي (٩٤٣)، والدارمي في سننه (٣٣٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦١٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٣٥٧٩)، والدارمي في سننه (٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٧٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٧١٠٨)، والإمام مسلم (٢٨٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٦٥).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٦٦٩٣)، والإمام مسلم (١٦٤١)، والترمذي (١٥٣٨)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (٣٨٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٥٥٦٧).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ[١] ".

٣١٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ[٢] ".

٣١٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوتِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؛ خُلُودٌ لا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لا مَوْتَ، فَازْدَادَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَازْدَادَ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ[٣] ".

٣١٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا يَقُولُ: وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ: لا تَحْلِفْ بِغَيرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ[٤] ".

٣١٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لا أَنْحَاشُ لَهَا؛ مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّومِ والصَّلاةِ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ؟ قَالَتْ: خَيْرَ الرِّجَالِ، أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَنَدَّمَنِي وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتَهَا، وَفَعَلْتَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: أَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. قَالَ: اقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: أَجِدُنِي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦١٣٣)، والإمام مسلم (٣٠٠٠)، وأبو داود (٤٨٦٢)، وابن ماجه (٣٩٨٣)، والدارمي في سننه (٢٧٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٥٩٢٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٧١٤٤)، والإمام مسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٧٠٧)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والنسائي (٤٢٠٦)، وابن ماجه (٢٨٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٦٥٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦٥٤٨)، والإمام مسلم (٢٨٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٥٩٨٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٠٣٦).

أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ. قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلاثٍ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ، فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ[1] ".

٣١٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا، أَوْ وَسْوَسَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَو تَكَلَّمْ بِهِ[2] ".

٣١٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي، فَأَرْزُقَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ، فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ[3] ".

٣١٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي[4] ".

٣٢٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّهُ حَيَّةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ". قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ دَارٍ قَدْ تَعَلَّمُوهَا، وَكَانُوا يَقُولُونَهَا، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا.

٣٢١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٤٤١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٦٦٤)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٧٤٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٤٥٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٧٤٥٣)، والإمام مسلم (٢٧٥٢)، وابن ماجه (١٨٩)، والإمام أحمد في مسنده (٩٦٨٥).

دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ. قَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ وَصَلاةٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، فَيُقْعَدُ، فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ(١) ".

٣٢٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ(٢) ".

٣٢٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنٌ فَيَزْدَادَ إِحْسَانًا، وَإِمَّا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ(٣) ".

٣٢٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ - يَعْنِي: لِرَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلامَ -: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ: إِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَى النَّارِ. فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ قِيلَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِلالا فَنَادَى فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ(٤) ".

٣٢٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيكَةِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، فَاسْأَلُوا اللَّهَ وَارْغَبُوا

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٥٨٤)، والترمذي (٢٤١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٧٩٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٥٧٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٥٦٧٣)، والنسائي (١٨١٨)، والدارمي في سننه (٢٧٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٨٠٢٥).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٤٢٠٤)، والإمام مسلم (١١٤)، والدارمي في سننه (٢٥١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٨٠٢٩).

إِلَيهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحَمِيرِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيطَانًا، فَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ[١] ".

٣٢٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ أَيْضًا، قَالَ: " إِنِّي لَشَاهِدٌ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَنَهَاهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا فِي هَذِهِ الأوعِيَةِ: الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَومِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ النَّاسَ لا ظُرُوفَ لَهُمْ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ يَرْثِي لِلنَّاسِ. قَالَ: فَقَالَ: اشْرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ، فَإِذَا خَبُثَ فَذَرُوهُ[٢] ".

٣٢٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَو كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ[٣] ".

٣٢٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ ". قَالَ: فَاشْتَدَّ قَولُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: " لَيَنْتَهِينَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ[٤] ".

٣٢٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلأَزْوَاجِ الأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ، الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا شِعْبًا، وَأَخَذَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ، وَلَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ[٥] ".

٣٣٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَةِ "، أَوْ قَالَ: " اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ[٦] ".

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٠٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٤٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٣٦٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٧٥٠)، والإمام مسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (١١٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٨٢٠٣).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٧٢٤٥)، والإمام مسلم (١٠٦٣)، والترمذي (٣٨٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٩١٠٠)، والإمام الشافعي في مسنده (١٣٣٤)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٧٩).

(٦) أخرجه الإمام البخاري (٤٢٨)، والإمام مسلم (١٨٠٨)، والترمذي (٣٨٥٦)، وابن ماجه (٧٤٢)، =

٣٣١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ: " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَى، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَتَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ[1] ".

٣٣٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ ". وَفِي رِوَايَةٍ: " أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ[2] ".

٣٣٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ[3] ".

٣٣٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ "[4].

٣٣٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " أَكْثَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلاثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى مَعَهُ كَبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى وَمَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ لِيَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الظِّرَابُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، [ثُمَّ قِيلَ لِيَ: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ][5]، فَقِيلَ لِي: أَرَضِيتَ؟ فَقُلْتُ: رَضِيتُ يَا رَبِّ، رَضِيتُ يَا رَبِّ. قَالَ: فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلاءِ

=

والإمام أحمد في مسنده (١٢٣٢١).

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٢٠٥)، وابن ماجه (٤٠٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٣٩٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٤٣٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٧١٥٤)، والإمام مسلم (٩٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (١١٩٠٨).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٥٩٧٧)، والإمام مسلم (٨٩)، والإمام أحمد في مسنده (١١٩٢٧).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي، إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ الأَلْفِ، فَادْخُلُوا، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظِّرَابِ، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الأُفُقِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثَمَّ نَاسًا يَتَهَاوَشُونَ. فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنَ السَّبْعِينَ. فَدَعَا لَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ. قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا؛ فَقُلْنَا: مَنْ تَرَونَ هَؤُلاءِ السَّبْعِينَ الأَلْفَ؟ قَالَ: قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ، لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا حَتَّى مَاتُوا؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لا يَكْتَوُونَ، وَلا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ[١] ".

٣٣٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ[٢] ".

٣٣٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ مَولُودٍ يُولَدُ إِلا نَخَسَهُ الشَّيطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيطَانِ، إِلا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ[٣] "، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران:٣٦].

٣٣٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا ".

٣٣٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ: وَلا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: ثُمَّ يَخْلُفُ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ[٤] ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٥٤١)، والإمام مسلم (٢٢١)، والترمذي (٢٤٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٤٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨١٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٣٦٨)، والإمام أحمد في مسنده (٧١٤٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٦٦٥٨)، والإمام مسلم (٢٥٣٦)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩٥٣).

٣٤٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[١] ".

٣٤١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[٢]".

فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لا. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِذَنْ يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ مَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧].

٣٤٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ[٣] ".

٣٤٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[٤] ".

٣٤٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: " لا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ يُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٧٨٢)، والإمام مسلم (٨٦)، والترمذي (١٨٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩٨٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٦٦٧)، والإمام مسلم (١٤٢)، والترمذي (١٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٤٣)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٢٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦١٠).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٢٠٠٨)، والإمام مسلم (٧٦٠)، والترمذي (٨٠٨)، وأبو داود (١٣٧٢)، والنسائي (١٦٠٢)، وابن ماجه (١٣٢٦)، والدارمي في سننه (١٧٧٦)، والإمام مالك في الموطأ (٢٥١)، والإمام أحمد في مسنده (١٠١٥٩)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ٢٢٥).

٣٤٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلا تَمَهَّلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ[1] ".

٣٤٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ سُفْيَانُ، وَوَقَفَهُ مِسْعَرٌ، قَالَ: " مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قَالَ: وَكَيْفَ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ[2] ".

٣٤٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ[3] ".

٣٤٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الأَرْبَعِ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[4] ".

٣٤٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ، وَقَالَ: لَو لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[5] ".

٣٥٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَقَدْ خَلَقَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٧٤٨)، والإمام مسلم (١٠٣٤)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٩١١٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٦٨٠١).

(٣) أخرجه النسائي (٤٩٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٨٧١٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٣١٧٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والنسائي (٥٠٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦٨٢٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٤١٧)، والدارمي في سننه (١٥٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٣٦).

حَلِيلَةَ جَارِكَ[١] ".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨].

٣٥١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلا بِثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ[٢] ".

٣٥٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالآخَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ لَهُ هَكَذَا، فَطَارَ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: للهُ أَفْرَحُ بِتَوبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا، حَتَّى أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضْلَلْتُهَا فِيهِ، فَأَمُوتُ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَى مَكَانَهُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ[٣] ".

٣٥٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَإِ أَخْمَاسًا[٤] ".

٣٥٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٧٥٣٢)، والإمام مسلم (٨٨)، وأبو داود (٢٣١٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦٠١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٤٠٢)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والدارمي في سننه (٢٢٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٩٣٦).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (٢٣٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦٢٨).

فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا[١] ".

٣٥٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخُطُوطًا إِلَى جَنْبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخَطًّا خَارِجًا عَنِ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الإِنْسَانُ الْخَطُّ الأَوْسَطُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، إِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، أَصَابَهُ هَذَا، وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الأَجَلُ الْمُحِيطُ بِهِ، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الأَمَلُ[٢] ".

٣٥٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلالِي الْيَوْمَ، أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي[٣] ".

٣٥٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ الْبيتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةُ لا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ[٤] ".

٣٥٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُكْثِرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إلا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا[٥] ". قَالَ يَحْيَى: وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. قَالَ حَسَنٌ: وَأَشَارَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ.

٣٥٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٠٩٤)، والإمام مسلم (٢٦٠٩)، والترمذي (١٩٧١)، وأبو داود (٤٩٨٩)، وابن ماجه (٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤٠١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥٤)، وابن ماجه (٤٢٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦٤٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٥٦٨)، والدارمي في سننه (٢٧٥٧)، والإمام مالك في الموطأ (١٧٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٨٢٥٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٨٦٩٨).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٢٣٨٨)، وابن ماجه (٤١٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٤١٦).

خَيْرٍ مِنْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ جَاءَنِي يَمْشِي جِئْتُهُ مُهَرْوِلا[١] ".

٣٦٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ؛ إِنِّي أُحِبُّ فُلانًا فَأَحِبَّهُ. فَقَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ. قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي أَهْلَ السَّمَاءِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلانًا. قَالَ: فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ؛ أُبْغِضُ فُلانًا، فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ. قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلانًا فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيُبْغِضُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ[٢] ".

٣٦١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَو سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَو شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَهُمْ وَشِعْبَهُمْ، الأَنْصَارُ شِعَارِي، وَالنَّاس دِثَارِي[٣] ".

٣٦٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[٤] ".

٣٦٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ[٥] ".

٣٦٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا بِيَوْمَيْنِ إِلا أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُكُمْ صَوْمًا كَانَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٠٨٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٦٣٩)، والترمذي (٣١٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٩٠٨٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٦١٨).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٥٠٩٠)، والإمام مسلم (٧١٥)، والترمذي (١٠٨٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٨٥٨)، والدارمي في سننه (٢١٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٨٢٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٣٨)، وأبو داود (٢٥٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧١٨).

يَصُومُهُ[1] ".

٣٦٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا[2] ".

٣٦٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيهِمِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، يَعْنِي: كَاذِبًا، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِه ".

٣٦٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ[3] ".

٣٦٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُنَجِّي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ. قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ[4] ".

٣٦٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الضُّعَفَاءُ الْمَظْلُومُونَ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: كُلُّ شَدِيدٍ جَعْظَرِيٍّ هُمُ الَّذِينَ لا يَأْلَمُونَ رُؤُوسَهُمْ[5] ".

٣٧٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: " خَرَجَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٢١١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٥٧٧٨)، والإمام مسلم (١١٠)، والترمذي (٢٠٤٤)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والنسائي (١٩٦٥)، وابن ماجه (٣٤٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٧٣٩٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٩٦٦)، والترمذي (٢٥١٣)، وابن ماجه (٤١٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٧٤٠٠).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٢٨١٩)، وابن ماجه (٤٢٠١)، والدارمي في سننه (٢٧٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٤١٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٢٢٠).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَخْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَو يَا أَبَا هِرٍّ؛ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ[١] ".

٣٧١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[٢] ".

٣٧٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ[٣] ".

٣٧٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَينًا عَلَيْهِمَا السَّلامُ، يَقُولُ: أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ[٤] ". زَادَ أَحْمَدُ: " وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ ".

٣٧٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " رَأَى رَجُلٌ رُؤْيَا، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ ظُلَّةً تَنْطِفُ عَسَلا وَسَمْنًا، وَكَأَنَّ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهَا، فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ وَمُسْتَقِلٍّ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ سَبَبًا مُتَّصِلا إِلَى السَّمَاءِ، وقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: وَكَأَنَّ سَبَبًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ، فَجِئْتَ، فَأَخَذْتَ بِهِ، فَأَعْلاكَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَأَخَذَ بِهِ فَعَلا، فَأَعْلاهُ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا، فَأَخَذَ بِهِ فَعَلا، فَأَعْلاهُ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُم، فَأَخَذَ بِهِ فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلا، فَأَعْلاهُ اللَّهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّه، فَأَعْبُرُهَا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٤١٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٧٩٦)، والإمام مسلم (١٨٨٣)، والترمذي (١٦٥١)، والنسائي (١٧٥٩)، وابن ماجه (٢٧٩٨)، والدارمي في سننه (٢٨٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٣٣٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦٤٤٩)، والإمام مسلم (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٦٠٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٧٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٣٣٧١)، والترمذي (٢٠٦٠)، وأبو داود (٤٧٣٧)، وابن ماجه (٣٥٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٢١).

فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ: فَالإِسْلامُ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ: فَحَلاوَةُ الْقُرْآنِ، فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ، وَبَيْنَ مُقِلٍّ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَأَمَّا السَّبَبُ: فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ، تَعْلُو فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ رَجُلٌ عَلَى مِنْهَاجِكَ، فَيَعْلُو وَيُعْلِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمَا رَجُلٌ، فَيَأْخُذُ بِأَخْذِكُمَا، فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ رَجُلٌ يَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ، فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ، قَالَ: أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَصَبْتَ، وَأَخْطَأْتَ. قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِّي. فَقَالَ: لا تُقْسِمْ"(١).

٣٧٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ(٢) ".

٣٧٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ(٣) ".

٣٧٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ حِينَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ حِينَ يَلْقَاهُ(٤) ".

٣٧٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالآخَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ(٥) ".

٣٧٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلا جَلْدًا، أَشْعَرَ، ذَا غَدِيرَتَيْنِ، فَأَقْبَلَ حَتَّى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢١١٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٩٩١)، والإمام مسلم (١١٦٥)، وأبو داود (١٣٨٥)، والدارمي في سننه (١٧٨٣)، والإمام مالك في الموطأ (٧٠٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩١٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٥٠٢٧)، والترمذي (٢٩٠٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، وابن ماجه (٢١١)، والدارمي في سننه (٣٣٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٢٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٤٧٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٩٧).

وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي سَائِلُكَ وَمُغَلِّظٌ لَكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ. قَالَ: لا أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ. قَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولا؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا يَعْبُدُون مَعَهُ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فِي فَرَائِضِ الإِسْلامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً: الزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الإِسْلامِ كُلَّهَا، يُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا يُنَاشِدَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ لا أَزِيدُ وَلا أَنْقِصُ. ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى بَعِيرِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَلَّى: إِنْ صَدَقَ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَومِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللاتِ وَالْعُزَّى. قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ، اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُذَامَ، اتَّقِ الْجُنُونَ. قَالَ: وَيلَكُمْ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ لا يَضُرَّانِ وَلا يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَعَثَ رَسُولا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَومِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلا امْرَأَةٌ إِلا مُسْلِمًا. قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَومٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ[١] ".

٣٨٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[٢] ".

٣٨١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٦٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٧٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٧٠٥٤)، والإمام مسلم (١٨٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٢١).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لأنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا[١] ".

٣٨٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَعُودُ فِي قَيْئِهِ[٢] ".

٣٨٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ مَولَى الْقُرَشِيِّينَ: أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ؟ قَالَ: إِنَّكَ غَبَنْتَنِي، فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَدًا إِلا وَهُوَ يَلُومُنِي. قَالَ: أَوَذَلِكَ يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ رَجُلا كَانَ سَهْلا مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا، وَمُقْتَضِيًا[٣] ".

٣٨٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَصِيرُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً. قَالَ حَجَّاجٌ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ[٤] ".

٣٨٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلا لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي قَدِ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ، وَلا فَخْرَ، آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي، وَلا فَخْرَ، وَيَطُولُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ، فَيَشْفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَومَ إِلا نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا رَأْسَ النَّبِيِّينَ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي دَعَوْتُ بِدَعْوَةٍ أَغْرَقَتْ أَهْلَ الأَرْضِ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلا نَفْسِي، لَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٥٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٦).

(٣) أخرجه النسائي (٤٦٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥١٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٨٠٦).

كَذَبْتُ فِي الإِسْلامِ ثَلاثَ كَذِبَاتٍ، وَاللَّهِ إِنْ جَادَلَ بِهِنَّ إِلا عَنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الشعراء:٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء:٦٣]، وَقَولُهُ لامْرَأَتِهِ حَيْثُ أَتَى عَلَى الْمَلِكِ: أُخْتِي، وَإِنِّي لا تُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلا نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى، الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلامِهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى؛ أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَّمَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَإِنِّي لا تَهُمُّنِي الْيَومَ إِلا نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يا عِيسَى؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي اتُّخِذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِنَّي لا تَهُمُّنِي الْيَومَ إِلا نَفْسِي، وَلَكِنْ أَرَأَيْتُمْ لَو كَانَ مَتَاعٌ مَخْتُومٌ فِي وِعَاءٍ، أَكَانَ يُقْدَرُ عَلَى مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُفَضَّ الْخَاتَمُ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لا. قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَقَدْ حَضَرَ الْيَومَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ". قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ، لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ؟ وَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ، نَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، فَيُفْرِجُ لَنَا الأُمَمُ عَنْ طَرِيقِنَا، فَنَمْضِي غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ، فَتَقُولُ الأُمَمُ: كَادَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلُّهَا، فَآتِي بَابَ الْجَنَّةِ، فَآخُذُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَأَقْرَعُ الْبَابَ، فَيُقَالُ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، فَيُفْتَحُ، فَآتِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، أَوْ سَرِيرِهِ - شَكَّ حَمَّادٌ - فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي، وَلَيسَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ؛ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا - لَمْ يَحْفَظْهُ حَمَّادٌ - ثُمَّ أَعُودُ، فَأَسْجُدُ، فَأَقُولُ مَا قُلْتُ، فَيُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا - دُونَ الأَوَّلِ - ثُمَّ أَعُودُ، فَأَسْجُدُ، فَأَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِيَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا - دُونَ ذَلِكَ "[١].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٧٥١٠)، والإمام مسلم (١٩٦)، وابن ماجه (٤٣١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٨٧).

٣٨٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: " أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالا؟ فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا. قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَلا تَفْعَلْ فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ[1] ".

٣٨٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: " لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ ابْنِ أُبَيٍّ الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا - يُعَدِّدُ أَيَّامَهُ - قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ، إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ قَدْ قِيلَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَو لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠] لَو أَعْلَمُ إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ.

قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَمَشَى مَعَهُ فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ. قَالَ: فَعَجَبٌ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤]، قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ، وَلا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "[2].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٤٧٣)، والإمام مسلم (١٠٤٦)، والنسائي (٢٦٠٨)، والدارمي في سننه (١٦٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٠١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٣٦٦)، الترمذي (٣٠٩٧)، والنسائي (١٩٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٩٦).

٣٨٨ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاثٌ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ؛ يَرجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ[١] ".

٣٨٩ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " أَلا إِنَّ أَحْرَمَ الأيَّامِ يومُكُمْ هَذَا، أَلا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، أَلا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبِلادِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يومِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ[٢] ".

٣٩٠ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: " اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ[٣] ".

٣٩١ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: " مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ".

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ. فَقُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٥١٤)، والإمام مسلم (٢٩٦٣)، والترمذي (٢٣٧٩)، والنسائي (١٩٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (١١٦٧٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٧٤١)، والإمام مسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٣٣٣٤)، والنسائي (٣٦٠٧)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، والدارمي في سننه (١٨٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٥٧٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٥)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٩٩).

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ[١] ".

٣٩٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَنْ يَلْبَسِ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلا يُكْسَاهُ فِي الآخِرَةِ[٢] ".

٣٩٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ - قَالَ يُونُسُ: أَوْ يَرْجِعَ - وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ[٣] ".

٣٩٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَافَيْتُهَا وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَثَلاثَةٌ؟ فَقَالَ: وَثَلاثَةٌ. قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ "[٤]، قَالَ: لَمْ أَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

٣٩٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: وَأَنَّى هِيَ؟ قَالَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ؛ إِنِّي لأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا؛ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ".

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٣٧)، والترمذي (٥٥)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (١٤٨)، وابن ماجه (٤٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٩٨٥)، والترمذي (٤٣٥)، والنسائي (١٨٠٢)، وابن ماجه (٧٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٨)، وأبو حنيفة في مسنده (١٣).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٢٦٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٠).

٣٩٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَقْبَلَ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا جَاءَ - اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ[1]" يَعْنِي: الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ.

٣٩٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُعَابِهَا، فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا عَلَيْكَ لَوْ أَكَلَ هَذِهِ التَّمْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّا لا نَأْكُلُ هَذِهِ الصَّدَقَةَ. قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ ". قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: " اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ - وَرُبَّمَا قَالَ: تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ[2] ".

٣٩٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ رُطَبَاتٌ، وَفِي الأُخْرَى قِثَّاءٌ، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ وَيَعَضُّ مِنْ هَذِهِ، وَقَالَ: " إِنَّ أَطْيَبَ الشَّاةِ لَحْمُ الظَّهْرِ[3] ".

٣٩٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ، وَأَنَا أَهَابُكَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ. فَقَالَ: لا تَفْعَلْ يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا عَلِمْتَ عِنْدِي عِلْمًا فَسَلْنِي عَنْهُ وَلا تَهَبْنِي. قَالَ: فَقُلْتُ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ حِينَ خَلَّفَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: خَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَتُخَلِّفُنِي فِي الْخَالِفَةِ فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: " أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟" قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَدْبَرَ عَلِيٌّ مُسْرِعًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ قَدَمَيْهِ يَسْطَعُ. وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: فَرَجَعَ عَلِيٌّ مُسْرِعًا[4].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٩٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٩٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٦٤)، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٥٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٤٤١٦)، والإمام مسلم (٢٤٠٧)، والترمذي (٣٧٣١)، وابن ماجه (١٢١)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٣٥).

٤٠٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: " أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى مَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَنَاجَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَوِيلا؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلاثًا: سَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا[1] ".

٤٠١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: " مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الإِسْلامِ غَيْرَ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ[2] ".

٤٠٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: " اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاءِ اللاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ. قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْنَ: نَعَمْ؛ أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ[3] ".

٤٠٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مِنَ الأَنْصَارِ - فَرُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: يُولَدُ عَظِيمٌ، وَيَمُوتُ عَظِيمٌ ".

قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَكَانَ يُرْمَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَلَكِنْ غُلِّظَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حِينَ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٨٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٢٣٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٧٦٧)، والإمام مسلم (٦٦)، وأبو داود (٥١١٣)، وابن ماجه (٢٦١٠)، والدارمي في سننه (٢٨٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٠٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٣٦٨٣)، والإمام مسلم (٢٤٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٨٥).

بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّهُ لا يُرْمَى بِهَا لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُم، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ، وَيُخْبَرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبَرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، وَيَخْطِفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيُرْمَونَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْذِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ ". قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَتَخْطِفُ الْجِنُّ وَيُرْمَوْنَ.

٤٠٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَةَ ".

٤٠٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ - قَالَ وَكِيعٌ: مِنْ بَوْلِهِ - وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمِ - قَالَ وَكِيعٌ: بِالنَّمِيمَةِ - ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا[1] ".

٤٠٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ. مِرَارًا ". قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ؛ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: " أَلا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ".

٤٠٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٣٦١)، والإمام مسلم (٢٩٤)، والنسائي (٢٠٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٨١).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتُّ خِصَالٍ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ[1] ".

٤٠٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَنْ أَقُولَ: " لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[2] ".

٤٠٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ سَعْدُ بْنُ الْهَادِي: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: " ارْمِ يَا سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي[3] ".

٤١٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا هُوَ؟ قَالَ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ[4] ".

٤١١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمَيَاثِرِ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالرَّجُلُ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ[5] ".

٤١٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، الأَوَّلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالثَّانِي عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الدِّينُ النَّصِيحَةُ. ثلاثًا، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ[6] ".

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢٦٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٤٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٦٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٤١٩٦)، والإمام مسلم (٢٤١٣)، والترمذي (٢٨٣٠)، وأبو داود (٣٠٢٢)، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (١٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٩٧٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٦٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٣٣).

(٦) أخرجه الإمام مسلم (٥٦)، والترمذي (١٩٢٦)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٤١٩٩)، والدارمي =

٤١٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ خَيْرَهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ يَجْعَلُ اللهُ الْخَيْرَ حَيْثُ أَحَبَّ ".

٤١٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "[١].

٤١٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَلأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيَقُولَ الْقَائِلُ: أَلا سَائِلٌ يُعْطَى، أَلا دَاعٍ يُجَابُ، أَلا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى، أَلا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ؟[٢] ". وَفِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤١٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: اشْتَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحْنِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَاطِمَةُ تَشْتَكِي إِلَيْكَ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحْنِ، وَتَسْأَلُكَ خَادِمًا، فَقَالَ: " أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ فَأَمَرَنَا عِنْدَ مَنَامِنَا بِثَلاثٍ وَثَلاثِينَ، وَثَلاثٍ وَثَلاثِينَ، وَأَرْبَعٍ وَثَلاثِينَ، مِنْ تَسْبِيحٍ، وَتَحْمِيدٍ، وَتَكْبِيرٍ[٣] ".

٤١٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: (مَا كُنْتُ لأُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي مِنْهُ إِلا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَلَو مَاتَ وَدَيْتُهُ). وَزَادَ سُفْيَانُ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ.

٤١٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَوَّلِهِ،

=

في سننه (٢٧٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٤٩٩)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٤٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٢٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٩٩).

وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِهِ[١] ".

٤١٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ[٢] ".

٤٢٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ. قَالُوا: وَمَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: عَشَاءُ لَيْلَةٍ[٣] ".

٤٢١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ بِالْعَدْلِ. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ؟ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ[٤] ".

٤٢٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيَقْتُلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "[٥].

٤٢٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَيُعْجِبُنَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَجِيءُ فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ: وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ، إِلا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٥٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٦٠٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٠٣٦).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (١٢٣)، والإمام مسلم (١٩٠٦)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٩٩٨).

الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ[١] ". قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ فَرَحَهُمْ بِذَلِكَ.

٤٢٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ، وَلا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ "[٢].

٤٢٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: " اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ[٣] ".

٤٢٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا رِبًا إِلا فِي الدَّيْنِ[٤] "، أَوْ قَالَ: " فِي النَّسِيئَةِ ".

٤٢٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ؛ يَقُولُ اللهُ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَولادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَينَ أَيدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢] "[٥].

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ بَايَعْتُكِ "، كَلامًا، وَلا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلا بِقَوْلِهِ: " قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ ".

٤٢٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦١٦٨)، والإمام مسلم (٢٦٤٤)، والترمذي (٢٣٨٧)، وأبو داود (٥١٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (٨١٩٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٨١٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦٣٨٩)، والإمام مسلم (٢٦٩٠)، والترمذي (٣٤٨٧)، وأبو داود (١٨٩٢)، وابن ماجه (٢٩٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٧٧٤)، والإمام الشافعي في مسنده (٥٩٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ١٨٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٣٠٩).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٤٨٩١).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا ".

٤٢٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، تَقُولِينَ لِي: لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، تَقُولِينَ لِي: لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ. قُلْتُ: أَجَلْ؛ وَاللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ[1] ".

٤٣٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ، وَأَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي: ظِئْرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ[2] ".

قَالَ لِي أَنَسٌ: " فَكُنْتُ أَرَى أَثَرَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ "، وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَاهُ آتٍ ".

٤٣١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَدَعَا لَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ مِنْهُ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَقَالَ: ظَنَنْتَ حِينَ مَاكَسْتُكَ أَنْ أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَكَ وَمَالَكَ ".

٤٣٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: " لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام:٦٥] قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥]، قَالَ: هَذَا أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٢٢٨)، والإمام مسلم (٢٤٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٧٩٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٦٥٥).

٤٣٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " بَايَعْنَا نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَلا نَفِرَّ ".

٤٣٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ(١) ".

٤٣٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ(٢) ".

٤٣٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ، وَلا مِنْ بَشَرِهِ(٣) ".

٤٣٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ(٤) ".

٤٣٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: " أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَجْنَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ، فَاسْتَتَرَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ(٥) ".

٤٣٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ(٦) ".

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٨٧٠)، وابن ماجه (٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٩٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٠٧٢).

(٣) أخرجه النسائي (٤٣٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٩٣٤)، والإمام الشافعي في مسنده (٨٤٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٥٤٦٥)، والإمام مسلم (٥٦٠)، والترمذي (٣٥٤)، والنسائي (٨٥٣)، وابن ماجه (٩٣٣)، والدارمي في سننه (١٢٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٩٩٩)، وأبو حنيفة في مسنده (٥٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٨٦٢).

(٦) أخرجه الإمام البخاري (٥٥٣)، والنسائي (٤٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٥١٦).

٤٤٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[1] ".

انْتَهَتِ الأَحَادِيثُ الثُّلاثِيَّةُ، وَمَنْ أَرَادَ الأَسَانِيدَ فَعَلَيْهِ بِالْمَسَانِيدِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩)، وأبو داود (٨٣)، والنسائي (٣٣٢)، وابن ماجه (٣٢٤٦)، والدارمي في سننه (٧٢٩)، والإمام مالك في الموطأ (٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٥٩٤)، والإمام الشافعي في مسنده (١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٤).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ الأَحَادِيثِ الثُّنَائِيَّةِ

٤٤١ - أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ[١] ".

٤٤٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلاةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ[٢] ".

٤٤٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ فَشَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ "[٣].

٤٤٤ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦١١٨)، والإمام مسلم (٣٨)، والترمذي (٢٦١٥)، وأبو داود (٤٧٩٥)، والنسائي (٥٠٣٣)، وابن ماجه (٤١٨٤)، والإمام مالك في الموطأ (١٦٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥١٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٣)، والنسائي (٣٢٨)، والدارمي في سننه (٧٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٤١).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٢)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (٦٨)، والدارمي في سننه (٧٣٦)، والإمام مالك في الموطأ (٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٠٧٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٨).

أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً[١] ".

٤٤٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ[٢] ".

٤٤٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ[٣] ".

٤٤٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا "[٤].

٤٤٨ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: " أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ[٥] ".

٤٤٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٣٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٨٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والدارمي في سننه (١٩٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٩٨)، والإمام الشافعي في مسنده (١٩)، وأبو حنيفة في مسنده (٣٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٠).

(٣) أخرجه النسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩)، والدارمي في سننه (٦٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٨١٠)، والإمام الشافعي في مسنده (٤٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٣٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٢٢٦)، والترمذي (٣٥١٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٤٠٠).

(٥) أخرجه الإمام مسلم (٣١٩)، والنسائي (٢٥٣).

مِيقَاتِهَا[١] ".

٤٥٠ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: " أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاتُهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَو قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُهُ ". وَفِي رِوَايَةٍ: " كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ[٢] ".

٤٥١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَدْرَكَتْكُمُ الصَّلاةُ، وَأَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكَتْكُمُ الصَّلاةُ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَاخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا فَإِنَّهَا جُزْءٌ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، أَلا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا؟[٣] ".

٤٥٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةُ[٤] ".

٤٥٣ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيهِمُ الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلا شَيءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، قَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الجن:١]، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ[٥] ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٧٨٢)، والدارمي في سننه (١٢٢٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٣٣٧)، وأبو داود (٢٦٢).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٧٣).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٧١٢)، والترمذي (٤٢١)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي (٨٦٥)، وابن ماجه (١١٥١)، والدارمي في سننه (١٤٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٤٩٣)، وأبو حنيفة في مسنده (ج١: ص ١٣٩).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٧٧٣)، والترمذي (٣٣٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٧١).

٤٥٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ". قَالَ عُرْوَةُ: " فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ[١] ".

زَادَ الشَّافِعِيُّ: " فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ ".

٤٥٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا: " التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا[٢] ".

وَلَفْظُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ".

٤٥٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ " أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا[٣] "، إِلَى آخِرِهِ انْظُرْ تَمَامَهُ فِي أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ.

٤٥٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ التَّمْرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي تَمْرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٨٣)، والإمام مسلم (٤١٨)، والنسائي (٨٣٤)، وابن ماجه (١٢٣٣)، والدارمي في سننه (١٢٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٦٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٢٨٢)، وأبو داود (١٢٠٦)، والدارمي في سننه (١٥١٥)، والإمام مالك في الموطأ (٣٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٥٦٤)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٤)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ١٤٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٩٠).

عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ[١] "، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ التَّمْرَ.

٤٥٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ، فقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا[٢] ".

٤٥٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[٣] ".

٤٦٠ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالا، فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولا، فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ[٤] ".

٤٦١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥٤)، والإمام مالك في الموطأ (١٦٣٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٧٢٠٩)، والإمام مسلم (١٣٨٦)، والإمام مالك في الموطأ (١٦٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٨٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٧٤)، وأبو داود (٢٣٧٣)، وابن ماجه (٣٠٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧١١)، وأبو حنيفة في مسنده (٦)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ٢٠٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (١٤١٣)، والترمذي (٢٩٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٧٨٤).

أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ[1] ".

٤٦٢ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ[2] ".

٤٦٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ مَرْفُوعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيطَانٍ ".

٤٦٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ، فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّهُ مُنَاجٍ لِلَّهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَو تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَيَدْفِنَهُ ".

٤٦٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ؛ أَلا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي[3] ".

٤٦٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِقَوْلِهِ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا[4] ".

٤٦٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٧١٥)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائي (٧٢٩)، وابن ماجه (٧٧٢)، والدارمي في سننه (١٣٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٠٩٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٩١)، والإمام مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٢٣)، والدارمي في سننه (١٣١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٩٥٧٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٤١٠)، والدارمي في سننه (٣٣١٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٧٧٩).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٢٧٢٣).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ(١) ".

٤٦٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاةِ فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ ثُمَّ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ).

٤٦٩ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّهَا النَّاسُ؛ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ، اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ(٢) ".

٤٧٠ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ(٣) ".

٤٧١ - وَأَخْرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ عَنْ صَخْرٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا(٤) ".

وَفِي رِوَايَةٍ: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ".

٤٧٢ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٧٥٠٤)، والنسائي (١٨٣٥)، والإمام مالك في الموطأ (٥٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٢٣٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٣٠٢٤)، والإمام مسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٣١)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٦٣٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٣٩٣)، والإمام مسلم (٢٤)، والترمذي (٣٣٤١)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والنسائي (٣٩٧٦)، وابن ماجه (٣٩٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤١)، والإمام الشافعي في مسنده (٨١٣)، وأبو حنيفة في مسنده (٦)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢١٢)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والدارمي في سننه (٢٤٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٥١٣٠)، وأبو حنيفة في مسنده (ج١: ص ٢٧٠).

٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهُ صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ: وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَأَبْنَاءِ عَمِّهِ "(١).

٤٧٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ عَنْ نَافِعٍ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا انتَهَى إِلَى ذِي طِوًى، بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاةَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى، فَيَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَاشِيًا، ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ ثَلاثًا أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "(٢).

٤٧٤ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ(٣) ".

٤٧٥ - وَأَخْرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاثَةٌ يُرْجَى فِيهِنَّ الْعَبْدُ بَعْدَ مَوْتِهِ: وَلَدٌ يَدْعُو لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ يُؤْجَرُ فِي دُعَائِهِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا يَعْمَلُ بِهِ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ، وَرَجُلٌ تَرَكَ أَرْضًا صَدَقَةً ".

٤٧٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٤٦١)، والإمام مسلم (١٠٠٠)، والدارمي في سننه (١٦٥٥)، والإمام مالك في الموطأ (١٨٧٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٠٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦١٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٢٠١٧)، والإمام مسلم (٢١٧٧)، والترمذي (٧٩٥)، وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائي (٧٠٩)، وابن ماجه (١٧٧٣)، والدارمي في سننه (١٧٨٠)، والإمام مالك في الموطأ (٦٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٧٧٠).

وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا[١] ".

٤٧٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كَانَ أَحَبَّ الأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ[٢] ".

٤٧٨ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ"[٣].

٤٧٩ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوضَأُ بِالْمُدِّ[٤] ".

٤٨٠ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[٥] ".

٤٨١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[٦] ". زَادَ مُسْلِمٌ: " حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. يَعْنِي: صَلاةَ الْفَجْرِ ".

٤٨٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٧٠٩١)، والإمام مسلم (٢٣٦٢)، وأبو داود (١٥٢٩)، والنسائي (٢٣٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٢٥٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢١٣٣)، والترمذي (٩٦٥)، وأبو داود (٤٩٤٩)، والنسائي (٢٢٦٤)، وابن ماجه (٣٧٢٨)، والدارمي في سننه (٢٦٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٠٤)، وأبو حنيفة في مسنده (١٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٥٨٨).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٢٠١).

(٦) أخرجه الإمام البخاري (٦٢٦)، والإمام مسلم (٧٣٨)، والترمذي (٤٤٠)، وأبو داود (١٣٣٦)، والنسائي (٦٨٥)، وابن ماجه (١١٩٨)، والإمام مالك في الموطأ (٢٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦٥٨٢).

وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١] ".

٤٨٣ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ؛ يُطَوِّلُ في الأولَى وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ في الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[٢] ".

٤٨٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مَوْقُوفًا، وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَرْفُوعًا، وَاللَّفْظُ لأَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا يَتَشَهَّدُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُونَ فِي تَشَهُّدِهِمْ: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَقْبَلَ عَلَيهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، لَكِنْ قُولُوا: السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ[٣] ".

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لأَبِي حَنِيفَةَ مَرْفُوعًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "، ثُمَّ قَالَ لَهُ: " إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِلا فَاقْعُدْ ".

٤٨٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ[٤] ".

٤٨٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٤٧١٩)، والنسائي (٦٨٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٧٥٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٢٠٢)، والإمام مسلم (٤٠٥)، والترمذي (١١٠٥)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي (١١٧٥)، وابن ماجه (٩٠١)، والدارمي في سننه (١٣٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٥٢)، وأبو حنيفة في مسنده (٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٠)، وأبو داود (١٥١٢)، والنسائي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٩٢٤)، والدارمي في سننه (١٣٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٤٤٧).

" كَانَ يَقْرَأُ بِـ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) ".

٤٨٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، عَنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ(١) ".

٤٨٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الأَذَانِ بِصَلاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ(٢) ".

٤٨٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ(٣) ".

٤٩٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ مَعْرُوفٍ فَعَلْتَهُ إِلَى فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ صَدَقَةٌ ".

٤٩١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا(٤) ".

٤٩٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ(٥) ".

٤٩٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ مَوْقُوفًا وَأَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٦) ".

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالا: " مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦١٨)، والإمام مسلم (٧٢٤)، والنسائي (١٧٧٣)، والدارمي في سننه (١٤٤٤)، والإمام مالك في الموطأ (٢٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٨٨٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٣٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٥٩٨).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٩٥٣).

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٥٤)، وأبو داود (٤٨١١)، والإمام أحمد في مسنده (١١٣٠٦)، وأبو حنيفة في مسنده (١٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٥١٣)، وأبو داود (١١١٨)، وابن ماجه (١١١٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٠٢١).

الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى ".

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ[1] : رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهُوَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ".

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا.

٤٩٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ مَرْفُوعًا، وَأَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ، فَفِيهَا تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ جَذَعَةٌ إِلَى تِسْعٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الأَرْبَعِينَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

٤٩٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ[2] ".

٤٩٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيْهِ عُقُوبَتَهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ[3] ".

٤٩٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٩٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٧٧٧).

وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ(١) ".

٤٩٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ(٢) ".

٤٩٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ(٣) ".

٥٠٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْ جَابِرٍ، وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ(٤) ".

٥٠١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ(٥) ".

٥٠٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا(٦) ".

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٧٠٢)، والترمذي (٢٩٤٥)، وأبو داود (٣٦٤٣)، وابن ماجه (٢٢٥)، والدارمي في سننه (٣٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٧٣٧٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٣٤٣٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٨٦٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨١٩٩).

(٥) أخرجه الإمام مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، والنسائي (١٤٥)، وابن ماجه (٤٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨٥٥).

(٦) أخرجه النسائي (١٤٦)، والإمام مالك في الموطأ (٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٠٢).

٥٠٣ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ[1] ".

٥٠٤ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " خَرَجْنَا وَلا نَرَى إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِبَقَرَةٍ ".

٥٠٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ ".

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: " فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ. فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ فَتَزَوَّجَهَا "[2].

٥٠٦ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ[3] ".

٥٠٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا هِيَ جَمْرَةٌ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهَا، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ ".

٥٠٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَهُوَ كُدُوحٌ وَخُدُوشٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: ومَا غِنَاهُ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَو حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ[4] ".

٥٠٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٣٩١)، والترمذي (٢٢٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٥٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦١٢٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦٥٣٦)، وأبو داود (٣٠٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٤٣٦).

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤١٩٥).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ[١] ".

٥١٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[٢] ".

٥١١ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ[٣] ".

٥١٢ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذْكُرُ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ[٤] ".

٥١٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: " نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ. فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ[٥] ".

٥١٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً "، قَالَ: " وَيَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ[٦] "، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: (اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]).

٥١٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٣٨٩)، وابن ماجه (٤٠٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٩٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٨٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٧٣٣٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٢٨١٧)، والإمام مسلم (١٨٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٣٦٠).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٦٤٠٧).

(٥) أخرجه الإمام مسلم (٣٠٢)، والترمذي (١٣٤)، وأبو داود (٢٦١)، والنسائي (٢٧١)، وابن ماجه (٦٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٢٨٥).

(٦) أخرجه الإمام البخاري (٦٤٩)، والإمام مسلم (٦٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٧١٤٥).

الرُّكُوعِ، قَالَ رَجُلٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ ذَا الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَ أَيُّهُمْ يَكْتُبُ ذَلِكَ ".

٥١٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ ".

٥١٧ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(١) ".

٥١٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ(٢) ".

٥١٩ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ(٣) ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٠٨٩)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (٤٦٩)، والدارمي في سننه (١٥٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (١١٨٨٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٨٨٦)، والنسائي (٣١١٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٠٧٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٣٣٤٢).

قَالَ أَنَسٌ: " فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ".

قَالَ أَنَسٌ: " فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلامِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولانِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ ". قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاةً. قَالَ: ارجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ. فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. قَالَ: ارجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ. فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ الْقَولُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: ارجِعْ إِلَى رَبِّكَ. قُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ ".

٥٢٠ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ لَيسَ يُنَادَى بِهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بُوقًا مِثْلَ بُوقِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلا يُنَادِي بِالصَّلاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلالُ؛ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ[1] ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٠٤)، والإمام مسلم (٣٧٨)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي (٦٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦٣٢١).

٥٢١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ[١] ".

٥٢٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: " نَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَمِّرْنِي، فَقَالَ: " إِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَخِزْيٌ وَنَدَامَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا[٢] ".

٥٢٣ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ[٣] ".

٥٢٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَو قَالَ: ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، تُقُبِّلَتْ صَلاتُهُ[٤] ".

٥٢٥ - وَأَخْرَجَ مَالِكٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ؟ قَالَ: لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا. أَوْ قَالَ: لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[٥] ".

٥٢٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ[٦] ".

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٠٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦٥٣٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٨٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٠٠١)، وأبو حنيفة في مسنده (ج١: ص ٢٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٩٠٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢١٦٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١١١١)، وابن ماجه (٨٧١)، والدارمي في سننه (١٣٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٨٦٢).

(٦) أخرجه الإمام البخاري (٢٣٢٠)، والإمام مسلم (١٥٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٩٧٦).

٥٢٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِبَادَتِهِ فِي السِّرِّ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَسْأَلُونَ عَمَّا أَصْنَعُ، أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي(١) ".

٥٢٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ كَانَ بَلاءً فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: اصْبِغُوهُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيُصْبَغُ فِيهَا صَبْغَةً، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ؛ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ، أَوْ شَيْئًا تَكْرَهُهُ؟ فَيَقُولُ: لا؛ وَعِزَّتِكَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَكْرَهُهُ قَطُّ. ثُمَّ يُؤْتَى بِأَنْعَمِ النَّاسِ كَانَ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ: اصْبِغُوهُ فِيهَا صَبْغَةً. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ؛ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ، أَوْ قُرَّةَ عَيْنٍ قَطُّ؟ فَيَقُولُ لَهُ: لا؛ وَعِزَّتِكَ مَا رَأَيْتُ خَيْرًا قَطُّ، وَلا قُرَّةَ عَيْنٍ قَطُّ(٢) ".

٥٢٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنْ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ - قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وكَذَا. قَالَ: وأَنَا أَقُولُ ذَاكَ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى(٣) ".

٥٣٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَيسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨] قَالَ: لَيسَ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ وَلَكِنْ ذَلِكَ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ(٤) ".

٥٣١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ حَالَ الشَّيطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاتِي، وَبَيْنَ قِرَاءَتِي. قَالَ: ذَلِكَ شَيْطَانٌ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَنْتَ أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثًا. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَاكَ،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٠٦٣)، والإمام مسلم (١٤٠٢)، والنسائي (٣٢١٧)، والدارمي في سننه (٢١٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٣١٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٢٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨١)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٢٦٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٦٥٣٧)، والإمام مسلم (٢٨٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٦٧٩).

فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "[١].

٥٣٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ بِأَسْوَاقٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا كُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا بِهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ؛ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ[٢] ".

٥٣٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: " اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ[٣] لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى:١-٣] ".

٥٣٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَبْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٤]، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ ".

٥٣٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَولا لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: بَعْدَكَ - قَالَ: قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ[٥] ". وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَأَيَّ شَيْءٍ أَتَّقِي؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ ".

٥٣٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ مُخْتَصَرًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشٍ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ كَبِيرًا، أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٤٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والنسائي (٣٨٠٠)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٩٩٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٤٩٥٠)، والإمام مسلم (١٨٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٣٢٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٩٠٧)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٣١١٦)، والدارمي في سننه (٢٣٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٣٠١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٩٣٧).

مِنَ الأودِيَةِ وَالشِّعَابِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةُ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَبَطَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ قُلْ. قَالَ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ. فَطُفِئَتْ نَارُ الشَّيَاطِينِ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "[١].

٥٣٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ".

٥٣٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ[٢] ".

٥٣٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، عَنْ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأحْسَنِ الأخْلاقِ لا يَهْدِي لأحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ[٣] ".

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٠٣٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٦٩)، والإمام مسلم (٢٢٨١)، والترمذي (٣٦٣١)، والنسائي (٧٨)، والإمام مالك في الموطأ (٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (١١٩٣٩)، والإمام الشافعي في مسنده (٤٨)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٣٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٧٧٤)، والترمذي (٣٤٢٢)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائي (٨٩٧)، والدارمي في سننه (١٢٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٧٣١)، والإمام الشافعي في مسنده (١٣٨)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٢٢).

٥٤٠ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَاءِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً(١) ".

٥٤١ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلا مُعْتَزِلا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلانُ؛ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ. فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ(٢) ".

٥٤٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، وَعَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلالا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر:١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٢)، والإمام مسلم (١٨٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٣٤٨)، والنسائي (٣٢١)، والدارمي في سننه (٧٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٣٩٦).

بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ[١] ".

٥٤٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي؛ فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً[٢] ".

٥٤٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ حَيْثُ أَرَادَ، كَانَ انْصِرَافُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ[٣] ".

٥٤٥ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَجُلا جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمِ أَرْبِعَاءَ فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى يَوْمِ أَضْحًى أَوْ يَوْمِ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ[٤] ".

٥٤٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُ دَعَا غُلامًا لَهُ، فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ: مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مِثْلُ هَذَا لِشَيْءٍ رَفَعَهُ مِنَ الأَرْضِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ غُلامَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ[٥] ".

٥٤٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللَّهُ: لا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلا اللَّهُ، وَلا يَعْلَمُ نُزُولَ الْغَيْثِ إِلا اللَّهُ، وَلا يَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ إِلا اللَّهُ، وَلا يَعْلَمُ السَّاعَةَ إِلا اللَّهُ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ[٦] ".

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٠٢٠)، والدارمي في سننه (٥١٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٧٢٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٧٤٠٥)، والإمام مسلم (٢٦٧٧)، والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٨٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٧٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٣٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٦٩).

(٦) أخرجه الإمام البخاري (٤٦٢٧)، والإمام مسلم (١٣)، وابن ماجه (٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦٠٠٧)، وأبو حنيفة في مسنده (١).

٥٤٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِّ الرَّحْمَنِ، بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا(١) ".

٥٤٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، لا يَعْمَلُ عَبْدٌ - أَوْ قَالَ: رَجُلٌ - بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوعُودِهَا(٢)، إِلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ ".

٥٥٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَلَّتَانِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ. قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا عَشْرًا عَشْرًا، وَإِذَا آوَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَتَانِ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفَانِ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ؟ قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: يَجِيءُ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلاتِهِ، فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا، فَلا يَقُولُهَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ، فَيُنَوِّمُهُ، فَلا يَقُولُهَا. قَالَ: وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ(٣) ".

٥٥١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعِلْمِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ، وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ(٤) ". قَالَ: فَذَرَفَتْ عَيْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٥٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٣-١٤]، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨٥٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٦٣١)، وأبو داود (١٦٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦٨١٤).

(٣) أخرجه النسائي (١٣٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦٤٦٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٤٧٣).

الْبَعِيدَ، اللَّـهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا. وَكَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ[١] ".

٥٥٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ[٢] ".

٥٥٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: " أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ[٣] ".

٥٥٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مُقْتَصِرًا عَلَى صَدْرِهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي، وَآوَانِي، وَأَطْعَمَنِي، وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ وَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَالِكَ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ "[٤].

٥٥٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ[٥] ".

٥٥٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ[٦] ".

٥٥٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٧٩٧)، والإمام مسلم (١٣٤٥)، والترمذي (٩٥٠)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والدارمي في سننه (٢٦٨٢)، والإمام مالك في الموطأ (٩٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣١١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٥٥٤)، وأبو داود (٥١٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (٥٥٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٩٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥٦٤٧).

(٥) أخرجه النسائي (٢٥٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٥٣٢٢).

(٦) أخرجه الإمام البخاري (٧٣٩١)، والترمذي (١٥٤٠)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والنسائي (٣٧٦١)، والدارمي في سننه (٢٣٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥٣٢٤).

قَالَ: " مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، فَلا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ، فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً(١) ".

٥٥٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ(٢) ".

٥٦٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، ومَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لا قَدَرَ، إِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ(٣) ".

٥٦١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي جَالِسًا، قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتُ أَنَّكَ تَقُولُ: صَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلاةِ الْقَائِمِ؟ قَالَ: إِنِّي لَيْسَ كَمِثْلِكُمْ(٤) ".

٥٦٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ(٥) ".

٥٦٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء:١٢٣] شَقَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبَلَغَتْ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَبْلُغَ، فَشَكَوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَكُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا(٦) ".

٥٦٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا، وَرَضِيَ لَكُمْ ثَلاثًا: رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنْصَحُوا لِوُلاةِ الأَمْرِ، وَكَرِهَ لَكُمْ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٣٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥٤٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، وابن ماجه (٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦٠٤١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٤٧٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٢٥٩).

(٦) أخرجه الإمام مسلم (٢٥٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٧٣٣٩).

قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ[١] ".

٥٦٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالَ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي ".

٥٦٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَي أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ[٢] ".

٥٦٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ[٣] ".

٥٦٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]، ثُمَّ تَذْكُرُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٤٧٧)، والإمام مسلم (١٧١٧)، والإمام مالك في الموطأ (١٨٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (٨١٣٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٩٠٨)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (٣١٢٥)، وابن ماجه (٢٧٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦٥٤١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦٥٤٦).

حَاجَتَكَ[١] ".

٥٦٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهَ الأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ ". وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا إلا قَوْلَهُ: " لَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَّهَ، وَمَنْ تَوَلَّى، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ "[٢].

٥٧٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلا خَوْفٍ. قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: وَلِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ[٣] ".

٥٧١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ على مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ[٤] ".

٥٧٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ[٥] ".

٥٧٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَزَعِ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ[٦] ".

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٠٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٧٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٥٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦١)، والدارمي في سننه (١٨٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٠١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (١٠)، والإمام مسلم (٤٣)، والترمذي (٢٦٢٨)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (٤٩٩٦)، والدارمي في سننه (٢٧١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦٨٥٠).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٥٢٨)، وأبو داود (٣٨٩٣)، والإمام مالك في الموطأ (١٧٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٦١٣٧).

٥٧٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى "(١).

٥٧٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ، فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ(٢) ".

٥٧٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلاثَ مِائَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلا، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ سِتَّةً وَسَبْعِينَ، وَكَانَ هَزِيمَةُ أَهْلِ بَدْرٍ لِسَبْعَ عَشَرَةٍ مَضَيْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ).

٥٧٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، لا يُوعَى وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ بِذَلِكَ صَدْرِي وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". وَانْظُرْ تَمَامَهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٥٧٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ. فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فُلانًا"(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦٦٧٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٠٧).

٥٧٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: وَأُرَاهُ وَيَوْمَ السَّبْتِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَدَمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ[(١)] ".

٥٨٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ[(٢)] ".

٥٨١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، إِنَّمَا الأَمِيرُ مِجَنٌّ، فَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَوْ قُعُودًا، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ[(٣)] ".

٥٨٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ[(٤)] ".

٥٨٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ - أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لا يَبْأَسُ، لا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلا يَفْنَى شَبَابُهُ، فِي الْجَنَّةِ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ[(٥)] ".

٥٨٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: " قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلا الضَّنُّ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩١٢١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٢٨٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٦٠٤).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٤٧٧٩)، والإمام مسلم (٢٨٢٥)، والترمذي (٣٢٩٢)، وابن ماجه (٤٣٢٨)، والدارمي في سننه (٢٨١٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٣٦٠).

مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا، وَيُصَامُ نَهَارُهَا[١] ".

٥٨٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[٢] ".

٥٨٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ[٣] ".

٥٨٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: " مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَخْلِ الْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَقْوَامًا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ، فَيَحُطُّونَهُ فِي الأُنْثَى، يُلَقِّحُونَ بِهِ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا. فَبَلَغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ، وَنَزَلُوا عَنْهَا، فَلَمْ تَحْمِلْ تِلْكَ السَّنَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ ظَنَنْتُهُ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا، فَاصْنَعُوا، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَالظَّنُّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ أَكْذِبْ عَلَى اللَّهِ ".

٥٨٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَلِ اللَّهَ تَعَالَى الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ[٤] ".

٥٨٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ، اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ - اللَّهُمَّ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٤٨٠)، والإمام مسلم (١٤٢)، والترمذي (١٤١٩)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٤٠٨٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦٤٨٦)، والإمام الشافعي في مسنده (١٤٦٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٦: ص ٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦٦٦).

فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلا أَنْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ "، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: " اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي "، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ "، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: " اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ "، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إلا أَنْتَ[1] ".

٥٩٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَذَبَ عَلَى عَيْنَيْهِ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدًا بَيْنَ طَرَفَي شَعِيرَةٍ[2] ".

٥٩١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: " إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ، وَعَلَى عِبَادِي، أَلا فَلا تَظَالَمُوا، كُلُّ بَنِي آدَمَ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونِي فَأَغْفِرُ لَهُمْ وَلا أُبَالِي. وَقَالَ: يَا بَنِي آدَمَ؛ كُلُّكُمْ كَانَ ضَالا إِلا مَنْ هَدَيْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِيًا إِلا مَنْ كَسَوْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ جَائِعًا إِلا مَنْ أَطْعَمْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ ظَمْآنَ إِلا مَنْ سَقَيْتُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، وَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، وَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، وَاسْتَسْقُونِي أَسْقِكُمْ، يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَجِنَّكُمْ وَإِنْسَكُمْ، وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ، وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ، عَلَى قَلْبِ أَتْقَاكُمْ رَجُلا وَاحِدًا لَمْ تَزِيدُوا فِي مُلْكِي شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَجِنَّكُمْ وَإِنْسَكُمْ، وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ، وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ، عَلَى قَلْبِ أَكْفَرِكُمْ رَجُلا، لَمْ تُنْقِصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلا كَمَا يُنْقِصُ رَأْسُ الْمِخْيَطِ مِنَ الْبَحْرِ[3] ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٣١٧)، والإمام مسلم (٧٧٤)، والترمذي (٣٤٢٢)، وأبو داود (١٥٠٩)، والنسائي (١٦١٩)، وابن ماجه (١٣٥٥)، والدارمي في سننه (١٤٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٧٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٩١٠).

٥٩٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢] فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ[١] ".

٥٩٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[٢] ".

٥٩٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة:٩٣] " الآيَةَ[٣].

٥٩٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ[٤] ".

٥٩٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ ذَلِكَ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. قَالَ: وَخَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَجَاءَهَا، فَقَالَتْ: مَا زِلْتُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَائِبَةً. قَالَ: فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَّ لَرَجَحْنَ بِمَا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣١٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٠٦٥)، والترمذي (٢٠٢٣)، وأبو داود (٤٩١١)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٨٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٠٨).

كَلِمَاتِهِ[١] ".

٥٩٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَعْطَوْا بِجِيفَتِهِ مَالا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُ، فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ، خَبِيثُ الدِّيَةِ[٢] "، فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ شَيْئًا.

٥٩٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ، أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ؛ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: يَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلا لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ[٣] ".

٥٩٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: " إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً، وَيَمْحُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلا هَالِكٌ[٤] ".

٦٠٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[٥] ".

٦٠١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَإِنْ دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَهُ، وَإِذَا غَابَ أَنْ يَنْصَحَ لَهُ[٦] ".

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٧٢٩)، والترمذي (٣٥٥٥)، والنسائي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٣١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٩٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٠٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (١٣٤)، والدارمي في سننه (٢٧٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥١٥).

(٥) أخرجه الإمام مسلم (١٩٥٩)، والنسائي (٤٤٤١)، وابن ماجه (٣١٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥٥٦٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٠٧٢).

٦٠٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ".

٦٠٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَأَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: " هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلا نَحْوًا مِنْ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ[١] "، وَقَالَ: " إِنَّهُ لَمْ يُشَنْ بِالشَّيْبِ "، فَقِيلَ لأَنَسٍ: أَشَيْنٌ هُوَ؟ قَالَ: كُلُّكُمْ يَكْرَهُهُ، وَلَكِنْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَخَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ.

٦٠٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ[٢] ".

فَقَالَ مَرْوَانُ وَهُوَ مَعَنَا فِي الْحَلْقَةِ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ شَيْئًا: فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ: بَنُو فُلانٍ وَبَنُو فُلانٍ، لَفَعَلْتُ. قَالَ: فَقُمْتُ أَخْرُجُ أَنَا مَعَ أَبِي وَجَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ بَعْدَ مَا مُلِّكُوا، فَإِذَا هُمْ يُبَايِعُونَ الصِّبْيَانَ مِنْهُمْ، وَمَنْ يُبَايِعُ لَهُ وَهُوَ فِي خِرْقَةٍ، قَالَ لَنَا: هَلْ عَسَى أَصْحَابُكُمْ هَؤُلاءِ أَنْ يَكُونُوا الَّذِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَنَّ هَذِهِ الْمُلُوكَ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٦٠٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا يُقَادُ لِوَلَدٍ مِنْ وَالِدِهِ[٣] ".

٦٠٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَأَنَا خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَاشْتَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ[٤] ".

٦٠٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ قِلَّةَ الْكَلامِ فِيمَا لا يَعْنِيهِ[٥] ".

٦٠٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ أُمِّ كِلابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَحَدُهُمَا: ذَا الْجَنَاحَيْنِ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (١١٦٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨١٠٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٠٧)، وأبو داود (١٦٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٨٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٣٤).

" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ، فَيُقَالُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ(١) ".

٦٠٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مُخْتَصَرًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَبَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، فَحَيَّاهُ الْمُغِيرَةُ، وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَقْبَلَ الْمُغِيرَةَ فَسَبَّ وَسَبَّ. فَقَالَ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَ - ثَلاثًا - أَلا أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ، لا تُنْكِرُ، وَلا تُغَيِّرُ، فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَرْوِيَ عَنْهُ كَذِبًا، يَسْأَلُنِي عَنْهُ إِذَا لَقِيتُهُ، أَنَّهُ قَالَ: " أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ(٢) ".

وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، لَو شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ، قَالَ: فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُونَهُ، يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مَنِ التَّاسِعُ؟ قَالَ: نَاشَدْتُمُونِي فِي اللَّهِ، وَاللَّهِ الْعَظِيمِ أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَاشِرُ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ يَمِينًا، قَالَ: وَاللَّهِ؛ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُغَبِّرُ فِيهِ وَجْهَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ، وَلَو عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلام.

٦١٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَنَا أَنْهَاكُمْ أَنْ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ(٣) ".

٦١١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ(٤) ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٢٢٤)، والترمذي (٢٧٤١)، وأبو داود (٥٠٣٣)، وابن ماجه (٣٧١٥)، والدارمي في سننه (٢٦٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٩٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٥٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٠٧).

٦١٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ، مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ حِينَ لا يَكُونُ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ[(١)] ".

٦١٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: " مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يَمْشِي: إِنَّهُ فِي الجَنَّةِ، إلا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ[(٢)] ".

٦١٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: " لَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ يَسَارِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يُقَاتِلانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ[(٣)] ".

٦١٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، إِنْ شِئْتُمْ دَلَلْتُكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ. قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ[(٤)] ".

٦١٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ[(٥)] ".

٦١٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنْ آخِرَ مَا نَزَلَ آيَةُ الرِّبَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ.

٦١٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَو أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠١٩٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٣٨١٢)، والإمام مسلم (٢٤٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٣٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٤٠٥٤)، والإمام مسلم (٢٣٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٧٤).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٥٦)، والترمذي (٢٥١٠)، وأبو داود (٥١٩٣)، وابن ماجه (٦٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٣١٤).

(٥) أخرجه الإمام مسلم (٢٥٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٧٧٦٨).

تُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا[١] ".

٦١٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ "[٢].

٦٢٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَلا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ[٣] "، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٦٢١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعِفَّةَ وَالْيَقِينَ ".

٦٢٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قَالَ: اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكِ مَا أَخَّرْتَ[٤] ".

٦٢٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء:٦٠]، قَالَ: " شَيْءٌ أُرِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَقَظَةِ رَآهُ بِعَيْنِهِ حِينَ ذُهِبَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ".

٦٢٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ[٥] ".

٦٢٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى فِي طَرِيقٍ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ إِلا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً[٦] ".

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٥٥٠)، وابن ماجه (٢٧٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٨١٤٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٦٧٢)، وأبو داود (٤٦٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦٤٧).

(٤) أخرجه النسائي (٣٦١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦١٩).

(٥) أخرجه الإمام مسلم (٢٩٥٩)، والترمذي (٢٣٢٤)، وابن ماجه (٤١١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٩٩١٦).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٣٠٠).

٦٢٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ[١] ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: " قَالَ اللهُ: أَنَا أَغْنَى ".

٦٢٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَتْقَاهُمْ. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا[٢] ".

٦٢٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَلِمَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَيَجْعَلُهُنَّ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ وَيُعَلِّمُهُنَّ؟ قُلْتُ: أَنَا، وَبَسَطْتُ ثَوْبِي. وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، حَتَّى انْقَضَى حَدِيثُهُ "[٣]، فَضَمَمْتُ ثَوْبِي إِلَى صَدْرِي، فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ لَمْ أَنْسَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٦٢٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: يَا أُبَيُّ. فَالْتَفَتَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ صَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ، أَيْ رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَيْ أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟ قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ؛ كُنْتُ فِي الصَّلاةِ. قَالَ: أَفَلَسْتَ تَجِدُ فِيمَا أَوحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ قَالَ: بَلَى، أَيْ رَسُولَ اللَّهِ؛ لا أَعُودُ. قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلا فِي الإِنْجِيلِ، وَلا فِي الزَّبُورِ، وَلا فِي الْفُرْقَانِ، مِثْلُهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَهَا. قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، يُحَدِّثُنِي، وَأَنَا أَتَبَطَّأُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٢)، والإمام أحمد في مسنده (٩٣٣٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٣٣٥٣)، والإمام مسلم (٢٥٢٧)، والدارمي في سننه (٢٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٢١٠)، والإمام الشافعي في مسنده (١٣٣١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٧٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٢٣٣).

مَخَافَةَ أَنْ يَبْلُغَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا أَنْ دَنَوْنَا مِنَ الْبَابِ، قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي؟ قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلا فِي الإِنْجِيلِ، وَلا فِي الْفُرْقَانِ، مِثْلَهَا، وَإِنَّهَا لَلسَّبْعُ الْمَثَانِي[١] ".

٦٣٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ[٢] ".

٦٣١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ "[٣].

٦٣٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُوَيْدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ، يَقُولانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ[٤] ".

٦٣٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: " تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ. قَالَتْ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ: زَيْنَبُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٠٨١).

(٢) أخرجه النسائي (٤٤٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٧١٦٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٤٦٨٨)، والإمام مسلم (١٩١٦)، والترمذي (١٢)، وأبو داود (٤١٥٦)، والنسائي (٢٢٨١)، وابن ماجه (٣٢٣٧)، والإمام مالك في الموطأ (٩٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٢٤٩)، والإمام الشافعي في مسنده (١٣٣٥)، وأبو حنيفة في مسنده (١٦)، والإمام مالك في المدونة (ج٤: ص ١٩٣٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٧٩).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٧١٥)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائي (٧٢٩)، وابن ماجه (٧٧٢)، والدارمي في سننه (١٣٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٦٢٧).

فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ الأَنْصَارِيَّةُ. فَقَالَ: نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ(١) ".

٦٣٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ)، يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ(٢) ".

٦٣٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: " ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ(٣) ".

٦٣٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ(٤) ".

٦٣٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ(٥) ".

٦٣٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ بِالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ ".

٦٣٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ بِشْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ(٦) ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٤٦٦)، والإمام مسلم (١٠٠٣)، والنسائي (٢٥٨٣)، والدارمي في سننه (١٦٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٦٥٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٩٦١)، والترمذي (٢٣٤٢)، والنسائي (٣٦١٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٨٨٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (١٩٢٠)، والترمذي (٣٠٨٣)، وأبو داود (٢٥١٤)، وابن ماجه (٢٨١٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٩٧٩).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٦٣٨٤)، والإمام مسلم (٢٧٠٦)، والترمذي (٣٦٠١)، وأبو داود (١٥٢٦)، وابن ماجه (٣٨٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٧٩٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٩٩٦).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٨٦٠)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٤٢٧)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ٤٧٥).

٦٤٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، يَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ(١) ".

٦٤١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُسْلِمٌ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِمَعْنَاهُ: " أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ دَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ بِكُمِّ دِرْعِي، فَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَهُوَ غَضْبَانُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ؛ أَوَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: إِنَّ السُّوءَ إِذَا فَشَا فِي الأَرْضِ، فَلَمْ يُتَنَاهَ عَنْهُ، أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَأْسَهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ؟ قَالَتْ: قَالَ: نَعَمْ؛ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْبِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ - أَوْ: إِلَى رِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ(٢) ".

٦٤٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ إِلا شُفِّعُوا فِيهِ(٣) ". وَقَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: الأُمَّةُ أَرْبَعُونَ إِلَى مِائَةٍ، فَصَاعِدًا.

٦٤٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَتَذَكَرُوا عَلِيًّا، فَلَمَّا قَامُوا، قَالَ لِي: أَلا أُخْبِرُكَ بِمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَتَيْتُ فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَسْأَلُهَا عَنْ عَلِيٍّ، قَالَتْ: تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَحَسَنٌ، وَحُسَيْنٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، آخِذٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ، وَأَجْلَسَ حَسَنًا، وَحُسَيْنًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ - أَوْ قَالَ: كِسَاءً - ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣] - أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٠١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٩٨٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٢٧١).

هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ[١] ".

٦٤٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاةٍ إِذٍ صَافِيَةً، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ[٢] "، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انْتَهَتِ الأحَادِيثُ الثُّنَائِيَّةُ، وَمَنْ أَرَادَ الأَسَانِيدَ، فَعَلَيْهِ بِالْمَسَانِيدِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٥٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٤٧).

كِتَابُ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ

٦٤٥ - أَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ارْكَبْ نَاقَتِي، ثُمَّ امْضِ إِلَى الْيَمَنِ، فَإِذَا وَرَدْتَ عَقَبَةَ أَفْيَقَ، وَرَقِيتَ عَلَيْهَا وَرَأَيْتَ النَّاسَ مُقْبِلِينَ يُرِيدُونَكَ، فَقُلْ: يَا حَجَرُ، يَا مَدَرُ، رَسُولُ اللَّهِ، يُقْرِأُ عَلَيْكُمُ السَّلامُ "، فَلَمَّا رَقِيتُ الْعَقَبَةَ رَأَيْتُ قَوْمًا مُقْبِلِينَ، فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيكُمْ يَا حَجَرُ، يَا مَدَرُ، رَسُولُ اللَّهِ، يُقْرِأُ عَلَيْكُمُ السَّلامُ. فَارْتُجَّتِ الأَرْضُ، وَقَالُوا: عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلامُ، فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمُ أَقْبَلُوا مُسْلِمِينَ[١].

٦٤٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ شَيْخٍ لَهُ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ارْحَمُوا الضَّعِيفَيْنِ: الصَّبِيَّ، وَالْمَرْأَةَ ".

٦٤٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " النَّدَمُ تَوْبَةٌ[٢] ".

٦٤٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللهَ فَتَحَ بَابًا مِنَ الْمَشْرِقِ مَسِيرَةَ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ لِلتَّوْبَةِ ، وَسَيُغْلَقُ وَيُفْتَحُ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَـ ﴿لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨] ". وَفِي رِوَايَةٍ: " إِنَّ اللهَ فَتَحَ بَابًا مِنَ الْمَشْرِقِ مَسِيرَةَ سَبْعِ مِائَةِ خَرِيفٍ لِلتَّوْبَةِ"[٣].

٦٤٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو حَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ[٤] ".

٦٥٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر:٧٥]

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج٧/ص٥٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٠٠٤).

(٣) مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ج١/ص٢٣٧).

(٤) أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده (٢٢).

أَي: الْمُتَفَرِّسِينَ "[١].

٦٥١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْقَلُ النَّاسِ أَتْرَكُهُمْ لِلدُّنْيَا"[٢].

٦٥٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوُضِعَتْ حَسَنَاتُ الرَّجُلِ فِي كَفَّةِ الْمِيزَانِ وَوُضِعَتْ سَيِّئَاتُهُ فِي الْكِفَّةِ الأُخْرَى، فَشَالَتْ سَيِّئَاتُهُ حَسَنَاتِهِ حَتَّى إِذَا أَيْسَرَ فَظَنَّ النَّارَ جَاءَهُ شَيْءٌ مِثْلَ السَّحَابِ فَيَقَعُ فِي حَسَنَاتِهِ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَتَشِيلُ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ، فَيُقَالُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُ، هَذَا مِنْ عَمَلِي. فَيُقَالُ: هَذَا مَا عَلَّمْتَ لِلنَّاسِ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلُوا بِهِ مِنْ بَعْدِكَ ".

٦٥٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الر﴾ [يونس:١]: أَنَا اللهُ أَعْلَمُ وَأَرَى).

٦٥٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩] قَالَ: " المَقَامُ الْمَحْمُودُ: الشَّفَاعَةُ، يُعَذِّبُ اللهُ تَعَالَى أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِذُنُوبِهِمْ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُؤْتَى بِهِمْ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَوَانِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمُّونَ الْجُهَنَّمِيِّينَ ثُمَّ يَطْلُبُونَ مِنَ اللهِ تَعَالَى فَيَذْهَبُ عَنْهُمْ ذَلِكَ الاسْمُ"[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩] قَالَ: " يُخْرِجُ اللهُ تَعَالَى قَوْمًا مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، فَيُؤْتَى بِهِمْ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ: الْحَيَوَانَ، فَيُلْقَوْنَ فِيهِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ التَّعَارِيرُ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمَّوْنَ فِيهَا الْجُهَنَّمِيِّينَ ثُمَّ يَطْلُبُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الاسْمَ فَيُذْهِبَهُ عَنْهُمْ "[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩] قَالَ: " الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ:

---

(١) أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده (٣).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٠٨٢)، وأبو حنيفة في مسنده (٢٦).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٠٨٢).

الشَّفَاعَةُ، يُعَذِّبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِذُنُوبِهِمْ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُؤْتَى بِهِمْ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ: الْحَيَوَانَ، فَيَغْتَسِلُونَ مِثْلَ التَّعَارِيرَ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمَّوْنَ فِي الْجَنَّةِ الْجُهَنَّمِيِّينَ ثُمَّ يَطْلُبُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى لِيُذْهِبَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الاسْمَ "(١).

٦٥٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ أَمَرَ بِالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ(٢) ".

٦٥٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، وَهُوَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلائِكَتِهِ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي مِثْلَ أَجْرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ(٣) ".

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: " مَعَ أَجْرِ الْبَلاءِ ". وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى بِزِيَادَةِ: " أَوْ سَافَرَ "، بَعْدَ قَوْلِهِ إِذَا مَرِضَ.

٦٥٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: (الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ. قُلْتُ: فَمَنْ تَرَكَهُ كَفَرَ؟ قَالَ: لا). وَفِي رِوَايَةٍ: (قُلْتُ: فَمَنْ تَرَكَهُ كَفَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ).

٦٥٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ، وَالْمُشَاحِنُ، وَسَيِّئُ التَّقَاضِي، وَإِنَّ للهِ تَعَالَى مَدِينَةً مِنْ مِسْكٍ أَذْفَرَ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ لا يَدْخُلُهَا إِلا كُلُّ سَمْحٍ فِي تَقَاضِيهِ ".

٦٥٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: " أَسِرُّوا مَا شِئْتُمْ وَأَعْلِنُوا مَا شِئْتُمْ، فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَيْئًا إِلا أَلْبَسَهُ اللهُ تَعَالَى رِدَاءَهُ ".

٦٦٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اخْضِبُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ(٤) ".

٦٦١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ بَوْلُ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شُرْبٌ أَجْزَأَكَ أَنْ تَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَبُّ

---

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٢٦).

(٢) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٦٧٨٦)، وأبو حنيفة في مسنده (٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٧٧٩)، وأبو حنيفة في مسنده (٥).

إِلَيْنَا أَنْ يَغْسِلَهُ غَسْلا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٦٦٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا كَانَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ أَوِ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِهِ فَأَعِدْ صَلاتَكَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَامْضِ عَلَى صَلاتِكَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ يُجْزِئُهُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ الْمِثْقَالِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تُجْزِهِ صَلاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٦٦٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْضَرَ الصَّلاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِلالا أَنْ يُبَكِّرَ بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ ثُمَّ أَمَرَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ؟ وَقْتُ الصَّلَوَاتِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ ".

٦٦٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ نَسِيَ الْفَرِيضَةَ فَلا يَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّى أَمْ ثَلاثًا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلَ نِسْيَانِهِ أَعَادَ الصَّلاةَ، وَإِنْ كَانَ يُكْثِرُ النِّسْيَانَ تَحَرَّى الصَّوَابَ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلاثًا أَضَافَ إِلَيْهَا رَابِعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

٦٦٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاتِكَ فَعَرَضَ لَكَ شَكٌّ فِي وُضُوءٍ أَوْ صَلاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ فَلا تَلْتَفِتَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٦٦٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: " انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ لا يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ قَدْرَ قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ جُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَدْرَ قِيَامِهِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الأَخِيرَةُ بَكَى، فَاشْتَدَّ بُكَاؤُهُ، فَسَمِعْنَاهُ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبْهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ. ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَكْسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُدْنِيتُ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ شِئْتُ أَنْ أَتَنَاوَلَ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا فَعَلْتُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُدْنِيتُ مِنَ النَّارِ حَتَّى جَعَلْتُ أَتَّقِي لَهِيبَهَا عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ بِالنَّارِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا عَبْدَ بَنِي دُعْدَعٍ سَارِقَ الْحَاجِّ بِمِحْجَنِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا

امْرَأَةً طَوِيلَةً أَدْمَاءَ حِمْيَرِيَّةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ[١] ".

وَفِي رِوَايَةٍ: " سَارِقَ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، وَكَانَ إِذَا خَفِي لَهُ شَيْءٌ ذَهَبَ بِهِ، وَإِذَا رُئِيَ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي[٢] ".

٦٦٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: " سَأَلْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ الْوِتْرِ: أَحَقٌّ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَّا كَحَقِّ الصَّلاةِ، فَلا، وَلَكِنْ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ[٣] ".

٦٦٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: السُّكُوتُ فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا خَطَبَ الإِمَامُ مِثْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٦٦٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا[٤] ".

٦٧٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْخَيْرُ كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ ".

٦٧١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْبِرُّ لا يَبْلَى، وَالإِثْمُ لا يُنْسَى[٥] ".

٦٧٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَيِّتُ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ ".

٦٧٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَقَالَ: أَنْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُمِرْتُ أَنْ أُصَبِّرَ نَفْسِي مَعَهُمْ، وَمَا جَلَسَ عِدَّتُكُمْ مِنَ النَّاسِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلا حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، وَغَشِيَتْهُمُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٣٣١٨)، والإمام مسلم (٢٧٥٩)، والنسائي (١٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٦٠٢)، وأبو حنيفة في مسنده (٨٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٩٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦٤٤٧)، وأبو حنيفة في مسنده (٨٨).

(٣) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٧٥).

(٤) أخرجه النسائي (١٩٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٠٩٢).

(٥) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٧).

الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ[1] ".

٦٧٤ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ حَبِيبَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الاسْتِغْفَارُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ".

٦٧٥ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: " شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: خُلُقٌ حَسَنٌ[2] ".

٦٧٦ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَّادِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا فَرَأَيْتُ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُفْقَةٌ، فَصَحِبْتُهُمَا فَلَمْ يَزَالا وَرُفَقَاؤُهُمَا صَائِمِينَ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَكَانَ حُذَيْفَةُ يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ السَّحُورَ.

٦٧٧ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٦٧٨ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى حَمَّادٍ قَلَنْسُوَةَ تَعَالِيبٍ، وَكَان لا يَرَى بَأْسًا بِجُلُودِ النُّمُرِ.

٦٧٩ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[3] ".

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ".

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ إِلا حَدِيثًا وَاحِدًا؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ".

٦٨٠ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَنَامُ وَلا يُصِيبُ مَاءً، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَعَادَ وَاغْتَسَلَ ".

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٧٠٢)، والترمذي (٣٣٧٨)، وأبو داود (١٤٥٥)، وابن ماجه (٣٧٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٦٣٢)، وأبو حنيفة في مسنده (٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٩٤١)، وأبو حنيفة في مسنده (٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، وأبو حنيفة في مسنده (٢).

٦٨١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كَانَ تَيَمُّمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ لِلْمِرْفَقَيْنِ ".

٦٨٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مَنَعَ الْجِلْدَ مِنَ الْفَسَادِ فَهُوَ دِبَاغٌ.

٦٨٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ(١) ".

٦٨٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، ثُمَّ لا يَعُودُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ "(٢).

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ فِي دَارِ الْخَيَّاطِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ لأَبِي حَنِيفَةَ: مَا لَكُمْ لا تَرْفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ؟

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

فَقَالَ: كَيْفَ لَمْ يَصِحَّ وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ(٣)"؟.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، الْحَدِيثَ.

فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أُحَدِّثُكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَتَقُولُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: كَانَ حَمَّادٌ أَفْقَهَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ أَفْقَهَ مِنْ سَالِمٍ، وَعَلْقَمَةُ لَيْسَ بِدُونِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفِقْهِ، وَإِنْ كَانَ لابْنِ عُمَرَ صُحْبَةٌ وَلَهُ فَضْلُ الصُّحْبَةِ، وَالأَسْوَدُ لَهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ وَحَقّ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٠٣١)، والإمام مسلم (٢٩٨)، والنسائي (٣٨٨)، والدارمي في سننه (١٠٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٨٤٥)، وأبو حنيفة في مسنده (ج١: ص ٧٤).

(٢) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٨).

(٣) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٨).

الصُّحْبَةِ مِنْ صِغَرِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَسَكَتَ الأَوْزَاعِيُّ.

٦٨٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ، وَالتَّكْبِيرَ رُكُوعًا وَسُجُودًا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ[1] ".

٦٨٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لا يَزِيدُونَ عَلَيْهِ ".

٦٨٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:٣٦] ما كَانَ إِحْسَانُهُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا رَأَى مُضَيَّقًا وَسَّعَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى مَرِيضًا وَسَّعَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى مُحْتَاجًا سَأَلَ لَهُ وَجَمَعَ لَهُ.

٦٨٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ[2] ".

٦٨٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ؛ فَقَالَ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ[3] ".

٦٩٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: (قُلْتُ لِجَابِرٍ: أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذُّنُوبَ شِرْكًا؟ قَالَ: لا).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ ذَنْبٌ يَبْلُغُ الْكُفْرَ؟ قَالَ: لا؛ إِلا الشِّرْكَ ".

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ: (لَمْ نَكُ نَعُدُّ الْمُنَافِقَ مُشْرِكًا، وَلا النِّفَاقَ شِرْكًا).

٦٩١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْقَدَرِيَّةَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ وَلا رَسُولٍ إِلا لَعَنَهُمْ، وَنَهَى أُمَّتَهُ عَنِ كَلامِهِمْ ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٧٣٩٠)، والإمام مسلم (٥٩٣)، والترمذي (٣٤٩٤)، وأبو داود (١٥٤٢)، والنسائي (٢٠٦٣)، والإمام مالك في الموطأ (٤٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٣٨)، وأبو حنيفة في مسنده (ج١: ص ٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي (٢١٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦٩٤٦).

٦٩٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا أُطِيعُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلا عَمَلٌ مِمَّا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ أَعْجَلَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاقِعَ[1] ".

٦٩٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ أَنَّ الرِّفْقَ خَلْقٌ يُرَى مَا رُئِيَ فِي خَلْقِ اللَّهِ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَلَو أَنَّ الْخَرَقَ خَلْقٌ يُرَى مَا رُئِيَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَقْبَحُ مِنْهُ ".

٦٩٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: " لا تَهُذُّوا الْقُرْآنَ كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَلا نَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ ".

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يُعَمِّمَ مَا يَقُولُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٦٩٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ أَتَيْتُ بِجِفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى أَشْبَعَ ثُمَّ أَتَيْتُ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى أَضْلَعَ وَأَنَا عَلَى وُضُوءٍ لَمْ أُبَالِ أَلا أَمَسَّ مَاءً).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ نَأْخُذُ، وَلا وُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، إِنَّمَا الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ.

٦٩٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لا نَرَى بَأْسًا، وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ جُنُبًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٦٩٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَمْ يَقْرَأْ عَلْقَمَةُ خَلْفَ الإِمَامِ لا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، ولا فِيمَا لا يُجْهَرُ فِيهِ، ولا قَرَأَ في الأُخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ولا غَيْرِهَا خَلْفَ الإِمَامِ، ولا أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ جَمِيعًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ لا نَرَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ، لا فِيمَا يُجْهَرُ بِهَا، ولا فِيمَا لا يُجْهَرُ بِهَا.

٦٩٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٦٩٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ شَبِيبَ بْنَ رِبْعِيٍّ قَامَ

---

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٣٥).

يُصَلِّي فَبَصَقَ في الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ في الصَّلاةِ إلا أَقْبَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِوَجْهِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

٧٠٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ في أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالا مِنَ الذَّهَبِ زَكَاةٌ، فَإِذَا كَانَ الذَّهَبُ عِشْرِينَ مِثْقَالا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ، فَإِذَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَلَغَتِ الْوَرِقُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ بِذَلِكَ كُلِّهِ إلا في خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَيْسَ في الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ مِثْقَالا فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ فَيَكُونُ فِيهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ.

٧٠١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ ".

٧٠٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ صَدَقَةٌ ".

٧٠٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلا الْبِرُّ، وَلا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ[1] ".

٧٠٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: " لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تُصْبِحُ صَبِيحَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ كَأَنَّهَا طَسْتٌ تُرَفْرِفُ ".

٧٠٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ اسْتَشَارَكَ فَأَشِرْهُ بِالرُّشْدِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خُنْتَهُ[2] ".

٧٠٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ جَاعَ، وَاجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مَالَ الْمُسْلِمِينَ بَاطِلا، إلا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٩٠٦).

(٢) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٢٦).

أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ[١] ".

٧٠٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ[٢] ".

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْقَهُ مَنْ رَأَيْتُ، وَلَقَدْ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ فُتِنُوا بِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَهَيِّئْ لَهُ مَسَائِلَ شِدَادًا، فَلَخَّصْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْمَنْصُورِ بِالْحِيرَةِ، ثُمَّ أَبْرَدَ إِلَيَّ فَوَافَيْتُهُ عَلَى سَرِيرِهِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَتَدَاخَلَنِي مِنْ جَعْفَرٍ هَيْبَةٌ لَمْ أَجِدْهَا مِنَ الْمَنْصُورِ، فَأَجْلَسَنِي، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى جَعْفَرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؛ هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ. فَقَالَ: نَعَمْ أَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ الْمَنْصُورُ: سَلْهُ ما بَدَا لَكَ يا أَبَا حَنِيفَةَ. فَجَعَلْتُ أَسْأَلُهُ وَيُجِيبُ الإِجَابَةَ الْحَسَنَةَ وَيُفْحِمُ، حَتَّى أَجَابَ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَرَأَيْتُهُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاخْتِلافِ الْفُقَهَاءِ؛ فَلِذَلِكَ أَحْكُمُ أَنَّهُ أَفْقَهُ مَنْ رَأَيْتُ.

٧٠٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ[٣] ". وَفِي رِوَايَةٍ: " مَنْ عَلِمَ اللهَ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ يَطْمَعُ مِنْهُ التَّجَاوُزَ عَنْهُ غُفِرَ لَهُ ".

٧٠٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلاةِ فَأَقْبَلَ أَعْمَى يُرِيدُ الصَّلاةَ، فَوَقَعَ فِي زُبْيَةٍ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ حَتَّى قَهْقَهَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهْقَهَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ[٤] ".

٧١٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ فَرَفَعَهَا عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: أَرِنَا يَدَكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ ".

٧١١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ مَا نَدِمْتُ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَلا أَكُونَ سَأَلْتُ لَهُمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٣٤)، وأبو حنيفة في مسنده (٣).

(٣) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٣).

(٤) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (ج١: ص ٢٢٢).

الآذَانَ. قَالَ: وَلُحُومُ الْمُؤَذِّنِينَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ. وَقَالَ: لَو أَنَّ الْمَلائِكَةَ كَانَتْ فِي الأَرْضِ لَغَلَبُوا النَّاسَ عَلَى الآذَانِ.

٧١٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ شَهِدَ الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ[1] ".

٧١٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ مَنْ دَاوَمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا على صَلاةِ الْغَدَاةِ وَالْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ ".

٧١٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " أَمَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا وَأَطَالَ بِهِمْ فَأَشْهَدَ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ فَأَنَاخَهُ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ فَانْبَعَثَ بَعِيرُهُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى بَعِيرِهِ فَلا يَزْدَادُ مِنْهُ إلا بُعْدًا وَالإِمَامُ عَلَى قِرَاءَتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ صَلَّى فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْصَرَفَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُنَفِّرُونَ مِنْ هَذَا الدِّينِ، مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَكُونُوا مُؤَلِّفِينَ، وَلا تَكُونُوا مُنَفِّرِينَ ".

٧١٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ".

٧١٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أَوتَرَ مِنْكُمْ "، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: " مَنِ اقْتَرَأَ مِنْكُمْ بِالثَّلاثِ الآيَات فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطَابَ ".

٧١٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: " أَنَّ رَجُلا كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةً أَتْبَعَهَا بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أُحِبُّهَا. قَالَ: قَدْ أَحَبَّكَ اللهُ بِحُبِّكَ إِيَّاهَا ".

٧١٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظَلُّ صَائِمًا وَيَبِيتُ طَاوِيًا، فَإِذَا كَانَ فِي وَجْهِ السَّحَرِ انْصَرَفَ إِلَى شَرْبَةٍ مِنْ لَبَنٍ أُعِدَّتْ لَهُ فَشَرِبَهَا إِلَى مِثْلِهَا، فَشَرِبَهَا لَيْلَةً أَبُو ذَرٍ لِجَهْدٍ لَحِقَهُ، وَطَلَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٥٤).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِدْهَا فَأَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِهِ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَنْ يُطْعِمُنِي أَطْعَمَهُ اللهُ، ثَلاثًا ، فَنَظَرَ إِلَى عَنْزٍ حَافِلٍ فَحَلَبَ وَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

٧١٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ. فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ طَعِمُوا. فَقَالَ: وَإِنْ كَانُوا قَدْ طَعِمُوا ". وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: " مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا[1] "، الحَدِيثَ.

٧٢٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مَالِكٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ الْحَجَّ فَرَأَيْنَا أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلامَ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: مِنَ الْفَجِّ الْعَتِيقِ. قَالَ: فَأَيْنَ تَؤُمُّونَ؟ قُلْنَا: الْبَيْتَ الْعَتِيقَ. قَالَ: اللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، مَا أَشْخَصَكُمْ غَيْرُهُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ خَرَجَ حَاجًّا وَأَخْلَصَ نُسُكَهُ، فَلْيَسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[2] ".

٧٢١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. غُفِرَ لَه مَا سَلَفَ مِنْ جُرْمِهِ إِنْ كَانَ مُخْلِصًا ".

٧٢٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[3] ".

٧٢٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلا أَنْ أَكُونَ قَاتَلْتُ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ، وَعَلَى صَوْمِ الْهَوَاجِرِ).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٥٣٢)، وأبو حنيفة في مسنده (٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٧٨١)، والإمام مسلم (٤١٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي (٥٠٢٧)، وابن ماجه (١٦٤١)، والدارمي في سننه (٦٩٣)، والإمام مالك في الموطأ (١٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٧٧٢٩)، والإمام الشافعي في مسنده (١٠٢٣)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ٥٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٢٢٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٥٨٠٣)، والإمام مسلم (١١٧٨)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٨٠)، وابن ماجه (٢٩٣٢)، والإمام مالك في الموطأ (٧١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥٣١٤)، والإمام الشافعي في مسنده (٥٤٠)، وأبو حنيفة في مسنده (٦)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ١٦٠).

٧٢٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ فِي النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ رَجُلٌ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ يُنَادِي يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلامُ، فَيَتَعَجَّبُ مِنْ ذَلِكَ الصَّوتِ، فَقَالَ: الْعَجَبَ الْعَجَبَ، حَتَّي يَخِرَّ بَيْنَ يَدَيْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ سَاجِدًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا جِبْرِيلُ، مَا رَأَيْتَ مِنَ الْعَجَائِبِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا رَأَى. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ صَوْتًا مِنْ قَعْرِ جَهَنَّمَ يُنَادِي بِالْحَنَّانِ الْمَنَّانِ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ الصَّوتِ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا جِبْرِيلُ؛ اذْهَبْ إِلَى مَالِكٍ، وَقُلْ لَهُ: أَخْرِجِ الْعَبْدَ الَّذِي يُنَادِي بِالْحَنَّانِ الْمَنَّانِ، فَيَدْخُلُ فَيَطْلُبُهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَإِنَّ مَالِكًا أَعْرَفُ بِأَهْلِ النَّارِ مِنَ الأُمِّ بِأَولادِهَا، فَيَخْرُجُ، فَيَقُولُ: إِنَّ جَهَنَّمَ زَفَرَتْ زَفْرَةً لا أَعْرِفُ بِهَا الْحِجَارَةَ مِنَ الْحَدِيدِ، وَلا الْحَدِيدَ مِنَ الرِّجَالِ، فَرَجَعَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلامُ، حَتَّى يَقَعَ بَيْنَ يَدَيْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ سَاجِدًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا جِبْرِيلُ، لِمَ لَمْ تَجِيءْ بِعَبْدِي؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّ جَهَنَّمَ زَفَرَتْ زَفْرَةً لا أَعْرِفُ الْحِجَارَةَ مِنَ الْحَدِيدِ، وَلا الْحَدِيدَ مِنَ الرِّجَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا جِبْرِيلُ؛ قُلْ لِمَالِكٍ: إِنَّ عَبْدِي فِي قَعْرِ كَذَا وَكَذَا، فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا، فِي زَاوِيَةِ كَذَا وَكَذَا. فَيَذْهَبُ جِبْرِيلُ فَيَقُولُ لِمَالِكٍ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّهُ فِي قَعْرِ كَذَا وَكَذَا، فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا، فِي زَاوِيَةِ كَذَا وَكَذَا، فَيَدْخُلُ، فَيَجِدُهُ مَطْرُوحًا مَنْكُوسًا مَشْدُودًا، نَاصِيَتُهُ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ، وَيَجْذِبُهُ جَذْبَةً حَتَّى تَسْقُطَ عَنْهُ الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ، ثُمَّ يَجْذِبُهُ جَذْبَةً أُخْرَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ السَّلاسِلُ وَالأَغْلالُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ، فَيَضْرِبَهُ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ، وَيَدْفَعَهُ إِلَى جِبْرِيلَ، فَيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهِ وَيَمُدَّهُ مَدًّا، فَمَا مَرَّ عَلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِلا وَهُمْ يَقُولُونَ: أُفٍّ لِهَذَا الْعَبْدِ، أُفٍّ لِهَذَا الْعَبْدِ، حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْعَرْشِ، وَيَخِرُّ جِبْرِيلُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا جِبْرِيلُ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَلَمْ أَخْلُقْكَ بِخَلْقٍ حَسَنٍ؟ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولا؟ أَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْكَ كِتَابِي؟ أَلَمْ يَأْمُرْكَ؟ أَلَمْ يَنْهَكَ؟ حَتَّى يُقِرَّ الْعَبْدُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فَلِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ الْعَبْدُ: يَا رَبِّ؛ ظَلَمْتُ نَفْسِي حَتَّى بَقِيتُ فِي النَّارِ كَذَا وَكَذَا خَرِيفًا لَمْ أَقْطَعْ رَجَائِي عَنْكَ، يَا رَبِّ، دَعَوْتُكَ بِالْحَنَّانِ الْمَنَّانِ فَأَخْرَجْتَنِي بِفَضْلِكَ، فَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَلائِكَتِي اشْهَدُوا عَلَى أَنِّي قَدْ رَحِمْتُهُ ".

٧٢٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " مَرِضْتُ، فَعَادَنِي

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فِي مَرَضِي، وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَبَّ عَلَى وَجْهِي، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا جَابِرُ؟ ثُمَّ قَالَ: صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَوْ أَنْ تُومِئَ ".

٧٢٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِسَنَتَيْنِ: سَنَةٍ قَبْلَهَا، وَسَنَةٍ بَعْدَهَا ".

٧٢٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عَرْشُ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً[1] ".

٧٢٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ اتَّبَعْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَوْصِنِي. قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَنْ يَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلالَةٍ، وَاصْبِرْ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرُّهَا، وَيُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ.

٧٢٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: عَلَى كُلِّ مَمْلُوكٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ يُجْزِئُهُ، وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا فَلا يُجْزِئُهُ إِلا صَاعٌ.

٧٣٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ الَّتِي يُلْتَمَسُ نَسْلُهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ: إِنَّ الْمُصَدِّقَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَإِنْ شَاءَ بِالْقِيمَةِ يُقَوِّمُهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَفِي قَوْلِنَا: لا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ، فَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ أُمَّتِي فِي صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ.

٧٣١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " فِي الْقَبْرِ ثَلاثٌ: سُؤَالٌ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى، وَدَرَجَاتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ رَأْسِكَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ ".

٧٣٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَتَى

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٨١٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٤١٤٤).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْنَبًا فَأَمَرَ مَنْ كَانَ حَاضِرًا بِأَكْلِهَا، فَقَالُوا لِلَّذِي جَاءَ بِهَا: مَا لَكَ لا تَأْكُلُ؟ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: فَمَا صَوْمُكَ؟ قَالَ: تَطَوُّعٌ. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلا جَعَلْتَ صَوْمَكَ الْبِيضَ ".

٧٣٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا رُزِقْتُ وَلَدًا قَطُّ وَلا وُلِدَ لِي، فَقَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ كَثْرَةِ الاسْتِغْفَارِ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ، تُرْزَقُ بِهِمَا الْوَلَدَ. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْثِرُ الصَّدَقَةَ وَيُكْثِرُ الاسْتِغْفَارَ. قَالَ جَابِرٌ: فَوُلِدَ لَهُ تِسْعَةُ ذُكُورٍ[1] ".

٧٣٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: " أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي عَنْهُ، فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ العَلِيِّ الْعَظِيمِ. فَقَالَ: هَذَا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي؟ فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَاغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي[2] ".

٧٣٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى فِي كِتَابِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، سُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَسْبِقْهُ بِفَضْلِ الأَمْرِ. قَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَسَاءً كَانَ لَهُ كَذَلِكَ "[3].

٧٣٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: أَبْصَرَهُمْ يُهَلِّلُونَ وَيُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: هِيَ هِيَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ. فَقِيلَ لَهُ: مَا هِيَ؟ فَقَالَ: كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا.

٧٣٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي السِّنَّوْرِ يَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ؟ قَالَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لا بَأَسَ بِأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَضْلِهَا، فَسَأَلَهُ التَّطَهُّرَ بِفَضْلِهَا فِي الصَّلاةِ، قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَرْخَصَ الْمَاءَ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ.

---

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٨٥٠)، والنسائي (١٦١٧)، وابن ماجه (١٣٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٦٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٦٨)، وأبو داود (١٥٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٣٠).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَجْزَأَهُ، وَبِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ نَأْخُذُ.

٧٣٨ - وَأَخْرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ جَوَّابَ التَّيْمِيِّ: (أَنَّ رَجُلا سَأَلَ أَبَا مُوسَى إِنِّي خِفْتُ أَنْ أَكُونَ مُنَافِقًا، فَقَالَ: هَلْ صَلَّيْتَ صَلاةً وَحْدَكَ قَطُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا صَلَّى مُنَافِقٌ وَحْدَهُ قَطُّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَمَا صَلَّيْتَ قَطُّ حَيْثُ لا يَرَاكَ أَحَدٌ إِلا اللهُ؟ قَالَ: فَإِنَّ الْمُنَافِقَ لا يُصَلِّي حَيْثُ لا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلا اللهُ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: وَإِنَّمَا يُصَلِّي لِيَرَاهُ النَّاسُ.

٧٣٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل:٦]؛ قَالَ: بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ، ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل:٩]؛ قَالَ: بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ ".

٧٤٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ لَمْ يَأْتِهِ فِي مِثْلِهَا قَطُّ ضَاحِكًا مُسْتَبْشِرًا، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيْكَ بِهَدِيَّةٍ. فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ؛ وَمَا هِيَ تِلْكَ الْهَدِيَّةُ ". وَذَكَرَ الْحَدِيثَ: " يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَسَتَرَ الْقَبِيحَ "، الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٧٤١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَجِيءُ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لا قَدَرَ، يَخْرُجُونَ مِنْهُ إِلَى الزَّنْدَقَةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَلا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، فَإِنَّهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِ ".

٧٤٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ[1] ".

٧٤٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا عُوَيْمِرُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَ اللهِ؛ إِنِّي أَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا. فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ؛ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقًّا، فَقُلْ: أَنَا مُؤْمِنٌ بَاطِلا ".

٧٤٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ؛ الإِمَارَةُ أَمَانَةٌ، وَهِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ فِيهَا، وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ ".

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، وابن ماجه (٩٢)، وأبو حنيفة في مسنده (٢١).

٧٤٥ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرِيضِ لا يَسْتَطِيعُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوِ الْحَائِضِ؛ قَالَ: يَتَيَمَّمُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٧٤٦ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ؛ قَالَ: يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ مِنْ مَسْحِهِ عَلَى الْجَبَائِرِ تَرَكَ إِنْ شَاءَ وَأَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٧٤٧ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " يَؤُمُّ النَّاسَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا ".

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا قِيلَ: أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى؛ لأنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنْ كَانُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى ذَلِكَ، يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْقَهَ مِنْهُ، وَأَعْلَمَ بِسُنَّةِ الصَّلاةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، فَأَقْرَؤُهُمَا وَأَعْلَمُهُمَا بِسُنَّةِ الصَّلاةِ أَوْلَى لِلإمَامَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٧٤٨ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؟

قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ، وَيَقْضِي مَا أَفْطَرَ، وَيَتَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِمَا اسْتَطَاعَ، وَلَوْ عَلِمَ بِهِ الإمَامُ عَزَّرَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَنَرَى أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٧٤٩ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ. وَقَالَ: طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا[1] ".

٧٥٠ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَلاثَةٌ يُؤْجَرُ فِيهِنَّ الْمَيِّتُ بَعْدَ مَوْتِهِ: وَلَدٌ يَدْعُو لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ يُؤْجَرُ فِي دُعَائِهِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا يَعْمَلُ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ النَّاسَ فَهُوَ يُؤْجَرُ عَلَى مَا عَمِلَ وَعَلِمَ، وَرَجُلٌ تَرَكَ أَرْضًا صَدَقَةً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨١٨).

٧٥١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ[١] ".

٧٥٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ الْخَشْخَاشِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى بِخَمْسٍ أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ : سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ ".

٧٥٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ[٢] ".

٧٥٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ أَمَرَ بِالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[٣] ".

٧٥٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ؛ مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى سَارَ سَاعَةً. فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ فَقَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٤] "، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أُصْبُعِ أَبِي الدَّرْدَاءِ السَّبَّابَةِ يُومِئُ بِهَا إِلَى أَرْنَبَتِهِ.

٧٥٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ[٥] ".

٧٥٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر:٩٢-٩٣]؛ قَالَ: " عَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ".

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والإمام أحمد في مسنده (٨٨٠١)، وأبو حنيفة في مسنده (١٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٥٠٢٧)، والترمذي (٢٩٠٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، وابن ماجه (٢١١)، والدارمي في سننه (٣٣٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٢٠).

(٣) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٩٧٨)، وأبو حنيفة في مسنده (٩).

(٥) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٦٦).

٧٥٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ(١) ".

٧٥٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ يَقُولُ: أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، اكْفِ أَنْتَ الْكَافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا(٢) ".

٧٦٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وُضِعَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ الْمَلَكُ، فَأَجْلَسَهُ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ. قَالَ: وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ: الإِسْلامُ. قَالَ: فَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ كَافِرًا أَجْلَسَهُ الْمَلَكُ؛ فَقَالَ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ: هَاهْ، كَالْمُضِلِّ شَيْئًا. فَيَقُولُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، كَالْمُضِلِّ شَيْئًا. فَقَالَ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، كَالْمُضِلِّ شَيْئًا، فَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلا الثَّقَلَيْنِ: الْجِنَّ وَالإِنْسَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم:٢٧] "(٣).

٧٦١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَسَأَلَهُ عَلْقَمَةُ؛ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؛ إِنَّ بِبِلادِنَا أَقْوَامًا لا يُثْبِتُونَ لأَنْفُسِهِمُ الإِيمَانَ وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّا مُؤْمِنُونَ. فَقَالَ: وَمَا لَهُمْ لا يَقُولُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّا إِذَا قُلْنَا ذَلِكَ أَثْبَتْنَا لأَنْفُسِنَا الإِيمَانَ جَعَلْنَا أَنْفُسَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ؛ هَذَا مِنْ خِدَعِ الشَّيْطَانِ وَحِيَلِهِ، أَلْجَائَهُمْ إِلَى أَنْ دَفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ مِنَّةً للهِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الإِسْلامُ، وَخَالَفُوا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُثْبِتُونَ الإِيمَانَ لأَنْفُسِهِمْ وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ، فَقُلْ لَهُمْ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٥٧٤٣)، والإمام مسلم (٢١٩١)، والترمذي (٣٥٦٥)، وأبو داود (٣٨٩٠)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٤٧٩)، وأبو حنيفة في مسنده (١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٦٣٠)، وأبو حنيفة في مسنده (١١٣).

يَقُولُونَ: إِنَّا مُؤْمِنُونَ، وَلا يَقُولُونَ: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَو عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَو عَذَّبَ المَلائِكَةَ الَّذِينَ لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: هَذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ، فَكَيْفَ يُعْرَفُ هَذَا؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي؛ مِنْ هَذَا ضَلَّ أَهْلُ الْقَدَرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ بِقَولِهِمْ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللهِ وَالرَّادُّونَ عَلَى اللهِ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام:١٤٩]؟ فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: اشْرَحْ لَنَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ شَرْحًا يُذْهِبُ عَنْ قُلُوبِنَا هَذِهِ الشُّبْهَةَ. فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَلَّ الْمَلائِكَةَ عَلَى تِلْكَ الطَّاعَةِ، وَأَلْهَمَهُمْ إِيَّاها، وَعَزَمَ لَهُمْ عَلَيْهَا، وَصَيَّرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَهَذِهِ نِعَمٌ أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَوْ طَالَبَهُمْ بِشُكْرِ هَذِهِ النِّعَمِ مَا قَدَرُوا عَلَيْهَا وَقَصَّرُوا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِتَقْصِيرِ الشُّكْرِ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ.

٧٦٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِرٌ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ. فَقَالَ: افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ[1] ".

٧٦٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْتَدُوا بِاللذَينِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ".

٧٦٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: " أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ وَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[2].

٧٦٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ حَبِيبَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الاسْتِغْفَارُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ".

٧٦٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلالَةٍ، وَاصْبِرْ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَو يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ.

٧٦٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٢١٧)، وأبو حنيفة في مسنده (٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٧٣٣)، وأبو حنيفة في مسنده (١٣).

الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبْصَرَهُمْ يُهَلِّلُونَ وَيُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: هِيَ هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَقِيلَ لَهُ: مَا هِيَ؟ فَقَالَ: كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا).

٧٦٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ".

٧٦٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَلا يَغْتَسِلُ.

٧٧٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْوُضُوءِ فَلا حَرَجَ ".

٧٧١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَوِ الْبَوْلُ أَوْ غَيْرُهُ فَأَعِدْ صَلاتَكَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَامْضِ عَلَى صَلاتِكَ.

٧٧٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ يَعْنِي: الْحَدَثَ الأَصْغَرَ.

٧٧٣ - وَأَخْرَجَ أَيْضًا، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ.

٧٧٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاةُ فِي مَوَاقِيتِهَا[١] ".

٧٧٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ[٢] ".

٧٧٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا جَعَلْتَ الْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ، وَالْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِنَّمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ).

٧٧٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَقْرَأْ عَلْقَمَةُ

---

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٣٦٠٢)، والإمام مسلم (٦٢٧)، والترمذي (١٧٥)، وأبو داود (٤١٤)، والنسائي (٤٧٠)، وابن ماجه (٦٨٥)، والدارمي في سننه (١٢٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٧٩٠)، والإمام الشافعي في مسنده (١٠٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٨٧).

خَلْفَ الإِمَامِ حَرْفًا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، وَلا فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ، وَلا قَرَأَ فِي الآخِرَتَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَلا غَيْرِهَا خَلْفَ الإِمَامِ، وَلا أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ جَمِيعًا.

٧٧٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَنَتَ أَبُو بَكْرٍ وَلا عُمَرُ وَلا عُثْمَانُ وَلا عَلِيٌّ حَتَّى حَارَبَ أَهْلَ الشَّامِ، فَكَانَ يَقْنُتُ.

٧٧٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ".

٧٨٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ[(١)] ".

٧٨١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: السُّكُوتُ فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا خَطَبَ الإِمَامُ مِثْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٧٨٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاتِكَ فَعَرَضَ لَكَ شَكٌّ فِي وُضُوءٍ أَوْ صَلاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ، فَلا تَلْتَفِتْ.

٧٨٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الإِنْسَانُ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: جَبْهَتِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ كُلَّ عُضْوٍ مَوضِعَهُ، وَإِذَا رَكَعَ فَلا يُذَبِّحْ تَذْبِيحَ الْحِمَارِ ".

٧٨٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لا يُصَلِّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلا يَصُمْ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

٧٨٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا مِفْتَاحُ الصَّلاةِ، وَمَا افْتِتَاحُهَا، وَمَا اسْتِفْتَاحُهَا؟ فَقَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلاةِ: الطُّهُورُ، وَافْتِتَاحُهَا: التَّكْبِيرُ، وَاسْتِفْتَاحُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام:٧٩] الآيَةَ، وَقِيلَ: ﴿إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي﴾ إِلَى: ﴿الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف:١٦٢-١٦٣].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَهَاتَانِ الآيَتَانِ أَفْضَلُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِمَا الصَّلاةُ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١١٦٦)، والإمام مسلم (٤٠٥)، والترمذي (٤٨٠)، وأبو داود (١٥٣٨)، والنسائي (١٢٨١)، وابن ماجه (٣٨٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٨٧)، والإمام الشافعي في مسنده (١٧٠)، وأبو حنيفة في مسنده (٩٠).

٧٨٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (لا تَقُولُوا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلاةِ، فَإِنَّ قَوْمًا انْصَرَفُوا عَنْهَا، فَصَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا: قَضَيْنَا الصَّلاةَ).

٧٨٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ".

٧٨٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُجْزِئُهُ - يَعْنِي: الْبِنَاءَ - فِي الرُّعَافِ وَالْحَدَثِ، وَالاسْتِئْنَافُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

٧٨٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مِنَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَيْكَ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ. قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلا عَنْ رَدِّ السَّلامِ "، فَلَمْ يَرُدَّ السَّلامَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ.

٧٩٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ دَاوَمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى صَلاةِ الْغَدَاةِ وَالْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ(١) ".

٧٩١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الشَّيْخَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ(٢) ".

٧٩٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ، وَكَانَ النَّاسُ فِي وِلايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَأَى اخْتِلافَهُمْ، فَجَمَعَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى آخِرِ جَنَازَةٍ صَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُبِضَ، فَيَأْخُذُونَ بِهِ وَيَرْفُضُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ، فَنَظَرُوا آخِرَ جَنَازَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُبِضَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَأَخَذُوا بِأَرْبَعٍ وَتَرَكُوا مَا سِوَاهُ ".

---

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٥٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٩٠)، والإمام مسلم (٤٦٧)، والدارمي في سننه (١٢٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٤٥١).

٧٩٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الْمَعْرَكَةِ؟ قَالَ: لا يُغَسَّلُ. قَالَ: وَالَّذِي يُضْرَبُ فَيُحْمَلُ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: يُغَسَّلُ.

٧٩٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ خَيْثَمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ صَدَقَةٌ ".

٧٩٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ صَدَقَةٌ ".

٧٩٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَهُوَ كُدُوحٌ أَوْ خُدُوشٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: وَمَا غَنَاؤُهُ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ(١) ".

٧٩٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: إِنَّ لِي حُلِيًّا، فَهَلْ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ لَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ابْنَيْ أَخٍ يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِي، أَفَتُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةً لَهُمَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ).

٧٩٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لا زَكَاةَ فِي الْجَوَاهِرِ وَاللُّؤْلُؤِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ.

٧٩٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ ".

٨٠٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ: (أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ قَدْ حَضَرَ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ، ثُمَّ لِيَتْرُكْ مَا بَقِيَ).

٨٠١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلا أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: زَكَاتُهَا عَلَى الَّذِي يَسْتَعْمِلُهَا وَيَنْتَفِعُ بِهَا.

٨٠٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلا الصَّوْمَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ".

٨٠٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

---

(١) أخرجه النسائي (٢٥٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤١٩٥).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يُصَامُ هَذَانِ الْيَوْمَانِ؛ يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الأَضْحَى[1] ".

٨٠٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ".

٨٠٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً[2] ".

٨٠٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ حَلَفَ لا يَسْتَثْنِي أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَآيَةُ ذَلِكَ طُلُوعُ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا بِغَيْرِ مَا نُورٍ وَلا شُعَاعٍ، كَأَنَّهُ طَسْتٌ يُرَفْرِفُ.

٨٠٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (صَوْمُ عَاشُورَاءَ يَعْدِلُ سَنَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِصَوْمِ سَنَتَيْنِ؛ سَنَةٍ قَبْلَهَا، وَسَنَةٍ بَعْدَهَا).

٨٠٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ[3] ".

٨٠٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[4] ".

٨١٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ[5] ".

٨١١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ يَهْرَبُ مِنْ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١١٤٣)، والترمذي (٧٦٧)، وأبو داود (٢٤١٧)، والنسائي (١٥٧٦)، وابن ماجه (١٣١٥)، والإمام مالك في الموطأ (٨٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (١١٣٩٥).

(٢) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٣٥).

(٣) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١١).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٧٤)، وأبو داود (٢٣٧٣)، وابن ماجه (٣٠٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧١١)، وأبو حنيفة في مسنده (٦)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ٢٠٧).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (١٩٤٣)، والإمام مسلم (١١٢٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (١٦٦٢)، والدارمي في سننه (١٧٠٧)، والإمام مالك في الموطأ (٦٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٠٧٨)، والإمام الشافعي في مسنده (٤٧٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ١١٢).

قَوْمِهِ إلا هَرَبَ إِلَى مَكَّةَ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَإِنَّ حَوْلَهَا لَقُبُورُ ثَلاثِ مِائَةِ نَبِيّ.

٨١٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (قَبْرُ هُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).

٨١٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ لَهُمَا عَيْنَانِ وَلِسَانَانِ وَشَفَتَانِ، يَشْهَدَانِ لِمَنْ وَافَاهُمَا بِالْوَفَاءِ.

٨١٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ فَمَشَى بَعْضًا وَرَكِبَ بَعْضًا، قَالَ: يَعُودُ فَيَمْشِي رَاكِبًا.

٨١٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، قَالَ: هُوَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٨١٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَو حَجَجْتُ أَلْفَ حَجَّةٍ، لَمْ أَدَعْ أَنْ أَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَتَّى إِنَّا لَنَدْعُوهُ الْحَجَّ الأَكْبَرَ، وَنَرَى أَنَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَقْرِنْ لَيْسَ بِكَامِلٍ.

٨١٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " قَرَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ جَمِيعًا ".

٨١٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ(١) ".

٨١٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ.

٨٢٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " التَّاجِرُ الصَّدُوقُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".

٨٢١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ -؛ إِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلا مَنْ بَرَّ وَتَصَدَّقَ ".

٨٢٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " رَخَّصَ

---

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٢٤).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ لِلصَّيدِ ".

قَالَ الْمُؤَلِّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَهُوَ الْمَعْرُوف عِنْدَنَا الْيَومَ بِـ: السَّلُوقِيّ.

٨٢٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ: انْهَهُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ[1] ".

٨٢٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ ".

٨٢٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّ رَجُلا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ اشْتَرَى مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَقِيقًا، فَتَقَاضَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ الأَشْعَثُ: ابْتَعْتُ مِنْكَ بِعَشَرَةِ آلافٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ؛ فَالْقَولُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ[2] ".

٨٢٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: " يُؤْتَى بِالعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ؛ مَا عَمِلْتُ إِلا خَيْرًا مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلا إِيَّاكَ؛ رَزَقْتَنِي مَالا فَكُنْتُ أُوَسِّعُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ، فَتَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي[3] ". قَالَ: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٨٢٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَّ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَلا الطَّعَامَ؟ قَالَ: وَلا الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ

---

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٦)، والدارمي في سننه (٢٥٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٣٢)، وأبو حنيفة في مسنده (٧).

(٣) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٢٠).

أَمْوَالِنَا، وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمَنِيحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ(١) ".

٨٢٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْجُعْلِ فِي رَدِّ الآبِقِ ".

٨٢٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمَيِّتُ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى ".

٨٣٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " اشْتَرَكَ أَرْبَعُ نَفَرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ وَاحِدٌ: مِنْ عِنْدِي الْبِذْرُ، وَقَالَ الآخَرُ: مِنْ عِنْدِي الْعَمَلُ، وَقَالَ الآخَرُ: مِنْ عِنْدِي الْفَدَّانُ، وَقَالَ الآخَرُ: مِنْ عِنْدِي الأَرْضُ، فَأَلْقَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الأَرْضِ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْفَدَّانِ أَجْرًا مُسَمًّى، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ لِكُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، وَأَلْحَقَ الزَّرْعَ كُلَّهُ لِصَاحِبِ الْبِذْرِ ".

٨٣١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرَّى، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلا حُرَّتَيْنِ أَو مَمْلُوكَتَيْنِ.

٨٣٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ).

٨٣٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلا خَالَتِهَا(٢) ".

٨٣٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَنَّ أَفْلَحَ بْنَ أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَجَبَتْ عَنْهُ، فَقَالَ: أَنَا عَمُّكِ؛ إِذْ رَضَعَتْ لَبَنَ امْرَأَةِ أَخِي، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، لِيَلِجْ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَكَانَتْ لا تَحْتَجِبُ مِنْهُ بَعْدُ ".

٨٣٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ، مَنْ نَكَحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٢٠)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٠٠٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٤٠٩)، والنسائي (٣٢٩٢)، وابن ماجه (١٩٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٧٤١٣)، وأبو حنيفة في مسنده (١٣).

وَشَاهِدَيْنِ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ[١] ".

٨٣٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْمَولَى مِنْهَا وَالْمُخْتَلِعَةَ لا يَقْدِرُ زَوْجُهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا إِلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَإِنْ مَاتَا لَمْ يَتَوَارَثَا؛ لأَنَّ الطَّلاقَ بَائِنٌ.

٨٣٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ: إِنَّهَا رُخِّصَتْ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي غَزَاةٍ لَهُمْ، شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا الْعُزْبَةَ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ النِّكَاحِ وَالصَّدَاقِ وَالْمِيرَاثِ.

٨٣٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ ".

٨٣٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَاتِ الأَحْسَابِ إِلا مِنَ الأَكْفَاءِ.

٨٤٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ الْبَصْرِيِّ: " أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لا يَجْمَعُنِي وَثَابِتًا سَقْفٌ أَبَدًا، فَقَالَ: أَتَخْتَلِعِينَ مِنْهُ بِحَدِيقَتِهِ الَّتِي أَصْدَقَكِ؟ فَقَالَتْ: أَجَلْ، وَزِيَادَةَ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلا[٢] "، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى ثَابِتٍ فَفَعَلَ.

٨٤١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي بِهَا ثَلاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

٨٤٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ؛ شَرِبْتُ الْبَارِحَةَ نَبِيذًا، فَلا أَدْرِي أَطَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَمْ لا؟ فَقَالَ لَهُ: الْمَرْأَةُ امْرَأَتُكَ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ طَلَّقْتَهَا. قَالَ: فَتَرَكَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى سُفْيَانَ الثَّورِيِّ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: رَاجِعْهَا، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ طَلَّقْتَهَا فَقَدْ رَاجَعْتَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ طَلَّقْتَهَا فَلا يَضُرُّكَ الْمَرَاجَعَةُ شَيْئًا، ثُمَّ تَرَكَهُ وَجَاءَ إِلَى شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ شَرِبْتُ الْبَارِحَةَ نَبِيذًا، فَلا أَدْرِي أَطَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَمْ لا؟ فَقَالَ: اذْهَبْ فَطَلِّقْهَا، ثُمَّ رَاجِعْهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى زُفَرَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَلْ سَأَلْتَ أَحَدًا قَبْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ. قَالَ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ لِي: الْمَرْأَةُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٩).

(٢) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٥).

امْرَأَتَكَ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ طَلَّقْتَهَا. قَالَ: الصَّوَابُ مَا قَالَ لَكَ. قَالَ: هَلْ سَأَلْتَ غَيْرَهُ؟ قَالَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَرَاجِعْهَا. قَالَ: مَا أَحْسَنُ مَا قَالَ. قَالَ: هَلْ سَأَلْتَ غَيْرَهُ. قَالَ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ لِي: اذْهَبْ فَطَلِّقْهَا ثُمَّ رَاجِعْهَا. قَالَ: فَضَحِكَ زُفَرُ، رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: لأَضْرِبَنَّ لَكَ مِثَالا: رَجُلٌ تَوَضَّأَ مِنْ مَشْعَبٍ يَسِيلُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ثَوْبُكَ طَاهِرٌ، وَصَلاتُكَ تَامَّةٌ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَمْرَ الْمَاءِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: اغْسِلْهُ؛ فَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَقَدْ طَهُرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا، فَقَدْ زِدْتَهُ طَهَارَةً، وَقَالَ شَرِيكٌ: بُلْ عَلَيْهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ.

٨٤٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ يُعْلِمْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَهِيَ امْرَأَةُ الأَوَّلِ تُرَدُّ عَلَيْهِ وَلا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنَ الآخَرِ).

٨٤٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ[1] ".

٨٤٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيّ امْرَأَتِكَ[2] ".

٨٤٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَبِيعَةُ الرَّأْيِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَاضِي الْكُوفَةِ، فَقَالَ لِرَبِيعَةَ: أَلا تَعْجَبُ لِهَذَا الْمِصْرِ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُهَا عَلَى رَأْيِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؟ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ زُفَرَ وَيَعْقُوبَ، فَقَالَ يَعْقُوبُ: مَا يَقُولُ الْقَاضِي فِي عَبْدَيْنِ اثْنَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا؟ فَقَالَ: لا يَنْفُذُ عِتْقُهُ؛ لأَنَّهُ ضَرَرٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ فِي الإِسْلامِ "، فَقَالَ يَعْقُوبُ: فَإِنْ أَعْتَقَهُ الآخَرُ؟ قَالَ: نَفَذَ عِتْقُهُ. فَقَالَ: تَرَكْتُ الْقَولَ الأَوَّلَ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لأَنَّ الْكَلامَ الأَوَّلَ لَمْ يَنْفُذْ وَلَمْ يَقَعْ بِهِ عِتْقٌ، وَقَدْ أَعْتَقَهُ الثَّانِي وَهُوَ عَبْدٌ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦٨٦٣)، والإمام الشافعي في مسنده (٩٧٨)، وأبو حنيفة في مسنده (١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٦: ص ١١٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٧٤٢)، والترمذي (٢١١٦)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٩١)، وأبو حنيفة في مسنده (٢).

٨٤٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأولادِ أَنَّهُ حَرَامٌ، إِذَا وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا عُتِقَتْ وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ رِقٌّ).

٨٤٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلا بِالْكُوفَةِ، وَآخَرَ بِالْبَصْرَةِ، وآخَرَ بِوَاسِطَ، فَضُرِبَ الْحَدَّ. قَالَ: فَهُوَ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ غَيْرَ مَرَّةٍ مَنْ أُنَاسٍ شَتَّى وَقُطِعَ، كَانَ الْقَطْعُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ الزِّنَى، وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْخَمْرِ.

٨٤٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَو شَرِبَ رَجُلٌ حَسْوَةً مِنْ خَمْرٍ ضُرِبَ الْحَدَّ فِي الْحَسْوَةِ.

٨٥٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا بَلَغَ الْحَدُّ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ ".

٨٥١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُ النَّاسِ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) خَطَأٌ مِنَ النَّاسِ، إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: (السُّكْرُ حَرَامٌ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ).

٨٥٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الطِّلَاءَ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، وَيُجْعَلُ لَهُ مِنْهُ نَبِيذٌ، فَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ ثُمَّ يَشْرَبَهُ، وَلَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٨٥٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (حَرُمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا بَلَغَ السُّكْرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ).

٨٥٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ، فَإِنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَقْتُلَهُ أَيَّ قِتْلَةٍ شَاءَ؛ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ صَلْبًا، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ بِغَيْرِ قَطْعٍ وَلا صَلْبٍ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ أُوجِعَ عُقُوبَةً، وَيُحْبَسُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً.

٨٥٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: (الْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ يُضَحُّونَ بِهَا).

٨٥٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: (كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ صَقْرُكَ أَوْ بَازِيكَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَإِنَّ تَعْلِيمَ السَّقْرِ وَالْبَازِيِّ إِذَا دَعَوْتَهُ أَنْ يُجِيبَكَ، فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْرِبَهُ لِيَدَعَ الأَكْلَ.

٨٥٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (سَمِعْنَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لا وَاللهِ).

٨٥٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (مَنْ حَلَفَ، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى).

٨٥٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى وَلا كَفَّارَةَ.

٨٦٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَكَفَّارَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ ".

٨٦١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مُسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَهِيَ ثَوْبٌ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، لا يُجْزِئُهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ؛ لأَنَّ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ).

٨٦٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي نَاقَةٍ، أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ، فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ ".

٨٦٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتُحْلِفَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَظْلُومٌ الْيَمِينَ عَلَى مَا نَوَى وَعَلَى مَا دَرَى، وَإِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

٨٦٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: دَخَلَ عَلَى سُلَيمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الأَعْمَشِ، وَمَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؛ إِنَّكَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ، وَآخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَقَدْ كُنْتَ تُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَحَادِيثَ إِنْ سَكَتَّ عَنْهَا كَانَ خَيْرًا. وَقَالَ الأَعْمَشُ: أَلِمِثْلِي يُقَالُ هَذَا؟ أَسْنِدُونِي أَسْنِدُونِي، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِي وَلِعَلِيٍّ: أَدْخِلا الْجَنَّةَ مَنْ أَحَبَّكُمَا ، وَأَدْخِلا النَّارَ مَنْ أَبْغَضَكُمَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [ق:٢٤] ". فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قُومُوا؛ لا يَجِيءُ بِأَعْظَمَ مِنْ هَذَا.

٨٦٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَطْعَمَ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ، وَرَأَى رَجُلا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ. فَقَالَ: إِنَّها أُصِيبَتْ يَوْمَ مُؤْتَةَ. فَجَلَسَ عُمَرُ يَبْكِي، قَائِلا: مَنْ يُوَضِّأُكَ؟ مَنْ يَغْسِلُ ثَوْبَكَ؟ وَأَمَرَ لَهُ بِجَارِيَةٍ فَارِهَةٍ، وَكُسْوَةٍ، وَرَاحِلَةٍ، فَضَجَّ الْمُسْلِمُونَ بِالدُّعَاءِ لِعُمَرَ لِمَا رَأَوْا مِنْ رَأْفَتِهِ وَتَفَقُّدِهِ لأَحْوَالِ الأُمَّةِ).

٨٦٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُرْمَةَ لِنِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخُونُ أَحَدًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلا قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقْتَصَّ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟ ".

٨٦٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي، فَإِنَّ لِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ[١] ".

٨٦٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (لأَنْ أُعِينُ غَازِيًا بِالسَّوْطِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي أَثَرِ حَجَّةٍ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَذَا لِمَنْ أَعَانَهُ بِسَوْطٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَعَانَهُ بِفَرَسٍ أَوْ سَيْفٍ، وَأَمْرُ الْجِهَادِ عَظِيمٌ، جَعَلَنَا اللهُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ.

٨٦٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ فَيَضْحَكُ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ ".

٨٧٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ عَلَى جِدَارِهِ فَلا يَمْنَعْهُ ".

٨٧١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ[٢] ".

٨٧٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: اسْتَقْبَلَ بُهْلُولُ بْنُ عَمْرٍو الصَّيرَافِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْمَجْنُونِ وَهُوَ يَأْكُلُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: تُجَالِسُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، وَتَأْكُلُ وَأَنْتَ تَمْشِي، فَقَالَ بُهْلُولٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٢٤)، وأبو حنيفة في مسنده (١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٦٨٤).

عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ[1] "، وَلَقِيَنِي الْجُوعُ، وَغَدَائِي فِي كُمِّي، فَلَمْ يُمْكِنِّي إِلا أَنْ آكُلَ.

٨٧٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ يَقُصُّ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ).

٨٧٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلا تَسْأَلْ مَا لَمْ تَسْتَرِبْ).

٨٧٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوتِ، كَالَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ ".

وَمَنْ أَرَادَ الأَسَانِيدَ فَعَلَيْهِ بِالْمَسَانِيدِ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٢٨٨)، والإمام مسلم (١٥٦٦)، والترمذي (١٣٠٨)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي (٤٦٩١)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، والدارمي في سننه (٢٥٨٦)، والإمام مالك في الموطأ (١٣٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥٣٧٢)، والإمام مالك في المدونة (ج٥: ص ٢٣٤٨)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٩: ص ١١٧).

كِتَابُ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ مَالِكٍ

٨٧٦ - أَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ أنَّه بَلَغَهُ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ).

٨٧٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلا مِنْ ذَوِي الأَحْرَامِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ وَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ، وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلا نِسَاءٌ يَمَّمْنَهُ أَيْضًا.

٨٧٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ ضِمَامًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ [يَقُولُونَ]: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَو أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدِيَّ. قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِيَّ مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ. فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ. قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلامِ. فَبَايَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَى قَوْمِكَ. قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلاءِ قَوْمُ ضِمَامٍ ".

٨٧٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الْخَوْفِ وَصَلاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلا نَجِدُ صَلاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَفِي " مُسْلِمٍ": عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: " قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ، تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ[١] ".

٨٨٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ[٢] ".

٨٨١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: " قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَو وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَومَ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ[٣] ".

٨٨٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ، عَنْ مِحْجَنٍ: " أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ[٤] ".

قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلا صَلاةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا.

٨٨٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٦٨٨)، والترمذي (٣٠٣٤)، وأبو داود (١١٩٩)، والنسائي (١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٦)، والإمام الشافعي في مسنده (١٩٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٩٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٦٦)، والإمام الشافعي في مسنده (١٥٢)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٢٦).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٧٢٩)، وأبو داود (١٥٠٣).

(٤) أخرجه النسائي (٨٥٧)، والإمام مالك في الموطأ (٢٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٩٦٠)، والإمام الشافعي في مسنده (١٠٣٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٢٢٥).

رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٨٨٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ، عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً[1] ".

٨٨٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ. فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ، فَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

وَمَنْ أَرَادَ الأَسَانِيدَ فَعَلَيْهِ بِالْمَسَانِيدِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي (١٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٤٤)، والإمام مالك في الموطأ (٢٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٨١٩).

كِتَابُ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

٨٨٦ - أَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ[١] ".

٨٨٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْمَاءَ الْقَلِيلَ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[٢] ".

٨٨٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: قُعُودًا - حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ ".

٨٨٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: " شُكِيَ إِلَي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: لا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا[٣] ".

٨٩٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَجُلا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ نَادَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَذْهَبَ فَتَقُولَ: إِنِّي سَلَّمْتُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٦٢)، والإمام مسلم (٢٧٩)، والترمذي (٢٤)، وأبو داود (١٠٣)، والنسائي (١)، وابن ماجه (٣٩٥)، والإمام مالك في الموطأ (٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٧٧٥٦)، والإمام الشافعي في مسنده (٤٢)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٩)، وأبو داود (٨٣)، والنسائي (٣٣٢)، وابن ماجه (٣٢٤٦)، والدارمي في سننه (٧٢٩)، والإمام مالك في الموطأ (٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٥٩٤)، والإمام الشافعي في مسنده (١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٣٧)، والإمام مسلم (٣٦٣)، والترمذي (٧٥)، وأبو داود (١٧٧)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٤)، والدارمي في سننه (٧٢١)، والإمام أحمد في مسنده (١١٥٠٢)، والإمام الشافعي في مسنده (٢٨)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٧).

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَلا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ لا أَرُدُّ عَلَيْكَ[1] ".

٨٩١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ: " أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ[2] ".

٨٩٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ ".

٨٩٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:] " إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ[3] ".

٨٩٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ[4] ".

٨٩٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ، وَخُفَّيْهِ[5] ".

٨٩٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنْ أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ[6] ".

٨٩٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٢٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٠٨٦).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٣٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٣٣).

(٤) أخرجه النسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩)، والدارمي في سننه (٦٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٨١٠)، والإمام الشافعي في مسنده (٤٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٣٥).

(٥) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٤٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٣٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٤٨٠)، والإمام الشافعي في مسنده (٥٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٤٤).

طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ[1] ".

٨٩٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ، فَقَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا. فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ وَاسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ تَطَهَّرِي بِهَا. فَاجْتَذَبْتُهَا وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ؛ يَعْنِي: الْفَرْجَ "[2].

٨٩٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَرَ رَجُلا كَانَ جُنُبًا أَنْ يَتَيَمَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّي، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ[3] ".

٩٠٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ تَيَمَّمَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْجُرْفُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

٩٠١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا. قَالَ: فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَكَأَنَّهُمْ عَجِلُوا عَلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا[4] ".

٩٠٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَوْ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَاخْرُجُوا مِنْهَا، فَإِنَّهَا جُزْءٌ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، أَلا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا؟! ".

٩٠٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦١٢١)، والإمام مسلم (٣١٦)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١٩٧)، وابن ماجه (٦٠٠)، والإمام مالك في الموطأ (١١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٠٣٨)، والإمام الشافعي في مسنده (٥٨)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٤٨).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٦٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٥٧).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٦٦)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٥٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٦١٢٥)، والإمام مسلم (١٧٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (١١٩٢٤).

الْخَوفِ، قَالَ: يُقَدِّمُ الإِمَام طَائِفَة. ثُمَّ قَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ: " فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالا وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا[١] ".

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ إِلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٠٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ[٢] ".

٩٠٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ[٣] ".

٩٠٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

٩٠٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ "، وَقَالَ: " اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا[٤] ".

٩٠٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ".

٩٠٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ فَاتَهُ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ[٥] ".

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١١٥٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٤٤).

(٢) أخرجه النسائي (٤٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥٣٨٣)، والإمام الشافعي في مسنده (٨٢)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١١٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٧٤٢)، والإمام الشافعي في مسنده (٨٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١١٣).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٠٢).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٣٦٠٢)، والإمام مسلم (٦٢٧)، والترمذي (١٧٥)، وأبو داود (٤١٤)، =

٩١٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَنَاضَلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَنِي سَلِمَةَ، نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ النَّبْلِ مِنَ الإِسْفَارِ(١) ".

٩١١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا(٢) ".

٩١٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: " أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا(٣) ".

٩١٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ؛ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبِرْنِي أَبَا مَحْذُورَةَ، قَالَ: نَعَمْ؛ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ وَكُنَّا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟ "، فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، قَالَ: " قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاةِ "، فَقُمْتُ وَلا

=

والنسائي (٤٧٠)، وابن ماجه (٦٨٥)، والدارمي في سننه (١٢٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٧٩٠)، والإمام الشافعي في مسنده (١٠٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٨٧).

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٠٨)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٨٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٢٨٨)، وأبو داود (١٩٢٦)، والنسائي (٦٠٥)، والإمام مالك في الموطأ (٩١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٠٥٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٩٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٢٨٢)، وأبو داود (١٢٠٦)، والدارمي في سننه (١٥١٥)، والإمام مالك في الموطأ (٣٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٥٦٤)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٤)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ١٤٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٩٠).

شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: " قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ "، ثُمَّ قَالَ لِي: " ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوتِكَ "، ثُمَّ قَالَ: " قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ "، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مِنْ بَيْنَ ثَدْيَيهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ[1] "، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: " قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ "، وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذَّنْتُ بِالصَّلاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩١٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، ذَاتُ رِيحٍ، يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[2] ".

٩١٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ[3] ".

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٢١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٩٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٦٦)، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائي (٦٥٤)، والإمام مالك في الموطأ (١٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥١٢٩)، والإمام الشافعي في مسنده (١٢٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٧٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦١١)، والإمام مسلم (٣٨٦)، والترمذي (٢٠٨)، وأبو داود (٥٢٢)، والنسائي (٦٧٣)، والإمام مالك في الموطأ (١٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (١١١١٢)، والإمام الشافعي في مسنده (١٣٠)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ١٠١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٠٣).

٩١٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ لِيُكَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَلْيُكَبِّرْ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ يَسْجُدْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَلْيَجْلِسْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ جَالِسًا، فَمَنْ نَقَصَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلاتِهِ(١) ".

٩١٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كُلُّ صَلاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ(٢) ".

٩١٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدْمَاهُ(٣) ".

٩١٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رَجُلا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَولا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: اخْرُجْ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ.

٩٢٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ: " كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ، وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ(٤) "، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٢١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الآيَةَ، وَذَكَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٣٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١١٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٣٩٦)، والترمذي (٢٩٥٣)، وأبو داود (١٢٩٦)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٥٧٤)، والإمام الشافعي في مسنده (١٤١)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ١٠٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٢٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٤٩٤)، والترمذي (٢٧٢)، وأبو داود (٨٩١)، والنسائي (١٠٩٩)، وابن ماجه (٨٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٨٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١٦٢)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٣٠).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٩٨).

وَمَنْ بَعْدَهُ، يَقُولُونَ: آمِينَ، وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، حَتَّى أَنَّ لَلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

٩٢٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ فَأَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ[١] ".

٩٢٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِصَلاةِ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَ بُيُوتِ حُمَيْدٍ وَالْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ.

٩٢٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " شَاهِدٌ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَشْهُودٌ: يَوْمُ عَرَفَةَ[٢] ".

٩٢٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ اسْتَشْرَفَ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ، فَسَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَنَقَهَا، فَسَكَنَتْ[٣] ".

٩٢٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أُمِّ هَاشِمٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ: " أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِـ(قَاف) وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْفَظْهَا إِلا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ لِكَثْرَةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ[٤] ".

٩٢٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: " أَلا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، أَلا وَإِنَّ الآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ، يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ، أَلا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللهِ عَلَى حَذَرٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٧)، وأبو داود (٥١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٩٧٤٨)، والإمام الشافعي في مسنده (٢٣٤)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٧٦).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٢٥٢)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٠٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٠٥٩)، والإمام الشافعي في مسنده (٢٧٦)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢١٨).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٢٨٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٢٠).

شَرًّا يَرَهُ[1] ".

٩٢٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ[2] ".

٩٢٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمِّتْهُ[3] ".

٩٣٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ".

٩٣١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (كُلُّ مَالٍ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا، وَكُلُّ مَالٍ لا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا).

٩٣٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ، إِنَمَا هُوَ شَيْءٌ لَفَظَهُ الْبَحْرُ).

٩٣٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: " مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ هَلْ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ[4] ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٣٦٤٦)، والإمام مسلم (٩٨٩)، والنسائي (٣٥٦٣)، والإمام مالك في الموطأ (٩٧٥)، والإمام أحمد في مسنده (٨٧٥٤)، والإمام الشافعي في مسنده (٢٨٨)، وأبو حنيفة في مسنده (ج١: ص ٢٥١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٢٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٩٣٤)، والإمام مسلم (٨٥٢)، وأبو داود (١١١٢)، والنسائي (١٥٧٧)، وابن ماجه (١١١٠)، والدارمي في سننه (١٥٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٨٨٥٧)، والإمام الشافعي في مسنده (٢٩٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٢٣).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٢٩٤)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٢٣).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٢٥٩٧)، والإمام مسلم (٤٨٠)، وأبو داود (٢٩٥٩)، والإمام أحمد في =

٩٣٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مَالا إِلا أَهْلَكَتْهُ[١] ".

٩٣٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: " اتَّقِ اللهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؛ أَنْ لا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا جُؤَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ لَهَا ثُؤَاجٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَإِنَّ ذَا لِكَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِلا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَعْمَلُ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَدًا[٢] ".

٩٣٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ[٣] ".

٩٣٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، وَجَبَتِ الْبَرَكَةُ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا[٤] ".

٩٣٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ طَاوسٍ قَالَ: " خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا بَعْدَ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عَمْرَكَ اللَّهَ، مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَ: وَكَانَ يَحْلِفُ: مَا الْخِيَارُ إِلا بَعْدَ الْبَيْعِ[٥] ".

٩٣٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ تَعَالَى وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم

=

مسنده (١٦٢٥٨)، والإمام الشافعي في مسنده (٤٥٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ٦٣).

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٤٥٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ٦٤).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٤٥٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ٦٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٢١١١)، والإمام مسلم (١٥٣١)، والإمام مالك في الموطأ (١٣٧٤)، والإمام الشافعي في مسنده (٦٥١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٢٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٥٩)، والإمام الشافعي في مسنده (٦٥٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج ٣: ص ٤).

(٥) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٦٥٦)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٣: ص ٤).

بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]).

٩٤٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ(١) ".

٩٤١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(٢) ".

٩٤٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا بِقِلالِ هَجَرَ "، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ قِلالَ هَجَرَ، الْقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ.

٩٤٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: " لَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ(٣) ".

٩٤٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا(٤) ".

٩٤٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ خَنْسَاءَ ابْنَةِ خِذَامٍ: " أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ(٥) ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٢٤١)، والإمام مسلم (١٦٠٥)، والترمذي (١٣١١)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والنسائي (٤٦١٦)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٣٨)، والإمام الشافعي في مسنده (٦٦٠)، والإمام مالك في المدونة (ج٣: ص ١٥١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤٥)، وأبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والإمام مالك في الموطأ (١٤٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٨٦٦)، والإمام الشافعي في مسنده (٧٢٧)، والإمام مالك في المدونة (ج٦: ص ٢٦٢٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٩٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والدارمي في سننه (٢٥٠١)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٦٠)، والإمام الشافعي في مسنده (٨١٦)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٤: ص ١٨٦).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (١٤٢٢)، والترمذي (١١٠٨)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والنسائي (٣٢٦٢)، والدارمي في سننه (٢١٨٨)، والإمام مالك في الموطأ (١١١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٦١)، والإمام الشافعي في مسنده (٨٢٧)، والإمام مالك في المدونة (ج٢: ص ٩٠٤)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٢٤٣).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٥١٣٩)، والنسائي (٣٢٦٨)، والإمام مالك في الموطأ (١١٣٥).

٩٤٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجَشِ(١)"؛ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ وَلَمْ يُرِدْ شِرَاءَهَا.

٩٤٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: " أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَرْجِعْهُ ".

٩٤٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ(٣) ".

٩٤٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الشُّفْعَةُ فِيمَا لا يَنْقَسِمُ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ(٤) ".

٩٥٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، فَجِئْنَا نَشْهَدُهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ(٥) ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٩٦٣)، والإمام مسلم (١٥١٩)، والنسائي (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٢١٧٣)، والإمام مالك في الموطأ (١٣٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥٨٢٨)، والإمام الشافعي في مسنده (٨٣٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٦٢٣)، والنسائي (٣٦٧٤)، والإمام مالك في الموطأ (١٤٧٣)، والإمام الشافعي في مسنده (٨٤١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٩: ص ١٤٦).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٨٧٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٣: ص ١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧)، والإمام مالك في الموطأ (١٤٢٠)، والإمام الشافعي في مسنده (٨٨١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٩: ص ١٣٠).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (١٢٨٨)، والإمام مسلم (٩٣٢)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي (١٨٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٣٩)، والإمام الشافعي في مسنده (٨٨٤).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَذَا الرَّكْبُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، قَالَ: ادْعُهُ. فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ سَمِعْتُ صُهَيْبًا يَبْكِي، وَيَقُولُ: وَاأُخَيَّاهُ، وَاصَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيبُ؛ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ "، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ؛ لا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ[1] "، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:١٦٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَ ذَلِكَ: اللهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

٩٥١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ[2] ".

٩٥٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابٌ: أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ[3] بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

٩٥٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " إِنَّ لِي مَالا وَعِيَالا، وَإِنَّ لأَبِي مَالا وَعِيَالا، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ[4] ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٢٨٨)، والإمام مسلم (٩٣٢)، والنسائي (١٨٤٨)، والإمام الشافعي في مسنده (٨٨٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢١٣٦)، والإمام مسلم (١٥٢٨)، وأبو داود (٣٤٩٧)، والنسائي (٤٥٩٦)، والدارمي في سننه (٢٥٥٩)، والإمام مالك في الموطأ (١٣٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥٨٢٧)، والإمام الشافعي في مسنده (٩٢٠).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٩٥٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٦: ص ٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦٨٦٣)، والإمام الشافعي في مسنده (٩٧٨)، وأبو حنيفة في مسنده (١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٦: ص ١١٤).

٩٥٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: (سَأَلْتُ عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لا؛ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلا أَنْ يُؤْتِيَ اللهُ عَبْدًا فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ).

٩٥٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابَ كَانَ يَقُولُ: (الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا)، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَعِيدٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ[1] "؛ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٩٥٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً؛ اثْنَانِ لأمٍّ وَرَجُلا لِعِلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنَ لأمٍّ، وَتَرَكَ مَالا وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَ أَخُوهُ الَّذِي لأمِّهِ وَأَبِيهِ مَالَهُ وَوَلاءَ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتَ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاءِ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: إِنَّمَا أَحْرَزْتُ الْمَالَ، فَأَمَّا وَلاءَ الْمَوَالِي فَلا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصِمَا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى لأخِيهِ بِوَلاءِ الْمَوَالِي.

٩٥٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلا يُعِدْهُمَا مَعَ الإِمَامِ).

٩٥٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا السُّورَتَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلاةِ الْفَرِيضَةِ).

٩٥٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ كَانَ إِذَا ابْتَاعَ الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَجِبَ لَهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ فَمَشَى قَلِيلا ثُمَّ رَجَعَ[2] ".

٩٦٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[3] ".

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٩٨٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٦: ص ٩٨).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٠٦٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٥٨١٩)، والإمام مسلم (١٥١٤)، والنسائي (٤٥١١)، وابن ماجه
=

٩٦١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. ثَلاثًا ".

٩٦٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ).

٩٦٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ مَولَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلْعِ بِجَمَلٍ).

٩٦٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا؟ قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ).

٩٦٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ بِالرَّبْذَةِ).

٩٦٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لا تُحَرِّمُ شَيْئًا.

٩٦٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ إِلا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوفِيَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ[1] ".

٩٦٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي؛ مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ[2] ".

٩٦٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ صَلاةَ الْخَوْفِ، فَقَالَ: " إِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالا أَوْ رُكْبَانًا[3] ".

=

(٢١٦٩)، والإمام مالك في الموطأ (١٣٧١)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٤٦٥)، والإمام الشافعي في مسنده (١٠٧٠)، والإمام مالك في المدونة (ج٤: ص ١٦٩٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٢٤٠).

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١١٤٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٣٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٦٣)، وأبو داود (٤٦٠٥)، وابن ماجه (١٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٤٦)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ٣١١).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٤٤).

٩٧٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(١) ".

٩٧١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: " سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْرَأْ. فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ. فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ(٢) ".

٩٧٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَفْرَى الْفِرَى مَنْ قَوَّلَنِي مَا لَمْ أَقُلْ، وَمَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ(٣) ".

٩٧٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ(٤) ".

٩٧٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٥٣٠)، والإمام مسلم (١٩٣٤)، والترمذي (١٧٩٥)، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي (٤٣٢٤)، وابن ماجه (٣٢٣٢)، والدارمي في سننه (١٩٨٠)، والإمام مالك في الموطأ (١٠٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٨٥٧١)، والإمام الشافعي في مسنده (٩١٧٢)، وأبو حنيفة في مسنده (١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ٢٧١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٤٩٩٢)، والإمام مسلم (٨٢١)، والترمذي (٢٩٤٣)، وأبو داود (١٤٧٥)، والنسائي (٩٣٧)، والإمام مالك في الموطأ (٤٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٨)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٦٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (١٥٠٩)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٦١٧)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٧٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٢٨)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٧٩).

دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ[١] ".

٩٧٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَضَى فِي الإِبْهَامِ بِخَمْسِ عَشَرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِعَشْرَةَ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ بِسَبْعٍ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتٍّ).

٩٧٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ طَاوسَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: " أُذَكِّرُ اللَّهَ امْرءاً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي؛ يَعْنِي: ضَرَّتَيْنِ؛ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لَو لَمْ أَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا ".

٩٧٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَتْهَا: " أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُّومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[٢] ".

٩٧٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ: (أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُمَا. قَالَ طَاوسٌ: فَقُلْتُ: مَا أَدَعُهُمَا. فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) [الأحزاب:٣٦] الآيَةَ).

٩٧٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: (أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٦)، والدارمي في سننه (٢٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٩٣٧)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٠٤)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والإمام مالك في الموطأ (١٢٥٤)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٩٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٥: ص ٢٥١).

سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ؛ لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ).

٩٨٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ بِالْجَابِيَةِ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: أَكْرِمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ؛ أَلا مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَاتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَاتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ".

٩٨١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ النَّافِلَةِ.

٩٨٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ: (أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ).

٩٨٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ[١] "، فَقَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلا بَأْسَ بِهِ.

٩٨٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَعُبَيْدَ اللهِ ابْنَيْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلا مَرَّا بِعَامِلٍ لِعُمَرَ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ: لَو أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَاهُنَا مَالا مِن مَالِ اللهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَا بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونَ لَكُمَا الرِّبْحُ، فَقَالا: وَدِدْنَا تَفْعَلُ. وَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا فَرَبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا إِلَى عُمَرَ، قَالَ لَهُمَا: أَكُلُّ الْجَيْشِ قَدْ أَسْلَفَهُ كَمَا

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٥٤٤)، وأبو داود (٣٤٠١)، والنسائي (٣٨٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٣٩٨)، والإمام الشافعي في مسنده (١٢٢٣)، والإمام مالك في المدونة (ج٤: ص ١٩٣٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٤: ص ٢٦).

أَسْلَفَكُمَا؟ فقالا: لا. قَالَ عُمَرُ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَوْ هَلَكَ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَو جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيدُ اللهِ نِصْفَ رِبحِ ذَلِكَ الْمَالِ.

٩٨٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[(١)] "؛ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٩٨٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لِيَحْضُرَ ذَلِكَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ[(٢)] ".

٩٨٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا[(٣)] ".

٩٨٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْلَدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرِّيحَ لَتَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي بِهِ بَأْسٌ؛ فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ جُلِدُوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًّا.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥١١٢)، والإمام مسلم (١٤١٦)، والترمذي (١١٢٤)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي (٣٣٣٤)، والإمام مالك في الموطأ (١١٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٥٢٦٧)، والإمام الشافعي في مسنده (١٧١٦)، والإمام مالك في المدونة (ج٢: ص ٩٠٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٥: ص ٨٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٤١٠)، والنسائي (٢٨٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والإمام مالك في الموطأ (٧٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٨)، والإمام الشافعي في مسنده (١٢٣٢)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٥: ص ٨٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٣٣٥٣)، والإمام مسلم (٢٥٢٧)، والدارمي في سننه (٢٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٢١٠)، والإمام الشافعي في مسنده (١٣٣١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٧٩).

٩٨٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: (جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُفْقَةً فِيهِمُ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ، فَوَلَّتْ رَجُلا مِنْهُمْ أَمْرَهَا فَزَوَّجَهَا رَجُلا، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهُمَا).

٩٩٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (أُتِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ فِيهِ إِلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ).

٩٩١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ(١) ".

٩٩٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ اشْتَرَاهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي حَبَسْتُ مَالا لَمْ أَحْبِسْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: حَبِّسِ الأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ(٢) ".

٩٩٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ. فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِظَعِينَةٍ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا لَهَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ قَالَ: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ امْرءاً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، وَاللهِ مَا فَعَلْتُهُ شَكًّا فِي دِينِي وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٦٦٥)، والإمام الشافعي في مسنده (١٤٣٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٥: ص ١١٢).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٤٤٨)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٤: ص ٥٥).

بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١] "[1].

٩٩٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ[2] ".

٩٩٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَى رَجُلا بِرَجُلَيْنِ[3] ".

٩٩٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: (مَا أَحَدٌ إِلا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

٩٩٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: " إِنَّ أَبَا مَذْكُورٍ رَجُلا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، كَانَ لَهُ غُلامٌ قِبْطِيٌّ فَأَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ بِذَلِكَ فَبَاعَ الْعَبْدَ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعُولُ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلا فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى غَيْرِهِمْ[4] ".

٩٩٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ[5] ".

٩٩٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: " أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٤٢٧٤)، والإمام مسلم (٢٥٨٦)، والترمذي (٣٣١٥)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦٠١)، والإمام الشافعي في مسنده (١٤٧٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٤: ص ٢٧٠).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٤٤٤)، والإمام الشافعي في مسنده (١٤٨٤)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٨٣).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢٤٦٦)، والإمام الشافعي في مسنده (١٤٩٢)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٤: ص ١٥٤).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٥٠٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٨: ص ١٦).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٢٤٠٢)، والإمام مسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والدارمي في سننه (٢٥٩٠)، والإمام مالك في الموطأ (١٣٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٧٤٥٥)، والإمام الشافعي في مسنده (١٥١١).

لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ "[١].

١٠٠٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ: لا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعٍ.

١٠٠١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا[٢] ".

١٠٠٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: (إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَإِذَا خَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالا نُفُوا مِنَ الأَرْضِ).

١٠٠٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ طَاوسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا لَهُ؟ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لا يَسْتَظِلَّ وَلا يَقْعُدَ وَلا يُكَلِّمَ أَحَدًا وَيَصُومَ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَيَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَلا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ ".

١٠٠٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: (لا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلا بِشُرْبِ الْخَمْرِ).

١٠٠٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ الْمَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ، أَحْسَبُهُ قَالَ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ[٣] ".

١٠٠٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا لَنُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ ابْنَ إِمَامَيْ هُدًى تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: وَاللهِ لأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَرَفَ اللهَ، وعِنْدَ مَنْ غَفَلَ عَنِ اللهِ؛ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ.

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٥١٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٦: ص ٢٦١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٧٨٩)، والإمام مسلم (١٦٨٤)، والترمذي (١٤٤٦)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي (٤٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والدارمي في سننه (٢٣٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٢٠٣)، والإمام الشافعي في مسنده (١٥٢٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٧: ص ١٦٦).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٥٥٤)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ٢٥٥).

١٠٠٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ أَبِي الْجَنُوبِ الأَسَدِيّ، قَالَ: (أَتَى عَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوتُ. فَقَالَ: لَعَلَّهُمْ هَدَّدُوكَ أَوْ فَرَّقُوكَ أَوْ فَزَّعُوكَ. قَالَ: لا وَلَكِنَّ قَتْلَهُ لا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي وَعَوَّضُونِي، فَرَضِيتُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا).

١٠٠٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيّ، أَنَّ ابْنَ شَاسٍ الْجُذَامِيَّ قَتَلَ رَجُلا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَوْهُ عَنْ قَتْلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ دِيَتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ.

١٠٠٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ رَمْيًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ جَلْدٍ بِالسَّوْطِ، أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًى، هُوَ خَطَأٌ، عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَودُ يَدِهِ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ[١] ".

١٠١٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَلا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأ بِالسَّوطِ أَوِ الْعَصَى مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةً مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا[٢] ".

١٠١١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيُّ إِنْ كَانَ رَطِبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ).

١٠١٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ، قَالَ: (أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ القُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوِ اثْنَى عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ لا يُكَلَّفُ الأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٣١٨٠)، والترمذي (٢١٢٧)، وأبو داود (٤٥٣٩)، والنسائي (٤٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والدارمي في سننه (٢٨٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٤٠)، والإمام الشافعي في مسنده (٩٥٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٦: ص ٤).

(٢) أخرجه النسائي (٤٧٩٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥٦٩)، والإمام الشافعي في مسنده (٩٦١)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٩: ص ٢٦٢).

١٠١٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ فِيهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ[١] ".

١٠١٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: " وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ[٢] ".

١٠١٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا سَبَقَ إِلا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ ".

١٠١٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: (ذَهَبْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِثَبِيرٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، قَالَتْ: هُوَ لا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ).

١٠١٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ[٣] ".

١٠١٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَفِي الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِ مِائَةٍ).

١٠١٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٧٦٠)، والإمام مسلم (١٦٨٣)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي (٤٨١٨)، والإمام مالك في الموطأ (١٦٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٧٦٤٦)، والإمام الشافعي في مسنده (١٥٨٦)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٦: ص ١١٨).

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي في سننه (٢٣٧٣)، والإمام مالك في الموطأ (١٦٠١)، والإمام الشافعي في مسنده (٩٨٢)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٦: ص ١٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٦)، والنسائي (٣٨١٢)، وابن ماجه (٢١٢٤)، والدارمي في سننه (٢٣٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٣٦١)، والإمام الشافعي في مسنده (١٥٩٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٤: ص ٢٨٩).

فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ[١] ".

١٠٢٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا[٢] ".

١٠٢١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[٣] ".

١٠٢٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ).

١٠٢٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَجَافَوْا لِذَوِي الْهَيْئَاتِ عَنْ عَثَرَاتِهِمْ[٤] ".

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ، يَقُولُ: يُتَجَافَى لِلرَّجُلِ ذِي الْهَيْئَةِ عَنْ عَثْرَتِهِ مَا لَمْ تَكُنْ حَدًّا.

١٠٢٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ[٥] ".

١٠٢٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٧٣٥٢)، والإمام مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٢٦٥)، والإمام مسلم (١٢٠٦)، والنسائي (٢٧١٤)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٨٦)، والإمام الشافعي في مسنده (١٦١٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٩٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٣٣٣)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (١٩٨٠)، والإمام مالك في الموطأ (٥٣٠)، والإمام الشافعي في مسنده (١٠٤٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٩٧).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٦٥٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٦: ص ١٦١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨١٠)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والنسائي (٥٣٢٣)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٣٢)، والإمام الشافعي في مسنده (١٦٥٨).

بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَكُونَ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الأوثَانِ وَالشِّرْكِ[١] ".

١٠٢٦ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ: " أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَصَعَّدَ فِيهِمَا وَصَوَّبَ، فَقَالَ: إنْ شِئْتُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ[٢] ".

١٠٢٧ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ".

١٠٢٨ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ مَنَعَهُ اللهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣] ".

١٠٢٩ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا "[٤].

وَمَنْ أَرَادَ الأَسَانِيدَ فَعَلَيْهِ بِالْمَسَانِيدِ.

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٦٨٩).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٧٢٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ٩٢).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٧٣٩)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٤: ص ٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧)، والإمام الشافعي في مسنده (٣٠٧)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج ١: ص ٢٢٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ

١٠٣٠ - أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَحَبُّ الأَدْيَانِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ[١] ".

١٠٣١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ. قِيلَ: وَمَا الْمَلاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ[٢] ".

١٠٣٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ[٣] ".

١٠٣٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ، وَلا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ[٤] ".

١٠٣٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الاثْنَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٦٥).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (١٣٠)، والإمام مسلم (٣١٦)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١٩٧)، وابن ماجه (١٩٢٤)، والإمام مالك في الموطأ (١١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٧٨٣٢)، والإمام الشافعي في مسنده (١٣١٦)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٤٨).

شَكَّ فِي الثَّلاثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَلاثًا، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ(١) ".

١٠٣٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلا يَمسَحِ الْحَصَا(٢) ".

١٠٣٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، وفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ(٣) ".

١٠٣٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ في الأَرْضِ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ ".

١٠٣٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ(٤) ".

١٠٣٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا. قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ(٥) ".

١٠٤٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٢٣٠)، والإمام مسلم (٥٧٢)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١٢٦١)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والدارمي في سننه (١٤٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٥٩)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ١٥٩).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١٣٨٨).

(٣) أخرجه النسائي (٢١٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٨٧٦٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٧٢)، وأبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٩٦٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥١٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٢١١٤).

أُزَل، أَوْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ[١] ".

١٠٤١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلا الْجَنَّةُ[٢] ".

١٠٤٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا إِلا ابْتَدَرُوهُ، وَلا يَبْصُقُ بُصَاقًا إِلا ابْتَدَرُوهُ، وَلا يَسْقُطُ مِنْ شَعَرِهِ شَيْءٌ إِلا أَخَذُوهُ[٣] ".

١٠٤٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ[٤] ".

١٠٤٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لا؛ فَإِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمِيرٌ؛ تَكْرِمَةُ اللهِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ ".

١٠٤٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لا يَتَعَلَّمُهُ إِلا لِيُصِيبَ غَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٥] ".

١٠٤٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ[٦] ".

١٠٤٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والنسائي (٥٥٣٩)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦١٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٤٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، والدارمي في سننه (٢٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٨٢٥٢).

(٦) أخرجه الدارمي في سننه (٧١٧).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ ".

١٠٤٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُم[1] ".

١٠٤٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبي، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ[2] ".

١٠٥٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مُعَاذٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ. قَالُوا: وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلا أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ ".

١٠٥١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ غَزْيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَي أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ[3] ".

١٠٥٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٠٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٥٠٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (١٩٠٨)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (٣١٢٥)، وابن ماجه (٢٧٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦٥٤١).

الْمَاءِ[1] ". قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

١٠٥٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ " شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِم، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَشَّرَهُ أَحَدٌ بِبِشَارَةٍ فِيهَا خَيْرٌ لَهُ وَلأُمَّتِهِ خَرَّ للهِ سَاجِدًا شُكْرًا للهِ تَعَالَى ".

١٠٥٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: " قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ[2] ".

١٠٥٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ الصَّلاحُ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؛ أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللأْوَاءُ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ مَا يُجْزَوْنَ بِهِ ".

١٠٥٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَأَيْتَامًا؟ قَالَ: بَلَى؛ فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. قَالَ: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " فَرَسٌ صَالِحٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ[3] ".

١٠٥٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ؛ إِذْ دَخَلَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا عَبَّاسُ، قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ، تَقُولُ: ابْنُ أَخِي، وَلِي شَطْرُ الْمَالِ. وَقَدْ عَلِمْتُ مَا يَقُولُ عَلِيٌّ، يَقُولُ:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٦٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، وأبو داود (٥٣)، والنسائي (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٥٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٧٦).

ابْنَتُهُ تَحْتِي، وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَلِيتُهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَحْلِفُ بِاللَّهِ لأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَحَلَفَ بِاللهِ أَنَّهُ لَصَادِقٌ وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّ النَّبِيَّ لا يُورَثُ، وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ[١] "، إِلَى تَمَامِهِ.

١٠٥٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى سَفَطٍ أُتِيَ بِهِ مِنْ قَلْعَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ، فَكَانَ فِيهِ خَاتَمٌ، فَأَخَذَهُ بَعْضُ بَنِيهِ، فَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ، فَانْتَزَعَهُ عُمَرُ مِنْهُ، ثُمَّ بَكَى عُمَرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: لِمَ تَبْكِي وَقَدْ فَتَحَ اللهُ لَكَ، وَأَظْهَرَكَ عَلَى عَدُوِّكَ، وَأَقَرَّ عَيْنَكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " لا تُفْتَحُ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدٍ إِلا أَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٢] "، وَأَنَا أُشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِنْ قَامَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ[٣] ".

١٠٦٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَسُرُّنَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. قَالَ: أَوَجَدْتُمْ ذَلِكَ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ[٤] ".

١٠٦١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الأَجْوَفَانِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا الأَجْوَفَانِ؟ قَالَ: الْفَرْجُ، وَالْفَمُ. قَالَ: أَتَدْرُونَ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ تَقْوَى اللهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ[٥] ".

١٠٦٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٠٦)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٩٣٧٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (١٣٤)، وأبو داود (٥١١١)، والإمام أحمد في مسنده (٩٤٠١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٩٤٠٣).

وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسَلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ[١] ".

١٠٦٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلا مِنْ شَقِيٍّ[٢] ".

١٠٦٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا[٣] ".

١٠٦٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ ".

١٠٦٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا إِغْرَارَ فِي الصَّلاةِ "، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ: " لا غِرَارَ فِي الصَّلاةِ[٤] "، قَالَ أَبِي: وَمَعْنَى غِرَارٍ؛ يَقُولُ: لا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ.

١٠٦٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا وُضُوءَ إِلا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ[٥] ".

١٠٦٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَبِهِ أَذًى مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[٦] ".

١٠٦٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مَثَلَ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، كَمَثَلِ كَنْزٍ لا يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللهِ[٧] ".

١٠٧٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٤٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٢٣)، وأبو داود (٤٩٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٩٦٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، والإمام أحمد في مسنده (٩٤٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٦٢٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٩٧٤٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٧٤٤).

(٧) أخرجه الدارمي في سننه (٥٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٠٩٨).

مِنَ الْجُعْلانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ[١] ".

وَقَالَ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ[٢] ".

١٠٧١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلاةِ رَجُلٍ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ[٣] ".

١٠٧٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، فَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي، اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. قَالَ مِسْعَرٌ: وَيُصَلِّي. وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي. رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِلا غَفَرَ لَهُ"[٤].

١٠٧٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَوْسَطٍ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي هَذَا عَامَ الأَوَّلِ، وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ، أَوِ الْعَافِيَةَ، فَلَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ قَطُّ أَفْضَلَ بَعْدَ الْيَقِينِ مِنَ الْعَافِيَةِ، أَوِ الْمُعَافَاةِ، عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ[٥] ".

١٠٧٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ عَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَمْ تُؤْتَوا شَيْئًا بَعْدَ كَلِمَةِ الإِخْلاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ[٦] ".

١٠٧٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٨٥١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٥٦)، وأبو داود (٥١١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٨٥١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٤٢٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢).

(٥) أخرجه الإمام مسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٣٢٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلا خِبٌّ، وَلا خَائِنٌ، وَلا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ[(١)] ".

١٠٧٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ؛ إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسِيتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلا، حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ، فَقَدِ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ "[(٢)].

١٠٧٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا[(٣)] ".

١٠٧٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، إِلا غَفَرَ لَهُ[(٤)] "، وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

١٠٧٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: " قَضَى النَّبِيُّ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا[(٥)] ".

١٠٨٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ[(٦)] ".

١٠٨١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٠).
(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٦).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشُّهَدَاءُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، أَوْ قَلَنْسُوَةُ عُمَرَ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ، أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ، هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ، خَلَطَ عَمَلا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ[1] ".

١٠٨٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ أَمَّنَ اللَّهُ النَّاسَ؟ فَقَالَ لِي عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ[2] ".

١٠٨٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ شَعِثْتَ وَاغْبَرَرْتَ مُنْذُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لَعَلَّكَ سَاءَكَ يَا طَلْحَةُ إِمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ؛ إِنِّي لأَحْذَرُكُمْ أَنْ لا أَفْعَلَ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُهَا رَجُلٌ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ إِلا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رَوْحًا حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ، وَكَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[3] "، فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي. قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُهَا. قَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.، فَمَا هِيَ؟ قَالَ: هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمِّهِ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. قَالَ طَلْحَةُ: صَدَقْتَ.

١٠٨٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ. فَقَالَ: يَا أَخِي؛ لا تَنْسَانَا مِنْ دُعَائِكَ. وَقَالَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٦٨٨)، والترمذي (٣٠٣٤)، وأبو داود (١١٩٩)، والنسائي (١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٦)، والإمام الشافعي في مسنده (١٩٥)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ١٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٨).

بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ: يَا أَخِي؛ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ[١] "، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ لِقَوْلِهِ: يَا أَخِي.

١٠٨٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَدْ بَلَغَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ وِرْدِهِ - أَوْ قَالَ: مِنْ جُزْئِهِ - مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ[٢] ".

١٠٨٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى. فَقَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. فَقَالَ عُمَرُ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَولًى؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ[٣] ".

١٠٨٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عن أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَلا إِنَّا كُنَّا إِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنْبِئُنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْطَلَقَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا، ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا، ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ، فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِأَخَرَةٍ، أَلا إِنَّ رِجَالا قَدْ قَرَؤُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٨٢٠)، وابن ماجه (٢١٨)، والدارمي في سننه (٣٣٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٣).

بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَإِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، إِذَنْ لأَقِصَّنَّهُ مِنْهُ، إِذَنْ لأَقِصَّنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ؟ أَلا لا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ، وَلا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ[1] ".

١٠٨٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لِكَعْبٍ: " إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ فَلا تَكْتُمْنِي. قَالَ: وَاللَّهِ؛ لا أَكْتُمُكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ. قَالَ: مَا أَخْوَفُ شَيْءٍ تَخَافُهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَئِمَّةً مُضِلِّينَ. قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، قَدْ أَسَرَّ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَعْلَمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[2].

١٠٨٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ إِلا وَالْبَحْرُ يُشْرِفُ فِيهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الأَرْضِ، يَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِي أَنْ يَنْفَضِخَ عَلَيْهِمْ، فَيَكُفُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "[3].

١٠٩٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوَتَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي خَلَقَ - أَوْ قَالَ: أَلْقَى - فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَفِي جِوَارِ اللَّهِ، وَفِي كَنَفِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، حَيًّا وَمَيِّتًا، حَيًّا وَمَيِّتًا[4] ".

١٠٩١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ[5] ".

١٠٩٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٧٨٨).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٥).
(٤) أخرجه الإمام البخاري (٣٦٧٠)، والإمام مسلم (١٧٣٣)، والترمذي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٣٥٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٧).
(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٢٩).

قَالَ: " مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ[1] ".

١٠٩٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ تَبَسَّمَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ضَحِكْتُ؟ قُلْنَا: لا. قَالَ: فَقَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ تَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ضَحِكْتُ؟ قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلاتِهِ فَأَتَمَّ صَلاتَهُ، خَرَجَ مِنْ صَلاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ[2] ".

١٠٩٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ[3] ".

١٠٩٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ إِلا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا هِيَ؟ هِيَ كَلِمَةُ الإِخْلاصِ الَّتِي أَلْزَمَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى الَّتِي أَلاصَ عَلَيهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوتِ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ[4] ".

١٠٩٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣] قَالَ: بِالْعِلْمِ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ.

١٠٩٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزِّيَادِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا كَعْبُ؛ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ، فَلا بَأْسَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ، فَضَرَبَ كَعْبًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَا أُحِبُّ لَو أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي، أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٩).

سِتَّ أَوَاقٍ[١] "، أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، أَسَمِعْتَهُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٩٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ هَانِئٍ مَولَى عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى، حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ يَنْجُو مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ[٢] "، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاللَّهِ؛ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ[٣] ".

١٠٩٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ: بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ. إِلا رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ[٤] ".

١١٠٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَ: لا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلا أَؤُمُّ رَجُلَيْنِ، أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ، فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ[٥] ". قَالَ عُثْمَانُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي. فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لا تُخْبِرْ بِهَذَا أَحَدًا.

١١٠١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَلِيُّ؛ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلا تُنْزِ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ[٦] ".

١١٠٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةً: " آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَالْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[٧] ".

١١٠٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٨٣).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٨٣).

وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ. قَالَ: قُلْتُ: تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ، وَلا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي لِسَانَكَ، وَيُثَبِّتُ قَلْبَكَ. قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدُ[١] ".

١١٠٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ وَهُوَ يَنْشُدُ النَّاسَ: مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ، وَهُوَ يَقُولُ مَا قَالَ؟ فَقَامَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: " مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ[٢] ".

١١٠٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " وَاللَّهِ؛ إِنَّهُ مِمَّا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ لا يُبْغِضُنِي إِلا مُنَافِقٌ، وَلا يُحِبُّنِي إِلا مُؤْمِنٌ[٣] ".

١١٠٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ هَذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ[٤] ".

١١٠٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥] قَالَ: لا وَاللهِ؛ مَا عَلَى أَرْجُلِهِمْ يُحْشَرُونَ، وَلا يُحْشَرُ الْوَفْدُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، وَلَكِنْ بِنُوقٍ لَمْ يَرَ الْخَلائِقُ مِثْلَهَا، عَلَيْهَا رَحَائِلُ مِنْ ذَهَبٍ، يَرْكَبُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَضْرِبُوا أَبْوَابَ الْجَنَّةِ.

١١٠٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: " يَا عَلِيُّ؛ إِنَّ لَكَ كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّما لَكَ الأولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ[٥] ".

١١٠٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧١٣)، وابن ماجه (١٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٦٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٤٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٤١)، والدارمي في سننه (١٧٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٢٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٧٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٤٨١).

رَآهُ كَئِيبًا، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَئِيبًا، لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ. قَالَ: لا. وَأَثْنَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " كَلِمَةٌ لا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ، وَأَشْرَقَ لَوْنُهُ[1] "، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا إِلا الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُهَا، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: وَمَا هِيَ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ تَعْلَمُ كَلِمَةً هِيَ أَعْظَمَ مِنْ كَلِمَةٍ أَمَرَ بِهَا عَمَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: هِيَ، وَاللَّهِ هِيَ.

١١١٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ[2] ".

١١١١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلالَ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ[3] ".

١١١٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: " أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ إِسْلامُهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا، فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ، فَقَالا لِي: ارْجِعْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَادًا، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟ قَالُوا: بَلَى. وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ؟ قَالُوا: بَلَى. وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ".

١١١٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيٍّ أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٩١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٥١)، والدارمي في سننه (١٦٨٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٠٠).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا، فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الأَمْرُ غُدْوَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ[١] ".

١١١٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ، وَمِن سَعَادَةِ بن آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَسَمَ اللهُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "[٢].

١١١٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ؛ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ[٣] ".

١١١٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ[٤] ".

١١١٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيَكَ. إِلا عُوفِيَ ".

١١١٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ - رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَونَ الطِّينَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ"[٥].

١١١٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٤٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٩٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٤٥).

الْمُنْكَرِ [١] ".

١١٢٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [٢].

١١٢١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ، وَاتَّبَعْنَاكَ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ؛ إِذْ قَالُوا: اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ، قَالَ: هَاتُوا. قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَلامَةِ النَّبِيِّ. قَالَ: تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالُوا: أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤَنِّثُ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ تُذَكِّرُ؟ قَالَ: يَلْتَقِي الْمَاءَانِ، فَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ، وَإِذَا عَلا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آنَثَتْ. قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النَّسَا، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلائِمُهُ إِلا لَبَنَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ أَبِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي: الإِبِلَ. فَحَرَّمَ لُحُومَهَا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَقَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ؟ قَالَ: مَلَكٌ مِنْ مَلائِكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، بِيَدَيْهِ أَوْ فِي يَدِهِ مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ. قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: صَوْتُهُ. قَالُوا: صَدَقْتَ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَهِيَ الَّتِي نُتَابِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا، أَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ. قَالُوا: جِبْرِيلُ، ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ لِلْعَذَابِ عَدُوُّنَا، لَوْ قُلْتَ: مِيكَائِيلَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ، وَالنَّبَاتِ، وَالْقَطْرِ، لَكَانَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ " [٣].

١١٢٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ذَكْوَانُ حَاجِبُ عَائِشَةَ، أَنَّهُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ، فَجِئْتُ وَعِنْدَ رَأْسِهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ - وَهِيَ تَمُوتُ - فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ؛ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ صَالِحِ بَنِيكِ يُسَلِّمُ عَلَيْكِ وَيُوَدِّعُكِ. فَقَالَتِ: ائْذَنْ لَهُ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُهُ، فَلَمَّا جَلَسَ، قَالَ: أَبْشِرِي. فَقَالَتْ: أَيْضًا. فَقَالَ: مَا بَيْنَكِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٢٤٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٧٩).

وَبَيْنَ أَنْ تَلْقِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا أَنْ تَخْرُجَ الرُّوحُ مِنَ الْجَسَدِ، كُنْتِ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ إِلا طَيِّبًا، وَسَقَطَتْ قِلادَتُكِ لَيْلَةَ الأَبْوَاءِ ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُصْبِحَ فِي الْمَنْزِلِ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ كَذَلِكَ فِي سَبَبِكِ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَرَاءَتَكِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، جَاءَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصْبَحَ لَيْسَ للهِ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ إِلا يُتْلَى فِيهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا.

١١٢٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: إِنِّي أَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)، و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)، وَأَنَّ نَاسًا يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ: وَمَا بَأْسَ بِذَلِكَ؟ اقْرَأْهُمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

١١٢٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لا يَزِيدُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " الَّذِي لا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ[1] ".

١١٢٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَمَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي، ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَأَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ هَلْ حَدَثَ فِي الإِسْلامِ شَيْءٌ؟ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: لا، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا؛ إِلا أَنِّي مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ آنِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَمَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي، ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، قَالَ: فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عُثْمَانَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَلا تَكُونَ رَدَدْتَ عَلَى أَخِيكَ السَّلامَ؟ قَالَ عُثْمَانُ: مَا فَعَلْتُ. قَالَ سَعْدٌ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: حَتَّى حَلَفَ وَحَلَفْتُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ ذَكَرَ، فَقَالَ: بَلَى، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، إِنَّكَ مَرَرْتَ بِي آنِفًا، وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا وَاللَّهِ مَا ذَكَرْتُهَا إِلَيْهِ إِلا تَغَشَّى بَصَرِي وَقَلْبِي غِشَاوَةٌ. قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: فَأَنَا أُنَبِّئُكَ بِهَا؛ " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَنَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٦٤).

أَوَّلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَهُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَلَمَّا أَشْفَقْتُ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَى مَنْزِلِهِ، ضَرَبْتُ بِقَدَمِي الأَرْضَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَبُو إِسْحَاقَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَمَهْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا وَاللَّهِ؛ إِلا أَنَّكَ ذَكَرْتَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا الأَعْرَابِيُّ فَشَغَلَكَ. قَالَ: نَعَمْ؛ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، ﴿لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا اسْتَجَابَ لَهُ(١) ".

١١٢٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي(٢) ".

١١٢٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَهُ ابْنُهُ عَامِرٌ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ؛ أَفِي الْفِتْنَةِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْسًا؟ لا وَاللَّهِ حَتَّى أُعْطَى سَيْفًا إِنْ ضَرَبْتُ بِهِ مُؤْمِنًا نَبَا عَنْهُ، وَإِنْ ضَرَبْتُ بِهِ كَافِرًا قَتَلَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ(٣) ".

١١٢٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ شَفَانِي اللَّهُ الْيَوْمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ(٤). قَالَ: إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لَكَ وَلا لِي، ضَعْهُ. قَالَ: فَوَضَعْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، قُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا السَّيْفَ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلائِي، قَالَ: إِذَا رَجُلٌ يَدْعُونِي مِنْ وَرَائِي، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: كُنْتَ سَأَلْتَنِي السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ وُهِبَ لِي، فَهُوَ لَكَ. قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ".

١١٢٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ، أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ(٥) ".

١١٣٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٨٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٩٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٤١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٤٦).

وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ[١] ".

١١٣١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ثَلاثٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، فَتَصَدَّقُوا، وَلا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا - وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: إِلا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَلا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ[٢] ".

١١٣٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْ لَقِيَنِي عَلَى مِثْلِ الْحَالِ الَّذِي فَارَقَنِي عَلَيْهَا[٣] ".

١١٣٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ؛ فِيمَا أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ، وَفِيمَا ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ آكُلْ، وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أَلْبَسْ، وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَى يَدِيَّ؛ إِمَّا حَرَقٌ، وَإِمَّا سَرَقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ، فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةِ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ[٤] ". وَفِي رِوَايَةٍ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْعُو بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقِفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِي[٥]" إِلَخْ.

١١٣٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ[٦] "، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٣٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: " قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٩١٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٩٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧١٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٠٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٣٨).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا[١] ".

١١٣٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَسِيرُ ".

١١٣٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوتِ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ[٢] ".

١١٣٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: " أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ أَنَّا أَنْزَيْنَا الْحُمُرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ[٣] ".

١١٣٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلاثَةٌ يَا عَلِيُّ لا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلاةُ إِذَا وجبَتْ، [وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ]، وَالثَّيِّبُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا ".

١١٤٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: " كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلاءً فَصَبِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَافِهِ. أَوِ اللَّهُمَّ اشْفِهِ. قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَاكَ بَعْدُ[٤] ".

١١٤١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ[٥]. يَعْنِي: الْمَنَارَ ".

١١٤٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَنْ نُؤَمِّرُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي (٣٥٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٧٨٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٤٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٠٨).

بَعْدَكَ؟ قَالَ: إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِينًا، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا، لا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا، وَلا أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ، تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذْ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ[١] ".

١١٤٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَقَالُوا: الْعَنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: لا؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلا، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلا، يُسْقَى بِهِمُ الْغَيْثُ، وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الأَعْدَاءِ، وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ "[٢].

١١٤٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: " جَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: كَانَتْ لِي مِائَةُ أُوقِيَّةٍ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشْرَ أَوَاقٍ. وَقَالَ الآخَرُ: كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الآخَرُ: كَانَتْ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ[٣] ".

١١٤٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ[٤] ".

١١٤٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالأَمْرِ فَيُؤْتَى، فَيُقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَشَيَّعَ فِي النَّاسِ، أَفَشَيْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، إِلا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: " مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٩٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٢٧).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٤٨٩)، والترمذي (٣٥٦٦)، وأبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١١٠٠)، وابن ماجه (١٣٨٤١)، والإمام مالك في الموطأ (٤٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٩٦٠).

أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ "، قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلا تُقْطَعُ شَجَرَةٌ مِنْهَا إِلا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلا يُحْمَلُ فِيهَا السِّلاحُ لِقِتَالٍ "، قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: " الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ[١] ".

١١٤٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحَبَةِ يَنْشُدُ النَّاسَ: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: " مَنْ كُنْتُ مَولاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ "، لَمَّا قَامَ فَشَهِدَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ بَدْرِيًّا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحَدِهِمْ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: " أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجِي أُمَّهَاتُهُمْ؟ فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَمَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ[٢] "، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: " وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ ". فَقَامَ إِلا ثَلاثَةٌ لَمْ يَقُومُوا فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَأَصَابَتْهُمْ دَعْوَتُهُ.

١١٤٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُهَرَاقْ[٣] ".

١١٤٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[٤].

١١٥٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ، شُفِّعَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَدْ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ[٥] ".

١١٥١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٤٥)، وابن ماجه (٢٦٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦٩٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٦٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (٦٢٢٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٨١).

الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنِّي عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَو كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَنَانِيرَ لأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: قُلْ: " اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ[1] ".

١١٥٢ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنَا عَمُّكَ، كَبِرَتْ سِنِّي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. قَالَ: يَا عَبَّاسُ؛ أَنْتَ عَمِّي، وَلا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. قَالَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ أَتَاهُ عِنْدَ قُرْبِ الْحَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ".

١١٥٣ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: " كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ، فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قَالَ: قُلْنَا: السَّحَابُ. قَالَ: فَالْمُزْنُ. قُلْنَا: وَالْمُزْنُ. قَالَ: وَالْعَنَانُ. قَالَ: فَسَكَتْنَا. قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟ قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ فَوقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ رُكَبِهِنَّ وَأَظْلافِهِنَّ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ شَيْءٌ[2] ".

١١٥٤ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ سَالِمٍ، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ تَابَ، وَآمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى، قَالَ: وَيْحَكَ؛ وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ، يَقُولُ: رَبِّ؛ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي[3] "، وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا، قَالَ: وَيْحَكَ؛ وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى.

١١٥٥ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٧٣).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٦٧).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَو أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ[1] ".

١١٥٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَا اقْتَبَسَ رَجُلٌ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ إِلا اقْتَبَسَ بِهَا شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، وَمَا زَادَ زَادَ ".

١١٥٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ حَجَّاجٌ: " كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَقَالَ يَزِيدُ: جَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ، فَكُنْتُ فِي آخِرِ مَنْ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[2] ". قَالَ يَزِيدُ: " وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ".

١١٥٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ لِلَّهِ مَلائكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلامَ[3] ".

١١٥٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الأَيْدِي ثَلاثَةٌ، وَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى[4] ".

١١٦٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَيَكُونُ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ[5] ".

١١٦١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٦٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١١٠)، والإمام مسلم (٣)، والترمذي (٢٢٥٧)، وأبو داود (٣٦٥١)، وابن ماجه (٣٦)، والدارمي في سننه (٥٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٢٩١)، وأبو حنيفة في مسنده (٩).

(٣) أخرجه النسائي (١٢٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٧٨١).

(٥) أخرجه الإمام مسلم (٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٥٠).

نَهَى أَنْ تُحْلَبَ مَوَاشِي النَّاسِ إِلا بِإِذْنِهِمْ[١] ".

١١٦٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا[٢] ". قَالَ: أَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٦٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[٣].

١١٦٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى "[٤].

١١٦٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ[٥] ".

١١٦٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ[٦] ". وَيَقُولُ: " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا ". وَكَانَ يَقُولُ: " لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ، وَيَشْهَدُهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَتْبَعُهُ إِذَا مَاتَ[٧] ". " وَنَهَى عَنْ هَجْرِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ ".

١١٦٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِؤُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِؤُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٥٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١١٨٧)، والإمام مسلم (٧٧٩)، والترمذي (٤٥١)، وأبو داود (١٤٤٨)، والنسائي (١٥٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٣٤٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٦٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٨٢)، وأبو داود (٢٩٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٨٩٦٠).

(٦) أخرجه الإمام مسلم (٢٥٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٧١٧).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٣٣٤).

كَافَأْتُمُوهُ[١] ".

١١٦٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلا بِالدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ[٢] ".

١١٦٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيُحَرِّكُهَا، يُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ. يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ. فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرُ، حَتَّى قُلْنَا: لَيَخِرَّنَّ بِهِ[٣] ".

١١٧٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: " مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتْرُكَ، وَمَنْ قَفَا مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً حَبَسَهُ اللَّهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أُخِذَ لِصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لا دِينَارَ ثَمَّ وَلا دِرْهَمَ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا، فَإِنَّهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ[٤] ".

١١٧١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا[٥] ".

١١٧٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ؛ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ[٦] ".

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥٣٦٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٣٩١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٥١٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٤١٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٦١٨).

١١٧٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: " أَقْبَلْتُ مِنْ مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ لِي، قَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَاشِيًا، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ نَزَلْتُ عَنْ بَغْلَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: ارْكَبْ أَيْ عَمِّ. قَالَ: أَيِ ابْنَ أَخِي؛ لَو أَرَدْتُ أَنْ أَرْكَبَ الدَّوَابَّ لَوَجَدْتُهَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى يَأْتِيَ فَيُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ إِلَيْهِ كَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِي، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ[1] ".

١١٧٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ، قَالَ: يَا أَرْضُ؛ رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ[2] ".

١١٧٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَدَنَ[3] "، آخَرُ مَرْفُوعًا عَنْ أَنَسٍ: " مَثَلُ ما بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي مَثَلُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ، أَوْ مَثَلُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ؛ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، أَكْوَابُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ عَلَيْهِ وُرُودًا صَعَالِيكُ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الشَّعِثَةُ رُؤُوسُهُمْ، الشَّحِبَةُ وُجُوهُهُمْ، الدَّنِسَةُ ثِيَابُهُمْ، لا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ، وَلا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ، الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَلا يَأْخُذُونَ الَّذِي لَهُمْ[4] ".

١١٧٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِم يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى[5] ".

١١٧٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٩٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦١٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦١٢٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦١٢٧).

(٥) أخرجه النسائي (٢٥٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦١٤٥).

وَسَلَّمَ: " يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ[١] ".

١١٧٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ فَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَأَلْتُ بِلالا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ[٢] ".

١١٧٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا[٣] كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ".

١١٨٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَالرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتْهُ[٤] ".

١١٨١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ؛ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلا دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَحَذَّرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلاءٌ شَدِيدٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، تَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّي بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، تَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ سَرَّهُ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَأَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦١٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦١٩٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦٤١٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٠٧)، وأبو داود (١٦٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٨٤).

سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ؛ يَعْنِي يَأْمُرُنَا بِأَكْلِ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، قَالَ: فَجَمَعَ يَدَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ نَكَسَ هُنَيَّةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(١).

١١٨٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ. قِيلَ: وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تُهَرَاقَ مُهْجَةُ دَمِهِ(٢) ".

١١٨٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ يُونُس بَيْنَ أَصَابِعِهِ يَصِفُ ذَاكَ - قَالَ: قُلْتُ: ما أَصْنَعُ عِنْدَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: اتَّقِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ(٣) ".

١١٨٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيبِهِ، أَوْ بِقَصَبَتِهِ - قَالَ يُونُسُ: بِقَضِيبِهِ - حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ(٤) ".

١١٨٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لا تَصْلُحُ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ(٥) ".

١١٨٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٤٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٤٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٤٧٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٣٨).

(٥) أخرجه النسائي (٥١٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (١١٢٣).

قَالَ: " الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ[١] ".

١١٨٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ الظُّلْمِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَتْ حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ أَخَذَهَا إِلا طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ، وَلا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلا الَّذِي خَلَقَهَا[٢] ".

١١٨٨ - وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، لا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلا لِلْمَعْرِفَةِ[٣] ".

١١٨٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ[٤] ".

١١٩٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَلى وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَينِ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَى صَلاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا: أَيَا مَلائِكَتِي؛ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلاتِهِ؛ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَانْهَزَمُوا، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ، وَمَا لَهُ مِن الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ؛ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ[٥] ".

١١٩١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغًا، فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيسَ مِنَّا[٦] ".

١١٩٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا وُجِّهَتِ اللَّعْنَةُ تَوَجَّهَتْ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيهِ، فَإِنْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا وَوَجَدَتْ عَلَيْهِ سَبِيلا حَلَّتْ بِهِ، وَإِلا عَادَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلانًا وَجَّهَنِي إِلَى فُلانٍ، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ عَلَيهِ سَبِيلا، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٤٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٣٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩٣٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٧٤).

ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ[١] ".

١١٩٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أَصَابَهُ احْتِلامٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ[٢] ".

١١٩٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّحْلَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ[٣] ".

١١٩٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْيَسَرِ وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو أَحَدُ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَيْفَ أَسَرْتَهُ يَا أَبَا الْيَسَرِ؟ " قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ قَبْلُ وَلا بَعْدُ، هَيْئَتُهُ كَذَا، هَيْئَتُهُ كَذَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ[٤] ".

١١٩٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَتَانِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ أَحْسِبُهُ يَعْنِي فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ أَوْ قَالَ نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: " قُلْتُ: نَعَمْ، يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ؟ قَالَ: الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، أَنْ تَقْبِضَنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: بَذْلُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلامِ، وَالصَّلاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ[٥] ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٣١٩٩)، والإمام مسلم (١٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارمي في سننه (٧٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٤٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٣٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٠٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٦٩٨).

١١٩٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ، فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا[١] ".

١١٩٨ - وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ أُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوا سَيِّئًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ[٢] ".

١١٩٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَكْرَهُ عَشْرَ خِلالٍ: تَخَتُّمَ الذَّهَبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلُوقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ[٣]" قَالَ جَرِيرٌ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ نَتْفَهُ، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحِلِّهِ، وَالرُّقَى إِلا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيرَ مُحَرِّمِهِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ.

١٢٠٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ زَيْنَبَ زَوْجَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ، تَنَحْنَحَ وَبَزَقَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَتَنَحْنَحَ، قَالَتْ: وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنَ الْحُمْرَةِ، فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا، قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ " إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ، شِرْكٌ "، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيطَانِ، كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَيْتِهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا[٤] ".

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٥٠٨٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٩٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٥٧٤٣)، والإمام مسلم (٢١٩١)، والترمذي (٣٥٦٥)، وأبو داود (٣٨٩٠)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٤٧٩)، وأبو حنيفة في مسنده (١٠).

١٢٠١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الْهُدَى، وإن اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَمَا مِنْكُمْ إلا لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَو صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَيَخْطُو خُطْوَةً إلا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، أَوْ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَى، وَإِنَّ فَضْلَ صَلاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَي صَلاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً[١] ".

١٢٠٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بينَكُمْ أَخْلاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَينَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لا يُحِبُّ، وَلا يُعْطِي الدِّينَ إلا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ، فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ "، قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: " غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إلا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لا يَمْحُو الْخَبِيثَ[٢] ".

١٢٠٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إلا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ[٣] ".

١٢٠٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَزَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، كَانَ قَمِنًا مِنْ أَنْ لا تَسْهُلَ حَاجَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، آتَاهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ، أَو بِمَوتٍ آجِلٍ[٤] ".

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦١٤)، وأبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦٧٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٨٨).

١٢٠٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَو أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا "، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: " بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا[١] ".

١٢٠٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا، وَلا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ[٢] ".

١٢٠٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا غُلامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيكَ، جَفَّتِ الأَقْلامُ، وَرُفِعَتِ الصُّحُفُ ".

١٢٠٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ "[٣].

١٢٠٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلانِ، فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَذِبٌ، إِنَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَقُّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَوْ شَهَادَتُهُ "[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٥٥)، وأبو داود (٢٦١١)، وابن ماجه (٢٨٢٧)، والدارمي في سننه (٢٤٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧١٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٩٠).

١٢١٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: لا شَكَّ فِيهِ - قَالَ: " إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ[١] ".

١٢١١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْتَقَى مُؤْمِنَانِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مُؤْمِنٌ غَنِيٌّ، وَمُؤْمِنٌ فَقِيرٌ، كَانَا فِي الدُّنْيَا، فَأُدْخِلَ الْفَقِيرُ الْجَنَّةَ، وَحُبِسَ الْغَنِيُّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُحْبَسَ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، فَلَقِيَهُ الْفَقِيرُ، فَيَقُولُ: أَيْ أَخِي، مَاذَا أَحْبَسَكَ؟ وَاللَّهِ لَقَدِ احْتُبِسْتَ حَتَّى خِفْتُ عَلَيْكَ، فَيَقُولُ: أَيْ أَخِي؛ إِنِّي حُبِسْتُ بَعْدَكَ مَحْبِسًا فَظِيعًا كَرِيهًا، وَمَا وَصَلْتُ مِنْكَ إِلَيْكَ حَتَّى سَالَ مِنِّي مِنَ الْعَرَقِ، مَا لَوْ وَرَدَهُ أَلْفُ بَعِيرٍ، كُلُّهَا آكِلَةُ حَمْضٍ، لَصَدَرَتْ عَنْهُ رِوَاءً[٢] ".

١٢١٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللاتِ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى، وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ لَو قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا، لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ، فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: هَؤُلاءِ الْمَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ، لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلا قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ، قَالَ: " يَا بُنَيَّةُ، أَدْنِي وَضُوءًا "، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: هَا هُوَ ذَا، وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَعُقِرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ، فَقَالَ: " شَاهَتِ الْوُجُوهُ[٣] "، ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا، فَمَا أَصَابَ رَجُلا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةٌ إِلا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا.

١٢١٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا، وَأُمِرْتُ بِالأَضْحَى، وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ ".

١٢١٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٠)، وأبو داود (٤٧٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٦٦).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (١٧٨٠)، والدارمي في سننه (٢٤٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٩٦٠).

وَسَلَّمَ بِفِنَاءِ بَيْتِهِ بِمَكَّةَ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَكَشَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلا تَجْلِسُ؟ " قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُ إِذْ شَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَنَظَرَ سَاعَةً إِلَى السَّمَاءِ، وَأَخَذَ يَضَعُ بَصَرَهُ حَتَّى وَضَعَهُ عَلَى يَمِينِهِ فِي الأَرْضِ، فَتَحَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَلِيسِهِ عُثْمَانَ إِلَى حَيْثُ وَضَعَ بَصَرَهُ، وَأَخَذَ يُنْغِضُ رَأْسَهُ كَأَنَّهُ يَسْتَفْقِهُ مَا يُقَالُ لَهُ، وَابْنُ مَظْعُونٍ يَنْظُرُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، وَاسْتَفْقَهَ مَا يُقَالُ لَهُ، شَخَصَ بَصَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا شَخَصَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَأَتْبَعَهُ بَصَرَهُ حَتَّى تَوَارَى فِي السَّمَاءِ، فَأَقْبَلَ إِلَى عُثْمَانَ بِجِلْسَتِهِ الأُولَى، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فِيما كُنْتُ أُجَالِسُكَ، مَا رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ كَفِعْلِكَ الْغَدَاةَ قَالَ: " وَمَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ؟[(١)]" قَالَ: رَأَيْتُكَ تَشْخَصُ نَظَرَكَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ حَتَّى وَضَعْتَهُ عَلَى يَمِينِكَ، فَتَحَرَّفْتَ إِلَيْهِ وَتَرَكْتَنِي، فَأَخَذْتَ تُنْغِضُ رَأْسَكَ كَأَنَّكَ تَسْتَفْقِهُ شَيْئًا يُقَالُ لَكَ. قَالَ: " وَفَطِنْتَ لِذَاكَ؟ " قَالَ عُثْمَانُ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آنِفًا، وَأَنْتَ جَالِسٌ " قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ " قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، قَالَ عُثْمَانُ: فَذَلِكَ حِينَ اسْتَقَرَّ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي، وَأَحْبَبْتُ مُحَمَّدًا.

١٢١٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ، أَوْ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ ". قَالَ: "وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَاحُشُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَسُوءُ الْمُجَاوَرَةِ، حَتَّى يُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنَ الأَمِينُ[(٢)]".

وَقَالَ: " أَلا إِنَّ مَوْعِدَكُمْ حَوْضِي، عَرْضُهُ وَطُولُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ، وَمَكَّةَ، وَهُوَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، فِيهِ مِثْلُ النُّجُومِ أَبَارِيقُ، شَرَابُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْفِضَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَبًا، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا[(٣)] ".

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٧٥٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٧٠٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٧٥٨).

١٢١٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، وَلا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ[١] ".

١٢١٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ[٢] ".

١٢١٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ[٣] ".

١٢١٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟ " قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: " أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ، الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، لا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلائِكَتِهِ: ائْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: نَحْنُ سُكَّانُ سَمَائِكَ، وَخِيرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلاءِ فَنُسَلِّمَ عَلَيهِمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي، لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَتُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، لا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، قَالَ: فَتَأْتِيهِمُ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤] ".

١٢٢٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَلَيهِ جُبَّةُ سِيجَانٍ، مَزْرُورَةٌ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَ: أَلا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ، وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، وَقَالَ: " أَلا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لا يَعْقِلُ "، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦٥٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٣٧)، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٤٧٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيكَ الْوَصِيَّةَ آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، آمُرُكَ بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَو وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَلَو أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلاةُ كُلِّ شَيءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ "، قَالَ: قُلْتُ، أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الشِّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا نَعْلانِ حَسَنَتَانِ لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ؟ قَالَ: " لا "، قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟، قَالَ: " لا "، قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا؟، قَالَ: " لا "، قَالَ: أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: " لا "، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: " سَفَهُ الْحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ[١] ".

١٢٢١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ: مَوْتِ الْفَجْأَةِ، وَمِنْ لَدْغِ الْحَيَّةِ، وَمِنَ السَّبُعِ، وَمِنَ الْحَرْقِ، وَمِنَ الْغَرَقِ، وَمِنْ أَنْ يَخِرَّ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ يَخِرَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمِنَ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الزَّحْفِ[٢] ".

١٢٢٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: " الصِّدْقُ، إِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرَّ وَإِذَا بَرَّ آمَنَ وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَمَلُ النَّارِ؟، قَالَ: " الْكَذِبُ، إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ يَعْنِي النَّارَ[٣] ".

١٢٢٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ[٤] ".

١٢٢٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَومٍ، وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٧٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٠٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦١٤).

تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: " مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ "، قَالَ: فَمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَشْهَدْهُ، بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ، أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ[1] ".

١٢٢٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي، وَإِذَا مَشْيَخَةٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ، فَجَلَسْنَا حَجْرَةً، إِذْ ذَكَرُوا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَمَارَوْا فِيهَا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا، قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، يَرْمِيهِمْ بِالتُّرَابِ، وَيَقُولُ: " مَهْلا يَا قَوْمِ، بِهَذَا أُهْلِكَتِ الأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ، بِاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ[2] ".

١٢٢٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ "، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: " فَيَكُونُ رِمِّيًّا فِي عِمِّيًّا، فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ وَلا حَمْلِ سِلاحٍ[3] ".

١٢٢٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: " لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا[4] ".

١٢٢٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا نَذْرَ إِلا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ[5] ".

١٢٢٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٩٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦٨٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦٦٩٣).

كَبِيرِنَا[١] ".

١٢٣٠ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ " فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا[٢] ".

١٢٣١ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَمَلائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلاةً ".

١٢٣٢ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ صَلاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيلَةً، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيلَةً، وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ، فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيلَةً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيهِ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ "، فَقِيلَ: وَمَا عَيْنُ خَبَالٍ؟ قَالَ: " صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ[٣] ".

١٢٣٣ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْقَى بَينَ يَدَيَّ صَحِيفَةً، فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرْتُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا بَكْرٍ، قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ "[٤].

١٢٣٤ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ إِيلِيَاءَ، فَصَلَّيْتُ إِلَى سَارِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنِّي، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنْ أَجِبْ، قَالَ: هَذَا يَنْهَانِي

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٢٠)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦٦٩٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٠٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٦٧٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٦٢)، وأبو داود (٣٦٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٨٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٨٢).

أَنْ أُحَدِّثَكُمْ كَمَا كَانَ أَبُوهُ يَنْهَانِي، وَإِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاءِ الأَرْبَعِ[1] ".

١٢٣٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَتْنَا بَيْعَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأُخْبِرْتُ بِمَقَامٍ يَقُومُهُ نَوْفٌ، فَجِئْتُهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَاشْتَدَّ النَّاسُ، عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَلَمَّا رَآهُ نَوْفٌ أَمْسَكَ عَنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّهَا سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، يَنْحَازُ النَّاسُ إِلَى مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ، لا يَبْقَى فِي الأَرْضِ إِلا شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، تَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا، وَتَأْكُلُ مَنْ تَخَلَّفَ[2] ".

١٢٣٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلا شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ، وَجَوَّزَ شَهَادَتَهُ لِغَيْرِهِمْ "، وَالْقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيهِ أَهْلُ الْبَيْتِ.

١٢٣٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ عَلَى أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَيَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالإِصْلاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[3] ".

١٢٣٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " تَدْرُونَ مَنِ الْمُسْلِمُ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: " مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ " قَالَ: " تَدْرُونَ مَنِ الْمُؤْمِنُ؟ " قَالَ: " مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ[4] ".

١٢٣٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا طَلاقَ فِيمَا لا تَمْلِكُونَ، وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ[5] ".

١٢٤٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٨٢)، والنسائي (٥٤٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦٥٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٣٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٩٧٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨٩٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، إِلا رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١] ".

١٢٤١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ لا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ، قَالَ: " نَعَمْ "[٢].

١٢٤٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ[٣] ".

١٢٤٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ[٤]" قَالَ يَحْيَى: وَالأَسْوَدَانِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ.

١٢٤٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخِرَيْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَلا يَجْتَمِعُ شُحٌّ، وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ[٥] ".

١٢٤٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا أَجْرَ لَهُ "، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَلَّهُ يَفْهَمُ فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا أَجْرَ لَهُ " ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا أَجْرَ لَهُ[٦] ".

١٢٤٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا شَهَادَةٌ، كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ[٧] ".

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٠٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٠٥٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٦٠٥٨)، والإمام مسلم (٢٥٢٧)، وأبو داود (٤٨٧٢)، والإمام مالك في الموطأ (١٨٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٣٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩٠)، وأبو داود (٩٢١)، والنسائي (١٢٠٣)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والدارمي في سننه (١٥٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٧٤٢٠).

(٥) أخرجه النسائي (٣١١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٧٤٣١).

(٦) أخرجه الترمذي (١٦٣٦)، وأبو داود (٢٥١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٨٥٧٥).

(٧) أخرجه الترمذي (١١٠٦)، وأبو داود (٤٨٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٨٣١٣).

١٢٤٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ، يُجْزَ غَدًا. وَمَلَكًا بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ الْمُنْفِقَ خَلَفًا، وَعَجِّلْ لِلْمُمْسِكِ تَلَفًا ".

١٢٤٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي خَمْسَ خِصَالٍ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ " قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّهُنَّ فِيهَا "، ثُمَّ قَالَ: " اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ[1] ".

١٢٤٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى سَلْمَانَ الْخَيْرَ، قَالَ: " إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ يُرِيدُ أَنْ يَمْنَحَكَ كَلِمَاتٍ تَسْأَلُهُنَّ الرَّحْمَنَ تَرْغَبُ إِلَيهِ فِيهِنَّ، وَتَدْعُو بِهِنَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِحَّةً فِي إِيمَانٍ، وَإِيمَانًا فِي حُسْنِ خُلُقٍ، وَنَجَاحًا يَتْبَعُهُ فَلاحٌ، وَرَحْمَةً مِنْكَ، وَعَافِيَةً وَمَغْفِرَةً مِنْكَ، وَرِضْوَانًا[2] ".

١٢٥٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ إِلا وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَايَتَانِ رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ[3] ".

١٢٥١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: " أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ "، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيهِ السَّفَرَ[4] ".

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤١٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٨٠٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٠٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٠٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٨١٨٥).

١٢٥٢ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّهَا النَّاس، إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ[1] ".

١٢٥٣ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ قال: فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: " إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ أَوْ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلا الْمُتَهَاجِرَيْنِ، فَيَقُولُ: أَخِّرْهُمَا[2] ".

١٢٥٤ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا لا يُشَكُّ فِيهِ[3] ".

١٢٥٥ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَمِينُكَ بِمَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ[4] ".

١٢٥٦ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ، قَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، فَجَاءَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لأَهْلِهَا فِيهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ، لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا "، قَالَ: " فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٠١٦)، والترمذي (٢٩٨٩)، والدارمي في سننه (٢٧١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٨١٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨١٦١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨١٦٩).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (١٦٥٤)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١)، والدارمي في سننه (٢٣٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٨١٧٨).

إِلَيْهِ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ، قَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، فجاء، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ فقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَسْمَعَ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلا دَخَلَهَا[1] ".

١٢٥٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدَي الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ ".

١٢٥٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَو جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نُخْبِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَينَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَو تَنْفَجِرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ[2]" شَكَّ أَبُو عَامِرٍ ".

١٢٥٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[3] ".

١٢٦٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِهَذَا الرَّمْلِ، فَلا نَجِدُ الْمَاءَ، وَيَكُونُ فِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ، فَيَأْتِي عَلَيهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لا تَجِدُ الْمَاءَ قَالَ: " عَلَيكَ بِالتُّرَابِ[4] "، يَعْنِي التَّيَمُّمَ.

١٢٦١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[5] ".

١٢٦٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٣٧٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٥١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٢١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٧٩٨٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٤١٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٣١٢).

وَسَلَّمَ: " التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ[١] ".

١٢٦٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ[٢] ".

١٢٦٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَدَّعَ أَحَدًا، قَالَ: " أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ[٣] ".

١٢٦٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ، تَغْدُو بِأَجْرٍ وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ، وَمَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الأَحْمَرِ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الأَسْوَدِ[٤] ".

١٢٦٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي، لأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ[٥] ".

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ[٦] ".

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ[٧] "، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: " أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ".

١٢٦٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ كَلامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أَبْتَرُ، أَو قَالَ أَقْطَعُ[٨] ".

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٤٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٨٤٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٤٣)، وأبو داود (٢٦٠٠)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥١٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٨٩٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٤٩٣).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٩٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (٨٤٩٣).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٤٩٣).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٤٩٥).

١٢٦٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " حَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ، خَيرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا[١] ".

١٢٦٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ[٢] ".

١٢٧٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الإِيمَانَ كُلَّهُ، حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحِ، وَالْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا[٣] ".

١٢٧١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " كَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ[٤] ".

١٢٧٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[٥] ".

١٢٧٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟ " فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلا يُؤْمَنُ شَرُّهُ[٦] ".

١٢٧٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ[٧] ".

١٢٧٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٥٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٨٥٣٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٥٤٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٥٥٦).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٨٥٦٦)، والإمام مالك في المدونة (ج٤: ص ٧١٧٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٢٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (٨٥٩٤).

(٧) أخرجه الإمام مسلم (١٩١٢)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٣٠٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٨٦٤٨).

مَنْ صَلاهَا أَوْ حَضَرَهَا، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا[١] ".

١٢٧٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ كُلَّهُ[٢] ".

١٢٧٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: " الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قَالَ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟، قَالَ: " أَغْلاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا " قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: " فَتُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ " قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ؟، قَالَ: " فَاحْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَسَنَةٌ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ[٣] ".

١٢٧٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ؟ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كُلَّمَا كَانَتْ صَيْحَةٌ اسْتَوَى عَلَيْهِ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ " قَالُوا: بَلَى. قَالَ: " الرَّجُلُ فِي ثُلَّةٍ مِنْ غَنَمِهِ، يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ؟ " قَالُوا: بَلَى. قَالَ: " الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلا يُعْطِي بِهِ[٤] ".

١٢٧٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ، لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: " ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ[٥] ".

١٢٨٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، وَقَلْبِهِ[٦] ".

١٢٨١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٧٨٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٨٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٥٢)، والدارمي في سننه (٢٣٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٥٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٩١١).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٦٨٢)، وأبو داود (٢٩٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٨٩٦٠).

الشَّارِبِ[١] ".

١٢٨٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ[٢] ".

١٢٨٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ، إِلا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولا، لا يَفُكُّهُ إِلا الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ[٣] ".

١٢٨٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّاكِحُ لِيَسْتَعْفِفَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ[٤] ".

١٢٨٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ؟، قَالَ: " نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا[٥] "، قَالَ: فَضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّيحِ.

١٢٨٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَمْلٍ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ وَرَقِ الشَّجَرِ[٦] ".

١٢٨٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَو أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " افْعَلُوا "، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ إِنْ يَفْعَلُوا قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٨٩٠)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (٩٩٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٣)، والإمام أحمد في مسنده (٩١٩٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٢٩٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٩٣٤٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٦١٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٦٩٠).

بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِطْعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ؛ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ الذُّرَةِ، وَالآخَرُ بِكَفِّ التَّمْرِ، وَالآخَرُ بِالْكِسْرَةِ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: " خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ[١] " فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْمُعَسْكَرِ وِعَاءً إِلا مَلَؤُوهُ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لا يَلْقَى اللَّهَ بِهَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ، فَيَحْتَجِبَ عَنِ الْجَنَّةِ ".

١٢٨٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ، أَو سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ "[٢].

١٢٨٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[٣] " يَرَونَ أَنَّهُ يَعْنِي مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

١٢٩٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلا بَطَرًا وَلا رِيَاءً وَلا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ".

١٢٩١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يَومُ الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ: " لا تُوقِدُوا نَارًا بِلَيْلٍ "، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَاكَ، قَالَ:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٦٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (١١٠٧٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٩٤٧)، والإمام مسلم (١١١٩)، والترمذي (٧١٣)، وأبو داود (٢٤٠٥)، والنسائي (٢٣١٢)، والإمام أحمد في مسنده (١١٣٠٨)، والإمام الشافعي في مسنده (٤٨٠)، وأبو حنيفة في مسنده (ج١: ص ٢٥٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ١١٢).

" أَوْقِدُوا وَاصْطَنِعُوا، فَإِنَّهُ لا يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلا مُدَّكُمْ[١] ".

١٢٩٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هِلالِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ، قَالَ: فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا مِنَ الْجُوعِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّهُ: ائْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلْهُ، فَقَدْ أَتَاهُ فُلانٌ، فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ، وَأَتَاهُ فُلانٌ، فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَمَسْتُ، فَأَتَيْتُهُ، قَالَ حَجَّاجٌ: فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ: " مَنِ اسْتَعَفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفُّ عَنَّا أَوْ يَسْتَغْنِي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا[٢] "، قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا، فَمَا زَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنَا، حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِي الأَنْصَارِ أَهْلَ بَيْتٍ أَكْثَرَ أَمْوَالا مِنَّا.

١٢٩٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ، أَو بَشَرٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ، أَوْ رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ[٣] ".

١٢٩٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ صَلاةٌ فِي الطُّورِ، فقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُنْبَغَى فِيهِ الصَّلاةُ، غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا وَلا يَنْبَغِي لامْرَأَةٍ دَخَلَتِ الإِسْلامَ، أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا مُسَافِرَةً إِلا مَعَ بَعْلٍ، أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا وَلا يَنْبَغِي الصَّلاةُ فِي سَاعَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ: مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْحَلَ الشَّمْسُ، وَلا بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلا يَنْبَغِي الصَّوْمُ فِي يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ: يَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ[٤] ".

١٢٩٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يومَيْنِ، وَعَنْ صَلاتَيْنِ، وَعَنْ نِكَاحَيْنِ، سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٨٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٠٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٠٣٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٩٥٢).

وَعَـنْ صِيَامِ يَـوْمِ الْفِطْـرِ وَالأَضْـحَى، وَأَنْ يُجْمَـعَ بَـيْنَ الْمَـرْأَةِ وَخَالَـتِهَا، وَبَـيْنَ الْمَـرْأَةِ وَعَمَّتِهَا[1] ".

١٢٩٦ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالإيمَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] ".

١٢٩٧ - وَأَخْرَجَ الإمَـامُ أَحْمَـدُ عَـنْ أَبِـي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيّ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: " لا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللَّهِ فِيهِ مَقَالا، فَلا يَقُولُ فِيهِ، فَيُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونَ قُلْتَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: مَخَافَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: إِيَّايَ أَحَقُّ أَنْ تَخَافَ[2] ".

١٢٩٨ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُذْكَرُ فِيهِ الْقُنُوتُ، فَهُوَ الطَّاعَةُ[3] ".

١٢٩٩ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ[4] " قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الْمِلَّةُ " قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الْمِلَّةُ " قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ".

١٣٠٠ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: " الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: " لَو ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ، وَيَخْتَضِبَ دَمًا، لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً[5] ".

وعن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْمَجَالِسَ ثَلاثَةٌ: سَالِمٌ، وَغَانِمٌ، وَشَاجِمٌ ".

١٣٠١ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (٢٠٦٦)، وابن ماجه (١٩٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٨٩٥٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٥: ص ٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٣٠٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٣١٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٣١٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٣٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٣١٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً، رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، وَضَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ(١) ".

١٣٠٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ إِبْلِيسُ: أَيْ رَبِّ، لا أَزَالُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: لا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي(٢) ".

١٣٠٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، قَالَ: " هَؤُلاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ(٣) ".

١٣٠٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ مُوسَى قَالَ: أَيْ رَبِّ، عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ تُقَتِّرُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَالَ: فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، قَالَ: يَا مُوسَى، هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ، فَقَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ وَجَلالِكَ، لَوْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ يُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ مُنْذُ يَوْمَ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ هَذَا مَصِيرَهُ، لَمْ يَرَ بُؤْسًا قَطُّ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، عَبْدُكَ الْكَافِرُ تُوَسِّعُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَالَ: فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، فَيُقَالُ: يَا مُوسَى، هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ، فَقَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ وَجَلالِكَ، لَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا مُنْذُ يَوْمَ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ هَذَا مَصِيرَهُ كَأَنْ لَمْ يَرَ خَيْرًا قَطُّ(٤) ".

١٣٠٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ " فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟ " فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: " مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ " فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، قَالَ: " هُمَا لَكَ "، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثٍ ذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ(٥) ".

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٣٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٦٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (١١٣٣٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٣٥٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٦٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (١١٧٢٤).

١٣٠٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ وَحْدَكَ، لا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانَ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِ اللَّهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى[١] ".

١٣٠٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ " فَقِيلَ: مَنْ أَهْلُ اللَّهِ مِنْهُمْ؟، قَالَ: " أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ[٢] ".

١٣٠٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: " تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ " ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: " تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ " ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: " تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهُمَا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ أُعْطِيتَهُمَا فِي الآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ[٣] ".

١٣٠٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَرُمَ عَلَى النَّارِ، وَحَرُمَتِ النَّارُ عَلَيهِ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَحُبُّ اللَّهِ، وَأَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ فَيُحْرَقَ أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ[٤] ".

١٣١٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِن بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِلْ لِي، قَالَ: " فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا "، فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٤)، وأبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (١٣٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٢٠٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٨٨٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٨٨٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٤٥)، وابن ماجه (٤٠٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٣٥٤).

إِلَى رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا[(١)] ".

١٣١١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَلَّ مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا قَالَ: " أَلا لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ[(٢)] ".

١٣١٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلانًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَأَخْبَرْتَهُ؟، قَالَ: لا، قَالَ: " فَأَخْبِرْهُ "، فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: " فَأَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ[(٣)] "، وَقَالَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَقِيَهُ.

١٣١٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ، اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَقَامَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا[(٤)]" وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الأَرْبَعِ.

١٣١٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ، كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ، أَوشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ[(٥)] ".

١٣١٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " يَطْلُعُ عَلَيكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ " فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ عَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الأولَى، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الأولَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: إِنِّي لاحَيْتُ أَبِي، فَأَقْسَمْتُ أَنْ لا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلاثًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ فَعَلْتَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاثَ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٩٨٦)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ٣٠٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٩٧٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢١٨٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢١٨٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢١٨٩).

ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبَّرَ، حَتَّى يَقُومَ لِصَلاةِ الْفَجْرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلا خَيْرًا، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلاثُ لَيَالٍ، وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلا هِجْرَةٌ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: " يَطْلُعُ عَلَيكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ " فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلاثَ مِرَارٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيكَ، لأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ فَأَقْتَدِيَ بِكَ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلا مَا رَأَيْتَ. قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي. فَقَالَ: مَا هُوَ إِلا مَا رَأَيْتَ، غَيرَ أَنِّي لا أَجِدُ فِي نَفْسِي لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لا نُطِيقُ[١] ".

١٣١٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ "[٢].

١٣١٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَظْلَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا فَرَغْنَا مِنْ دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا[٣] ".

١٣١٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمْ يُرْفَعْ إِلَيْهِ قِصَاصٌ قَطُّ، إِلا أَمَرَ بِالْعَفْوِ[٤] ".

١٣١٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا[٥] ".

١٣٢٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ، خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ[٦] "، قَالَ: وَكَانَ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٥٩٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٨٩٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٢٣٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٢٦٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٦٨٥).

فِي الْحَرْبِ، ثُمَّ يَنْثُرُ كِنَانَتَهُ، وَيَقُولُ: وَجْهِي لِوَجْهِكَ الْوِقَاءُ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ.

١٣٢١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَقُولُ: تَعَالَ نُؤْمِنُ بِرَبِّنَا سَاعَةً، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ، فَغَضِبَ الرَّجُلُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا تَرَى إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ يَرْغَبُ عَنْ إِيمَانِكَ إِلَى إِيمَانِ سَاعَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ رَوَاحَةَ، إِنَّهُ يُحِبُّ الْمَجَالِسَ الَّتِي تتَبَاهَى بِهَا الْمَلائِكَةُ[1] عَلَيْهِمُ السَّلامُ ".

١٣٢٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ[2] ".

١٣٢٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَّلْتُ الْحَلالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ "[3].

١٣٢٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: " أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ[4] "، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: " أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلا يَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ عَلَى كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُون عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلاةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ - يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا ".

١٣٢٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٣٨٥).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٢٣٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦٧٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٩٨٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٠٣٢).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِعْنِيهِ "، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟[١].

١٣٢٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ[٢] ".

١٣٢٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ أَحَدِ بَنِي أَسَدٍ يَشْتَكِي سَيِّدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَذَبْتَ، لا يَدْخُلُهَا، إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ[٣] ".

١٣٢٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي، فَقُتِلْتُ: صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: " نَعَمْ " فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قَالَ: " نَعَم، إِنْ لَمْ تَمُتْ، وَعَلَيْكَ دَيْنٌ، لَيسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ[٤] ".

١٣٢٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، أَوِ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ "[٥].

١٣٣٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ، وَسَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا[٦] ".

١٣٣١ - وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ سَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٦٠٣)، والترمذي (١٢٣٩)، والنسائي (٤١٨٤)، وابن ماجه (٢٨٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٣٥٨)، والإمام الشافعي في مسنده (٦٧٤)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٣: ص ١٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٠٦٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٤٩٨)، والترمذي (٣٨٦٤)، وابن ماجه (٤٢٨١)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٠٧٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٠٨١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٢٠)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والنسائي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٥٦١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٨١٦).

بَلَغَ الْغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلاةِ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا[١] ".

١٣٣٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ سَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَوْ بِسَهْمٍ[٢] ".

١٣٣٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ "، أَوْ قَالَ: " خِيَارُكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ "، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " بِالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ[٣] ".

١٣٣٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا وَتُقًى نَتَّقِيهَا، أَتَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْئًا؟، قَالَ: " إِنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٤] ".

١٣٣٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ، سَأَلَ سَائِلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ عَدَا عَلَيَّ عَادٍ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُ ثَلاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَإِنْ أَبَى، فَأَمَرَهُ بِقِتَالِهِ، قَالَ: فَكَيْفَ بِنَا؟ قَالَ: " إِنْ قَتَلَكَ فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ[٥] ".

١٣٣٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا وُضُوءَ إِلا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ[٦] ".

١٣٣٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلا تَغْلُوا فِيهِ، وَلا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ[٧] ".

١٣٣٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ صَرِيحَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَيُبْغِضَ لِلَّهِ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٩١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٩١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٠٩٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٠٤٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٠٦٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٥١٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٠٨٠).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥١٠٧).

فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَدِ اسْتَحَقَّ الْوَلاءَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي، وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي، وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ(١) ".

١٣٣٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ وَلا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى "(٢).

١٣٤٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " الضَّاحِكُ فِي الصَّلاةِ، وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ(٣) ".

١٣٤١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقَلِّلْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ ".

١٣٤٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَوْ مَلَكًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ فَقَالَ: " خِيَارُنَا "، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُنَا مِنَ الْمَلائِكَةِ.

١٣٤٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ؟ فَقَالَ: " بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ(٤) ".

١٣٤٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ(٥) ".

١٣٤٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُنْتَثِرُ الْحَاشِيَةِ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: " إِنَّ عَلَيْكَ السَّلامَ تَحِيَّةُ الْمَوتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلامَ تَحِيَّةُ الْمَوتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلامَ تَحِيَّةُ الْمَوتَى، سَلامٌ عَلَيْكُمْ، سَلامٌ عَلَيْكُمْ "، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا هَكَذَا قَالَ، وَسَأَلْتُ عَنِ الإِزَارِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ أَتَّزِرُ؟ فَأَقْنَعَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥١٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥١٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥١٩٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٤٠٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٤٩٦).

ظَهْرَهُ بِعَظْمِ سَاقِهِ، وَقَالَ: " هَاهُنَا اتَّزِرْ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ أَبيتَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ " قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ، فَقَالَ: " لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوُحْشَانَ فِي الأَرْضِ، وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ نَحْوَهُ، فَلا تَسُبَّهُ، فَيَكُونَ أَجْرُهُ لَكَ وَوِزْرُهُ عَلَيْهِ، وَمَا سَرَّ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ، فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ[1] ".

١٣٤٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عن سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلامِ، فَقَالَ لَهُ: أَتُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَاءِ أَبِيكَ؟ قَالَ: فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: أَتُهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ؟ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ، قَالَ: فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، قَالَ: فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: هُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ، قَالَ: فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَمَاتَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَو قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَو وَقَصَتْهُ دَابَّةٌ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ[2] ".

١٣٤٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ[3] ".

١٣٤٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوتِهِمَا أَبَرُّهُمَا بِهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ: الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا رَحِمَ لَكَ إِلا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٥٢٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٧٩٠)، والنسائي (٣١٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٨٢١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٦٢٨).

مِنْ قِبَلِهِمَا، فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيكَ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا[١] ".

١٣٤٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " حُسْنُ الْخُلُقِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوءِ[٢] ".

١٣٥٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ يُحْيِي اللَّهُ الْموتَى؟، قَالَ: " أَمَرَرْتَ بِأَرْضٍ مِنْ أَرْضِكَ مُجْدِبَةٍ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِهَا مُخْصِبَةً؟ "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " كَذَلِكَ النُّشُورُ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: " أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تُحْرَقَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لا تُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ، كَمَا دَخَلَ الْمَاءُ لِلظَّمْآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ "، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لِي بِأَنْ أَعْلَمَ أَنِّي مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: " مَا مِنْ أُمَّتِي أَوْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَازِيهِ بِهَا خَيْرًا، وَلا يَعْمَلُ سَيِّئَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ إِلا هُوَ إِلا وَهُوَ مُؤْمِنٌ[٣] ".

١٣٥١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ[٤] ".

١٣٥٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، وسيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: " الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٦٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٦٤٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٧٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٦٩١).

لَيَنْحَازَنَّ الإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا يَحُوزُ السَّيْلُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ الإِسْلامُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا[1] ".

١٣٥٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: " خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَثَّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ "، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: عَلَيَّ مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلاسِهَا وَأَقْتَابِهَا، قَالَ: ثُمَّ حَثَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَلَيَّ مِائَةٌ أُخْرَى بِأَحْلاسِهَا وَأَقْتَابِهَا، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ مَرْقَاةً مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ حَثَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَلَيَّ مِائَةٌ أُخْرَى بِأَحْلاسِهَا وَأَقْتَابِهَا، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا يُحَرِّكُهَا، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ يَدَهُ كَالْمُتَعَجِّبِ[2]" مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا ".

١٣٥٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَأَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ أَوْ خِطَامِهَا، فَدَفَعْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: " دَعُوهُ فَأَرَبٌ مَا جَاءَ بِهِ "، فَقُلْتُ: نَبِّئْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: " لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطْوَلْتَ، تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يأْتُوا إِلَيْكَ، وَمَا كَرِهْتَ لِنَفْسِكَ فَدَعِ النَّاسَ مِنْهُ، خَلِّ عَنْ زِمَامِ النَّاقَةِ[3] ".

١٣٥٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ، أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ[4] ".

١٣٥٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ، وَيُقَالَ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ[5].

١٣٥٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: " هُوَ أَوْلَى النَّاسِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٨٧٦)، والإمام مسلم (١٤٩)، والترمذي (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٣١١١)، والإمام أحمد في مسنده (٩١٧٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٢٥٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٢٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٩٧٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٢٧١).

بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ[١] ".

١٣٥٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً، وَلا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ[٢] ".

١٣٥٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فَسِيلَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَومَهُ؟ قَالَ: " لا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَومَهُ عَلَى الظُّلْمِ[٣] ".

١٣٦٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَلامٍ الدِّمَشْقِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: رَغِبْتُ عَنْ آلِهَةِ قَوْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَوَجَدْتُهُ مُسْتَخْفِيًا لِشَأْنِهِ، فَتَلَطَّفْتُ لَهُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ فَقَالَ: " نَبِيٌّ "، فَقُلْتُ: وَمَا النَّبِيُّ؟ فَقَالَ: " رَسُولُ اللَّهِ "، فَقُلْتُ: وَمَنْ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: " اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "، قُلْتُ: بِمَاذَا أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ: " بِأَنْ تُوصَلَ الأَرْحَامُ، وَتُحْقَنَ الدِّمَاءُ، وَتُؤَمَّنَ السُّبُلُ، وَتُكَسَّرَ الأَوْثَانُ، وَيُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ "، قُلْتُ: نِعْمَ مَا أَرْسَلَكَ بِهِ، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ آمَنْتُ بِكَ وَصَدَّقْتُكَ، أَفَأَمْكُثُ مَعَكَ أَمْ مَا تَرَى؟ فَقَالَ: " قَدْ تَرَى كَرَاهَةَ النَّاسِ لِمَا جِئْتُ بِهِ، فَامْكُثْ فِي أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِي أَنِي قَدْ خَرَجْتُ مَخْرَجِي فَأْتِنِي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٤].

١٣٦١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ[٥] ".

١٣٦٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الشِّدَّةُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى قَوْمِهِ يُسَلِّمُ عَلَيهِم، ثُمَّ إِنَّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١١٢)، وأبو داود (٢٩١٨)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، والدارمي في سننه (٣٠٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٤٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٥٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٥٤١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٥٦٨).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٥٠١٠)، والإمام مسلم (٨١١)، والترمذي (٢٨٨١)، وأبو داود (١٣٩٧)، وابن ماجه (٣٦٩١)، والدارمي في سننه (١٤٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٦٤٧).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِيهِ بَعْدُ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو ذَرٍّ، فَيَتَعَلَّقُ أَبُو ذَرٍّ بِالأَمْرِ الشَّدِيدِ.

١٣٦٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ مَاتُوا مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا، فَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمْ: أَنِ انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى جِرَاحِ الْمَطْعُونِينَ، فَإِذَا هُم قَدْ أَشْبَهَتْ، فَيُلْتَحِقُونَ بِهِم ".

١٣٦٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ إِلَى الْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٣٦٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، فَحَضَرَتْنَا الصَّلاةُ، فَأَرَدْنَا أَنْ يَتَقَدَّمَنَا، قَالَ: قُلْنَا: أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا تَتَقَدَّمُنَا. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَنْ أَمَّ قَوْمًا، فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ التَّمَامُ وَلَهُمُ التَّمَامُ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ، فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ الإِثْمُ(١) ".

١٣٦٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلا الْمُرَابِطَ. قَالَ يَحْيَى: فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُجْرَى عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "(٢).

١٣٦٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ(٣) ".

١٣٦٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٩٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠)، والدارمي في سننه (٢٤٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٩٠٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٩٩٧).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: " يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ "، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: " يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، أَمْلِكْ لِسَانَكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ " قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: " يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، أَلا أُعَلِّمُكَ سُوَرًا مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلا فِي الزَّبُورِ وَلا فِي الإِنْجِيلِ وَلا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهُنَّ، لا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلا قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ "[١]، قَالَ عُقْبَةُ: فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلا قَرَأْتُهُنَّ فِيهَا، وَحُقَّ لِي أَنْ لا أَدَعَهُنَّ، وَقَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٦٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَأَةَ، فَأُتِيَ بِمَصْدَرٍ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: لَولا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَانَا عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ[٢]" لَقَطَعْتُكَ فَجُلِدَ، ثُمَّ خُلِّيَ سَبِيلُهُ.

١٣٧٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَأَةَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: " اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ"[٣].

١٣٧١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ، فَإِنَّمَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ[٤] ".

١٣٧٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، وَفِي رِوَايَةٍ: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْ إِلا مُتَبَسِّمًا ".

١٣٧٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَدِيٍّ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ، يُقَالُ لَهُ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ، رَجُلا مِنْ حَضْرَمَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٩٩٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧١٧٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧١٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والدارمي في سننه (١٧٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٢٣٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ، فَقَضَى عَلَى الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَيِّنَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: إِنْ أَمْكَنْتَهُ مِنَ الْيَمِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتْ، وَاللَّهِ أَوْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَرْضِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ " قَالَ رَجَاءٌ: وَتَلا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الْجَنَّةُ " قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا لَهُ كُلَّهَا.

١٣٧٤ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَدِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ[١] ".

١٣٧٥ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّاءَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَكَادَ أَنْ يُبْطِئَ، فَقَالَ لَهُ: عِيسَى إِنَّكَ قَدْ أُمِرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ تَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُنَّ وَإِمَّا أن أُبَلِّغَهُنَّ فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي، إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذَّبَ، أَوْ يُخْسَفَ بِي قَالَ: فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلأَ الْمَسْجِدُ، وَقُعِدَ عَلَى الشُّرَفِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَاعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَآمُرَكُمْ بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَلا تَلْتَفِتُوا وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ فِي عِصَابَةٍ، كُلُّهُمْ يَجِدُونَ رِيحَ الْمِسْكِ، وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٢٦٧).

فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ، وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ، فَأَتَى حِصْنًا حَصِينًا، فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَبِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ " قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: " وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "(١).

١٣٧٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا، فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُنْزِلْنَا، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، قَالَ: فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا، شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَصًا، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا(٢) ".

١٣٧٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالا [وَعِلْمًا]، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالا وَلا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ مَالِ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ " قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ " وَفِي رِوَايَةٍ: " إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالا

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٦١)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٣٤٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٤٦٧)، والإمام مسلم (٢٨٢٠)، وأبو داود (١٠٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٤٧١).

وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ وَجْهَهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حَقَّهُ قَالَ: فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ قَالَ: وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالا، قَالَ: فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ، قَالَ: فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ قَالَ: وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ قَالَ: وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالا وَلا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ، قَالَ: هِيَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ[١] ".

١٣٧٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ[٢] ".

١٣٧٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لآخَرَ: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، قَالَ: لا تَقُلْ هَذَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَهَا، كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، قَالَ: فَانْطَلَقَا إِلَيْهِ، فَسَأَلاهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، قَالَ: " لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، وَلا تَسْحَرُوا، وَلا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلا تُدْلُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أَنْ لا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ[٣] "، فَقَالا: نَشْهَدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

١٣٨٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةُ رَهْطٍ أَرْبَعَةٌ مَوَالِينَا، وَثَلاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ: " مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا؟ " قُلْنَا:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٥٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٥٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٦٣٠).

يَا رَسُولَ اللَّـهِ، نَنْتَظِرُ الصَّلاةَ قَالَ: فَأَرَمَّ قَلِيلا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟ " قَالَ: قُلْنَا: اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: " فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ "(١).

١٣٨١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلالِ اللَّـهِ مِنْ تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ، يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يُذَكِّرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ، أَلا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لا يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيءٌ يُذَكِّرُ بِهِ؟ ".

١٣٨٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ: " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّـهَ، والتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّـهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ(٢) ".

١٣٨٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: " عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "(٣) ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠-٣١].

١٣٨٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللَّـهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ادَّانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، فَغَرَّهُ بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ(٤) ".

١٣٨٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٦٦٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٨٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠٠)، وأبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٤٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٤٥٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ عَنْكُمْ وَهُوَ رَاضٍ[١] ".

١٣٨٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لا يُغَيِّرُونَ إِلا عَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ " أَوْ قَالَ: " أَصَابَهُمُ الْعِقَابُ[٢] ".

١٣٨٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا[٣] ".

١٣٨٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ خَلِيقَتَانِ يُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَيُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ، وَيَعِدُهُمُ الْخَيْرَ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُ، فَيَقُولُ: إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ، وَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلا لُزُومًا[٤] ".

١٣٨٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: قَتَلْتُ عَبْدَ الْعُزَّى بْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِسِتْرِ الْكَعْبَةِ، وَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ، فَقَالَ: " أَمِطِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ[٥] ".

١٣٩٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ[٦] ".

١٣٩١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ[٧] ".

١٣٩٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ مَالِكٌ أَوْ ابْنُ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَأَيُّمَا

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٠٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٧٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٧٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٧٧٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٩٩١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٢٩٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٨٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٥٨٤).

مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ رَجُلا مُسْلِمًا، كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ[1] ".

١٣٩٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ[2] "، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: " مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ ".

١٣٩٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ".

١٣٩٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: " يَا قَبِيصَةُ، مَا جَاءَ بِكَ؟ " قَالَ: كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي، فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ، مَا مَرَرْتَ بِحَجَرٍ وَلا شَجَرٍ وَلا مَدَرٍ، إِلا اسْتَغْفَرَ لَكَ، يَا قَبِيصَةُ، إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ، فَقُلْ ثَلاثًا: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، تُعَافَى مِنَ الْعَمَى وَالْجُذَامِ وَالْفَالِجِ، يَا قَبِيصَةُ، قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا عِنْدَكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَانْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ[3] ".

١٣٩٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ فَقَالَ: أَلا إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصَرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ، وَأَنْتُمْ فِي دَارٍ مُنْتَقِلُونَ عَنْهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، " فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا[4] ".

١٣٩٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْهُجَيْمِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَا تَدْعُو؟ قَالَ: " أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، الَّذِي إِنْ مَسَّكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ، كَشَفَ عَنْكَ، وَالَّذِي إِنْ ضَلَلْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ فَدَعَوْتَهُ، رَدَّ عَلَيْكَ، وَالَّذِي إِنْ أَصَابَتْكَ سَنَةٌ فَدَعَوْتَهُ، أَنْبَتَ لَكَ "، قَالَ: قُلْتُ: فَأَوْصِنِي، قَالَ: " لا تَسُبَّنَّ أَحَدًا، وَلا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيهِ وَجْهُكَ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٨١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٣٠)، والدارمي في سننه (٢٧٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٩٦٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٠٧٨).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (١٠٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٧١٢٥).

دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَائْتَزِرْ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّ إِسْبَالَ الإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ[١] ".

١٣٩٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: [دَخَلَ][٢] عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ مِنْ صَالِحِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " شَرُّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ[٣] ".

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَظُنُّهُ قَالَ: فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَشُكَّ يَزِيدُ فَقَالَ: اجْلِسْ إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَهَلْ كَانَتْ فِيهِمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

١٣٩٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " أَتَقْرَؤُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟ " أَوْ قَالَ " تَقْرَؤُونَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " فَلا تَفْعَلُوا، إِلا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ[٤] ".

١٤٠٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: " اسْمَعُوا "، فَقُلْنَا سَمِعْنَا، ثُمَّ قَالَ " اسْمَعُوا "، فَقُلْنَا: سَمِعْنَا، فَقَالَ: " إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَلا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ[٥] ".

١٤٠١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أُبَيُّ، أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا "[٦]، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ ذُكِرْتُ هُنَاكَ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، فَفَرِحْتَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠١٠٨).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(٣) أخرجه الإمام مسلم (١٨٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠١١٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٢٣٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٥٦٨).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٦٣٣).

هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

١٤٠٢ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخًا وَبِهِ وَجَعٌ. قَالَ: " وَمَا وَجَعُهُ؟ "، قَالَ: بِهِ لَمَمٌ، قَالَ: " فَائْتِنِي بِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَوَّذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة:١٦٣]، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وَآيَةٍ مِنَ الأعْرَافِ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَآخِرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [المؤمنون: ١١٦]، وَآيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ (وَالصَّافَّاتِ)، وَثَلاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (الْحَشْرِ)، و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، و(الْمُعَوِّذَتَيْنِ)، فَقَامَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَكِ قَطُّ ".

١٤٠٣ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَشِّرْ هَذِهِ الأمَّةَ بِالسَّنَاءِ، وَالرِّفْعَةِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمْكِينِ فِي الأرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ[١] ".

١٤٠٤ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ عَمِلْتَ قُرَابَ الأرْضِ خَطَايَا، وَلَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، جَعَلْتُ لَكَ قُرَابَ الأرْضِ مَغْفِرَةً[٢] ".

١٤٠٥ - وَأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ، وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: " أَلا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ؟ " قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، غَلَبَتْنِي عَيْنِي، قَالَ: " كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟ " قَالَ: آتِي الشَّامَ الأرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الْمُبَارَكَةَ، قَالَ: " كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنَ الشَّامِ؟ " قَالَ: أَعُودُ إِلَيْهِ، قَالَ: " كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ "، قَالَ: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَضْرِبُ بِسَيْفِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رَشَدًا؟ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ[٣] ".

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٧١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٨٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٨٧٣).

١٤٠٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ، انْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ[1] "، قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا، قَالَ: قَالَ لِي: " انْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ " قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ أَخْلاقٌ، قَالَ: قُلْتُ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَهَذَا عِنْدَ اللَّهِ أَخْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلِ هَذَا ".

١٤٠٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَمَرَنِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ " أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ[2] ".

١٤٠٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَقَالَ: " إِنَّهُ كَائِنٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلا تُذِلُّوهُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذِلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يَسُدَّ ثُلْمَتَهُ الَّتِي ثَلَمَ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِيمَنْ يُعِزُّهُ "، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْ لا نُغْلَبَ عَلَى ثَلاثٍ أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ[3] ".

١٤٠٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ: " إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا[4] "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟ قَالَ: " هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ ".

١٤١٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: " قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ، ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابٌ لَهُ يُصَلُّونَ، فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ وَتَخَلُّفَهُمْ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ أَخْلَوا الْمَكَانَ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَصَلَّى، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَومَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَامَ خَلْفِي وَخَلْفَهُ، فَأَومَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ، فَقَامَ عَنْ شِمَالِهِ، فَقُمْنَا ثَلاثَتُنَا يُصَلِّي كُلُّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٩٨١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٨٣٧).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٥٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٩٤٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٩٧٤).

رَجُلٍ مِنَّا بِنَفْسِهِ، وَيَتْلُو مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْلُوَ، فَقَامَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ، فَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْنَا أَوْمَأْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ سَلْهُ مَا أَرَادَ إِلَى مَا صَنَعَ الْبَارِحَةَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِيَدِهِ لا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُحَدِّثَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قُمْتَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَعَكَ الْقُرْآنُ؟ لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ: دَعَوْتُ لأُمَّتِي، قَالَ: فَمَاذَا أُجِبْتَ، أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أُجِبْتُ بِالَّذِي لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلْعَةً تَرَكُوا الصَّلاةَ، قَالَ: أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: بَلَى، فَانْطَلَقْتُ مُعْنِقًا قَرِيبًا مِنْ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ، فَقَالَ: عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثْ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا نَكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ، فَنَادَى: " أَنِ ارْجِعْ " فَرَجَعَ، وَتِلْكَ الآيَةُ ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] "[١].

١٤١١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انْصَرَفَ[٢] ".

١٤١٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْلُو عَلَيَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ[٣] "، قَالَ: فَجَعَلَ يَتْلُوهَا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ.

١٤١٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ، لا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ، وَلا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ[٤] ".

١٤١٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ دُعَاءً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: " قُلْ حِينَ تُصْبِحُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ حَلَفْتَ مِنْ حَلِفٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلاةٍ،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٨٥٦)، والإمام مسلم (٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٢١٩٥).

(٢) أخرجه النسائي (١١٩٥)، والدارمي في سننه (١٤٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٩٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٠٤٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٠٥١).

فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ، فَعَلَى مَنْ لَعَنْتَ، إِنَّكَ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ، مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ، أَوْ أَكْتَسِبَ خَطِيئَةً مُحْبِطَةً، أَوْ ذَنْبًا لا يُغْفَرُ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأُشْهِدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا، أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي، تَكِلْنِي إِلَى ضَيْعَةٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لا أَثِقُ إِلا بِرَحْمَتِكَ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ[1] ".

١٤١٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ "، قِيلَ: وَمَا اسْتَعْمَلَهُ؟ قَالَ: " يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَينَ يَدَي مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ[2] ".

١٤١٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: " عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لا عَدْلَ لَهُ "، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِي: " عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ[3] ".

١٤١٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، قَالَ: " سَأَلْتَ الْبَلاءَ فَسَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ "، قَالَ: وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ نِعْمَتِكَ، فَقَالَ: " ابْنَ آدَمَ هَلْ تَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ؟[4] "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْوَتُ دَعْوَةٌ أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ: " فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَوْزٌ مِنَ النَّارِ، وَدُخُولُ الْجَنَّةِ "، وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ: " قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ ".

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥١٦)، وابن ماجه (٣٨١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢١١٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٤٤١).

(٣) أخرجه النسائي (٢٢٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٦٤٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٥٥٠).

١٤١٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا[١] ".

١٤١٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ: " اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ أَوْ أَيْنَ مَا كُنْتَ "، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: " أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا "، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: " خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ[٢] ".

١٤٢٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْجَدْعَاءِ، وَاضِعٌ رِجْلَيْهِ فِي الْغَرْزِ يَتَطَاوَلُ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: " أَلا تَسْمَعُونَ؟ "، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ طَوَائِفِ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: " اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ[٣] ".

١٤٢١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي، عَبْدٌ مُؤْمِنٌ ضَعِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنْ صَلاةٍ، أَطَاعَ رَبَّهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَتَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا "، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُرُ بِأُصْبُعَيْهِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، فَعُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ ".

١٤٢٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، كَبَّرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ "، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: " أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ[٤] ".

١٤٢٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَصًا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: " لا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا[٥] ".

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٥٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٥٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٦١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٦٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٢)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٧)، والدارمي في سننه (١٢٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٦٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٦٧٦).

١٤٢٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، رَاءَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ "[1].

١٤٢٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، " فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ والتَّسَاخِينِ[2] ".

١٤٢٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلا الدُّعَاءُ، وَلا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلا الْبِرُّ[3] ".

١٤٢٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ[4] ".

١٤٢٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ، فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَخَرَجَ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: " قُلْ: فَسَكَتُّ، قَالَ: قُلْ: قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، حِيْنَ تُمْسِي وَحِيْنَ تُصْبِحُ ثَلاثًا، يَكْفِيكَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ[5] ".

١٤٢٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ: " لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلا تَعُقَّنَّ وَالِدَيكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلا تَتْرُكَنَّ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَن تَرَكَهَا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا، فَإِنَّهُ رَأْس كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلا تَرْفَعْ عَنْهُمْ

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢٧٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٧٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٨٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٩٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٧)، وأبو داود (٤٤١)، والنسائي (٦١٥)، وابن ماجه (٦٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٠٣٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢١٥٦).

عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ[١] ".

١٤٣٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْجُمَحِيِّ وَكَانَ بِالشَّامِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ الْمُخْدَجِيَّ رَجُلا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيُّ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: الْوَتْرُ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ".

١٤٣٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ[٢] ".

١٤٣١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، فَمَاتَتْ، وَإِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ، قَالَ: " قد آجَرَكِ اللَّهُ، وَرَدَّ عَلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ[٣] "، قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا، قَالَ: " نَعَمْ ".

١٤٣٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلانِهِ الصَّدَقَةَ، قَالَ: فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: " إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلا حَظَّ لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ[٤] ".

١٤٣٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لا يُخَالِطُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٥٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٢٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٤٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٥٥٣)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٢: ص ٧٩).

النَّاسَ، وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ[١] ".

١٤٣٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " غَيْرُ الضَّبُعِ عِنْدِي أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الضَّبُعِ، إِنَّ الدُّنْيَا سَتُصَبُّ عَلَيْكُمْ صَبًّا، فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لا تَلْبَسُ الذَّهَبَ[٢] ".

١٤٣٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلا إِنَّ رَبكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلا بالتَّقْوَى، أَبلَّغْتُ؟ "، قَالُوا: بلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، - قَالَ: وَلا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لا - كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَّغْتُ؟ "، قَالُوا: بلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ[٣] ".

١٤٣٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مَرْثَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ لا يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلا وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بصَلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا الْخَيْرِ، مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا، يُنْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ[٤] ".

١٤٣٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عِظْنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ: " إِذَا قُمْتَ فِي صَلاتِكَ فَصَلِّ صَلاةَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٥٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٦١١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٠٥)، والإمام مسلم (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٣٣)، والدارمي في سننه (١٩١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٣٩١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٩٧٨).

مُوَدِّعٍ، وَلا تَكَلَّمْ بِكَلامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعِ الإِيَاسَ مِمَّا فِي يَدَيِ النَّاسِ[١] ".

١٤٣٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدَتِهِ، فَرَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢] ".

١٤٣٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنِ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ[٣] ".

١٤٤٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَهُوَ يُحِبُّهُ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَخَافُونَ عَلَيْهِ[٤] ".

١٤٤١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ " قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَازَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا، وَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً[٥] ".

١٤٤٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلا مِنْ كِنْدَةَ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلاتِهِ شَيْئًا إِلا أَتَمَّهَا[٦] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سُبْحَتِهِ ".

١٤٤٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَرَأَى رَجُلا قَدْ أَحْدَثَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٩٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٠٠١)، والإمام مالك في المدونة (ج٤: ص ١٧٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٠٧٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣١١٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣١١٨).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٧٤٢).

"يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ[١]".

١٤٤٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ[٢] ".

١٤٤٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ[٣] ".

١٤٤٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا[٤] ".

١٤٤٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي خَيْرًا[٥] ".

١٤٤٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ[٦] ".

١٤٤٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ، لا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلامِ كَمَنْ لا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الإِسْلامِ ثَلاثَةٌ: الصَّومُ، وَالصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَلا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٢٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٥٤٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٩٢٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٨٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٠٢٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٤٩٧).

(٦) أخرجه الترمذي (١٨٥٨)، وأبو داود (٣٧٦٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، والدارمي في سننه (٢٠٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٥٨١).

عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لا أَهِمَ: لا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1]" فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا سَمِعْتُمْ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مِثْلِ عُرْوَةَ، يَرْوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاحْفَظُوهُ.

١٤٥٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ " ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وَعَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، قَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، هَذِهِ مُتَابَعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ وَالشَّوْكَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي كُمِّهِ فَيَفْقِدُهَا، فَيَفْزَعُ لَهَا فَيَجِدُهَا فِي ضِبْنِهِ، حَتَّى إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ[2] ".

١٤٥١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاثَةٌ دِيوَانٌ لا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَوْ صَلاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، الْقِصَاصُ لا مَحَالَةَ[3] ".

١٤٥٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ بُنَانَةَ مَوْلاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: بَيْنَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ عَلَيْهَا جَلاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لا تُدْخِلُوهَا عَلَيَّ إِلا أَنْ تَقْطَعُوا جَلاجِلَهَا، فَسَأَلَتْهَا بُنَانَةُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ، وَلا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ[4] ".

١٤٥٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٥٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٥٩٦).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٣٠٦).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٤٩٩).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٥٤)، والنسائي (٥٢٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٨٥٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلا امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلا نِيلَ شَيْءٌ مِنْهُ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ انْتَقَمَ لَهُ، وَلا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلا أَخَذَ بِالَّذِي هُوَ أَيْسَرُ، إِلا أَنْ يَكُونَ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ[(١)] ".

١٤٥٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ، فَشُقَّ عَلَيْهِ[(٢)] ".

١٤٥٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا، قَالَ: " يَغْتَسِلُ " وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلا يَرَى بَلَلا، قَالَ: " لا غُسْلَ عَلَيْهِ " فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ[(٣)] ".

١٤٥٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ، يُكَذِّبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي، وَأَضْرِبُهُمْ وَأَسُبُّهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِحَسْبِ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَيُكَذِّبُونَكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا، لا لَكَ وَلا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ، اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ الَّذِي بَقِيَ قِبَلَكَ " فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْكِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لَهُ؟ مَا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ فِرَاقِ هَؤُلاءِ - يَعْنِي: عَبِيدَهُ - إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ.

١٤٥٧ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦١٢٦)، والإمام مسلم (٢٣٢٩)، وأبو داود (٤٧٨٥)، والإمام مالك في الموطأ (١٦٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٧٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٨١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٣)، وأبو داود (٢٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٦٦٢).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَشَدَّ تَعْجِيلا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلا لِلْعَصْرِ مِنْهُ[١] ".

١٤٥٨ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الصَّلاةَ الصَّلاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[٢] "، حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ.

١٤٥٩ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ[٣] ".

١٤٦٠ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ[٤] ".

١٤٦١ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَرَأَتْهُ: " مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِيَ الشَّعْرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا[٥] ".

١٤٦٢ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ سَلامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو، وَلِي مِنْهُ غُلامٌ، فَقَالَتْ لِي امْرَأَتُهُ: الآنَ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟ " فَقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو الْيُسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " لا تَبِيعُوهَا، وَأَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَائَنِي، فَأْتُونِي أُعَوِّضُكُمْ "، فَفَعَلُوا، فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قَوْمٌ أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ: لَوْلا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ حُرَّةٌ، قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ الاخْتِلافُ.

١٤٦٣ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ قَالَتْ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٩٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦١١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦١٣٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٠٠١).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦)، وأبو داود (١٢١)، وابن ماجه (٤٤٢)، والدارمي في سننه (٧٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٤٨١).

رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَؤُهُمْ، وَأَتْقَاهُمْ، وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ[1] ".

١٤٦٤ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا تَقْتُلُوا أَولادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ قَتْلَ الْغَيْلِ يُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ[2] ".

١٤٦٥ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ".

أَوْ قَالَ: " خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ[3] "، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " بِالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ".

انْتَهَتْ مُفْرَدَاتُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَتَتْلُو هَذَا ثُنَائِيَّاتُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَمَنْ أَرَادَ الأَسَانِيدَ فَعَلَيْهِ بِالْمَسَانِيدِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٨٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٠١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٠٩٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

كِتَابُ ثُنَائِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

١٤٦٦ - أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ آوَى ضَالَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا(١) ".

١٤٦٧ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ(٢) ".

١٤٦٨ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ(٣) ".

١٤٦٩ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ(٤) ".

١٤٧٠ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا(٥) ".

١٤٧١ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ وَنَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ(٦) ".

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٦٠٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٦٩٧)، وأبو داود (٤٦٠٦).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (١٠١٦)، والترمذي (٢٤١٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٧٨٨).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (١٥٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٩٢٥٦).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٦٨٧٤)، والإمام مسلم (١٠١)، والترمذي (١٤٥٩)، والنسائي (٤١٠٠)، وابن ماجه (٢٥٧٥)، والدارمي في سننه (٢٥٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦٣٤٥)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ٤٤٩).

(٦) أخرجه الإمام مسلم (١٦٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٨٥٥).

١٤٧٢ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ "[١].

١٤٧٣ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ[٢] ".

١٤٧٤ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ[٣] ".

١٤٧٥ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ[٤] ".

١٤٧٦ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ[٥] ".

١٤٧٧ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ لَيُمْهِلُ الظَّالِمَ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ " ثُمَّ قَرَأَ: " ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] ".

١٤٧٨ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ[٦] ".

١٤٧٩ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً[٧] ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٦٦٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٥٩٩٧)، والإمام مسلم (٢٣٢٢)، والترمذي (٢٣٨١)، وأبو داود (٥٢١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥١٠٢٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٣٠٢٤)، والإمام مسلم (١٩٠٤)، والترمذي (١٦٥٩)، وأبو داود (٢٦٣١)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٦٣٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٢٠٣٩)، وأبو داود (٤٧١٩)، وابن ماجه (١٧٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٦٢٨).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٧٤٦).

(٦) أخرجه الإمام البخاري (٦٩٢٧)، والإمام مسلم (٢١٦٧)، والترمذي (٢٧٠١)، وابن ماجه (٣٦٨٩)، والدارمي في سننه (٢٧٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٥٧٠).

(٧) أخرجه الإمام البخاري (٥٣٥١)، والإمام مسلم (١٠٠٤)، والنسائي (٢٥٤٥)، والإمام أحمد في =

١٤٨٠ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ[(١)] ".

١٤٨١ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ فِيهِ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ[(٢)] ". قَالَهُ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ.

١٤٨٢ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ[(٣)] " قَالَهُ لَهُ.

١٤٨٣ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ[(٤)] ".

١٤٨٤ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهَا طَيْبَةُ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ[(٥)] ".

١٤٨٥ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَجَرِيرٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ[(٦)] ".

١٤٨٦ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَقْتَسِمُوا وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ

=

مسنده (١٦٦٦١).

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٦٩٦)، والإمام مسلم (١٢٠٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٤٧٢)، والإمام الشافعي في مسنده (٩٢٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٩)، والترمذي (٢٠١١)، وأبو داود (٥٢٢٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٩١٦)، والإمام مسلم (١٠٩٢)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والنسائي (٢١٦٩).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٤٩٩٢)، والإمام مسلم (٨٢١)، والترمذي (٢٩٤٣)، وأبو داود (١٤٧٥)، والنسائي (٩٣٧)، والإمام مالك في الموطأ (٤٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٨)، والإمام الشافعي في مسنده (١١٦٨).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٤٠٥٠)، والإمام مسلم (١٣٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٠٨٨).

(٦) أخرجه الإمام البخاري (١٢١)، والإمام مسلم (١٦٨١)، والترمذي (٢١٩٣)، وأبو داود (٤٦٨٦)، والنسائي (٤١٣٢)، وابن ماجه (٣٩٤٣)، والدارمي في سننه (١٩٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٥٥٥٣).

صَدَقَةٌ[(١)] ".

١٤٨٧ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ "[(٢)].

١٤٨٨ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ[(٣)] ".

١٤٨٩ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ الرَّحِمِ ".

١٤٩٠ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، قَالَهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ[(٤)] ".

١٤٩١ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ".

١٤٩٢ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، [وَصَلِّ][(٥)] وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ ". وَيُرْوَى: " فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَعَتْ عَيْنَاكَ وَنَبُهَتْ نَفْسُكَ ".

١٤٩٣ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧٤)، والإمام الشافعي في مسنده (١٤٨٨)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج٤: ص ١٥٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٩٦٨)، والإمام مسلم (١٤٢١)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٣٢٦٧)، والدارمي في سننه (٢١٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٩٣٢٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٥)، والدارمي في سننه (٢٧٤١)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٤٠٣).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٦٩٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٢٨).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاللَّهِ لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا[١] ".

١٤٩٤ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيلَةَ الْبَدْرِ[٢] ".

١٤٩٥ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ[٣] "، قَالَهُ لَهَا: حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي بَرَاءَتِهَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ﴾ [النور: ١١] إِلَخْ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَيْتَ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا وَلَمْ يَأْتِ بِحَدِيثِ الإِفْكِ بِطُولِهِ.

١٤٩٦ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ[٤] ".

١٤٩٧ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لله أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ[٥] ".

١٤٩٨ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٦٢٠)، والإمام مسلم (١٨٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٦١٠٣).
(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٥٤٢)، والإمام مسلم (٢١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٨٩٤٩).
(٣) أخرجه الإمام البخاري (٤١٤١)، والإمام مسلم (٢٧٧٣).
(٤) أخرجه الإمام البخاري (٦٨٥٧)، والإمام مسلم (٩١)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١).
(٥) أخرجه الإمام مسلم (٢٧٤٧).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا[١] ".

١٤٩٩ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ[٢] ".

١٥٠٠ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ، يَلِجِ النَّارَ[٣] ".

١٥٠١ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ[٤] ".

١٥٠٢ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلا عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ السَّبَخَةَ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ[٥] ".

١٥٠٣ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَى رَجُلا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلا حَارَ عَلَيْهِ[٦] ". كَذَا قَالَ مُسْلِمٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لا يُرْمَى رَجُلٌ بِالْفُسُوقِ وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلا ارتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ.

١٥٠٤ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٩٧٠)، والترمذي (٢٣٦١)، وابن ماجه (٤١٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٩٤٦١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٩٠٤)، والإمام مسلم (١١٥٢)، والنسائي (٢٢١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٥٣٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (١)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٩٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٢٨٠٣)، والترمذي (١٦٥٦)، والنسائي (٣١٤٧)، والإمام مالك في الموطأ (١٠٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣١٤٤).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٧١٢٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٠٨٣).

(٦) أخرجه الإمام مسلم (٦٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى[1] إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْعِلْمُ ".

١٥٠٥ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ[2] ".

١٥٠٦ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ[3] ".

١٥٠٧ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ[4] ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٨٢)، والدارمي في سننه (٢١٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦١٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٤٢٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٦٣٩)، وأبو داود (٤٨٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٤٤٣).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٤٠)، وأبو داود (٤٧٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٣١٤).

مُفْرَدَاتُ الإمَامُ البُخَارِي

١٥٠٨ - أَخْـرَجَ الإمَـامُ الْـبُخَارِيُّ، عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَـنْهُ قَـالَ: اتَّـبَعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَـيْهِ وَسَـلَّمَ وَخَـرَجَ لِحَاجَـتِهِ، وَكَـانَ لا يَلْـتَفِتُ، فَدَنَـوْتُ مِـنْهُ، فَقَـالَ: " ابْغِنِـي أَحْجَـارًا أَسْـتَنْفِضْ بِهَـا أَوْ نَحْـوَهُ، وَلا تَأْتِنِـي بِعَظْـمٍ وَلا رَوْثٍ، فَأَتَيْـتُهُ بِأَحْجَـارٍ فَوَضَـعْتُهَا لَـهُ " انْتَهَـى بِاخْتِـصَارٍ، وَقَـدْ وَقَـعَ النَّهْـيُ عَـنِ الاسْتِجْمَارِ بِالـرَّوْثِ وَالْعَظْـمِ فِـي غَيْـرِ مَـا حَـدِيثٍ، وَقَـالَ فِـي الـرَّوْثِ: أَنَّـهُ رِجْسٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: " رِكْسٌ " انْظُرْ الْبُخَارِيَّ إِنْ شِئْتَ.

١٥٠٩ - وَأَخْـرَجَ الْـبُخَارِيُّ فِـي كِـتَابِ الْغَـزَوَاتِ عَـنْ صَـالِحِ بْـنِ خَـوَّاتٍ، عَمَّـنْ شَـهِدَ مَـعَ رَسُـولِ اللَّـهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَـيْهِ وَسَـلَّمَ يَـوْمَ ذَاتِ الـرِّقَاعِ صَـلاةَ الْخَـوفِ: " أَنَّ طَائِفَـةً صَـفَّتْ مَعَـهُ، وَطَائِفَـةٌ وِجَـاهَ الْعَـدُوِّ، فَـصَلَّى بِالَّتِـي مَعَـهُ رَكْعَـةً ثُـمَّ ثَـبَتَ قَائِمًـا وَأَتَمُّـوا لأَنْفُـسِهِمْ، ثُـمَّ انْـصَرَفُوا، فَـصَفُّوا وِجَـاهَ الْعَـدُوِّ، وَجَـاءَتِ الطَّائِفَـةُ الأُخْـرَى فَـصَلَّى بِهِـمُ الـرَّكْعَةَ الَّتِـي بَقِيَـتْ مِـنْ صَـلاتِهِ، ثُـمَّ ثَـبَتَ جَالِـسًا فَأَتَمُّـوا لأَنْفُـسِهِمْ ثُـمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[1] "، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ.

١٥١٠ - وَأَخْـرَجَ الْـبُخَارِيُّ، عَـنْ عُـبَادَةَ بْـنِ الـصَّامِتِ رَضِـيَ اللَّـهُ عَـنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَـيْهِ وَسَـلَّمَ: " مَـنْ تَعَـارَّ مِـنَ اللَّـيْلِ فَقَـالَ لا إِلَـهَ إِلا اللَّـهُ وَحْدَهُ لا شَـرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْـكُ وَلَـهُ الْحَمْـدُ وَهُـوَ عَلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيـرٌ، الْحَمْـدُ لِلَّـهِ وَسُـبْحَانَ اللَّـهِ، وَاللَّـهُ أَكْبَـرُ، وَلا حَـولَ وَلا قُـوَّةَ إِلا بِاللَّـهِ، ثُـمَّ قَـالَ: اللَّـهُمَّ اغْفِـرْ لِـي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ[2] ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٤١٣٠)، والإمام مسلم (٨٤٤)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (١٥٣٧)، والإمام مالك في الموطأ (٤٤٠)، والإمام الشافعي في مسنده (٨٥٧)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ١٨٠)، والإمام الشافعي أيضا في الأم (ج١: ص ٢٣٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١١٥٤).

١٥١١ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[1] ".

(١) أخرجه الإمام البخاري (٣٦٧)، والنسائي (٥٣٤١)، والإمام مالك في الموطأ (١٧٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (١١٠٣٠).

مُفْرَدَاتُ الإمَامُ مُسْلِمُ

١٥١٢ - أَخْرَجَ الإمَامُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دِعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ مَنْزِلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[١] ".

١٥١٣ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ فَانْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: " أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بِيَدِهِ: فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي "، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَينَ يَدَيهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوحِيدِ:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٩٦٤)، والنسائي (١٩٨٤).

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و(قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بن مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلا تَحِلُّ، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ

كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ [وَالْعِشَاءَ][1] وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ حَتَّى زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِهِ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَحَلَ عَلَيْهَا، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُه مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، فَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُسُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلا أَرْخَى لَهَا قَلِيلا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَرَكِبَ قَلِيلا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، ثُمَّ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ" انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ وَمَنْ أَرَادَ تَمَامَهُ فَلْيُرَاجِعْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ.

١٥١٤ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَتَهُ، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَتَهُ ".

١٥١٥ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ سَمِعَ رَجُلا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا[1] ".

١٥١٦ - وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ[2] "، وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى الصَّلاةِ صَلاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخِّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٣٨٩)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٨٣٨٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٦٥٩).

فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

١٥١٧ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَزَلَ مَنْزِلا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ ".

كِتَابُ: ذِكْرِ آلِ الْبَيْتِ
وَمَنِ اسْتُشْهِدَ مِنْهُمْ، وَسِنِّهِمْ، وَوَفَاتِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

مَنَاقِبُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ الْقُرَشِيِّ(١)

يُكَنَّى أَبَا الْحَارِثِ، وَقِيلَ: يُكَنَّى أَبَا مُعَاوِيَةَ، كَانَ أَسَنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَكَانَ إِسْلامُهُ قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ الأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ وَقَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا، وَكَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ أَخَوَيْهِ؛ الطُّفَيْلِ وَالْحُصَيْنِ ابْنَي الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، وَمَعَ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَنَزَلُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْعَجْلانِيِّ، وَكَانَ لِعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَدْرٌ عَظِيمٌ وَمَنْزِلَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ فِي ثَمَانِينَ رَاكِبًا، وَيُقَالُ: فِي سِتِّينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَبَلَغَ سَيْفَ الْبَحْرِ حَتَّى بَلَغَ مَاءً بِالْحِجَازِ بِأَسْفَلِ ثَنِيَّةِ الْمَرْوَةِ، فَلَقِيَ بِهَا جَمَاعَةً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، غَيْرَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ رَمَى يَوْمَئِذٍ بِسَهْمٍ، فَكَانَ أَوَّلَ سَهْمٍ رُمِيَ بِهِ فِي الإِسْلامِ، وَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ كَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَرَايَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَوَّلُ رَايَةٍ عَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ شَهِدَ عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بَدْرًا، فَكَانَ لَهُ فِيهَا غِنَاءٌ عَظِيمٌ وَمَشْهَدٌ كَرِيمٌ، وَكَانَ أَسَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ، قَطَعَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ رِجْلَهُ يَوْمَئِذٍ، وَقِيلَ: بَلْ قَطَعَ رِجْلَهُ يَوْمَئِذٍ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَارْتَثَّ مِنْهَا فَمَاتَ عَلَى لَيْلَةٍ مِنْ بَدْرٍ وَدُفِنَ بِالنَّارُوسِ.

وَيُرْوَى "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا نَزَلَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِالنَّارُوسِ قَالَ

---

(١) طبقات ابن سعد: ٣٤/١/٣، نسب قريش: ٩٤ ٩٣، تاريخ خليفة: ٥٩، ٦١، ٦٢، الاستيعاب: ٧/ ١١٤، أسد الغابة: ٥٥٣/٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٣١٧/١ - ٣١٨، العقد الثمين: ٤٤٤/٥ - ٤٤٦، الإصابة: ٣٦٩/٦، شذرات الذهب: ٩/١.

لَهُ أَصْحَابُهُ: إِنَّا نَجِدُ رِيحَ الْمِسْكِ. فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكُمْ وَهَاهُنَا قَبْرُ أَبِي مُعَاوِيَةَ ".

وَقِيلَ: كَانَ لِعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ يَوْمَ قُتِلَ ثَلاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَكَانَ رَجُلا مَرْبُوعًا حَسَنَ الْوَجْهِ.

حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]

ابْنُ هَاشِمِ بْنُ عَبْدِ مَنَافِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ أَبُو عُمَارَةَ، عَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْهُمَا ثُوَيْبَةُ مَوْلاةُ أَبِي لَهَبٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، وَقَرِيبُهُ مِنْ أُمِّهِ أَيْضًا؛ لأَنَّ أُمَّ حَمْزَةَ هَالَةَ بِنْتَ أُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زَهْرَةَ بِنْتِ عَمِّ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وُلِدَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَتَيْنِ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ.

وَأَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْبَعْثَةِ، وَلازَمَ نَصْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَاجَرَ مَعَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ قِصَّةَ إِسْلامِهِ مُطَوَّلَةً، وَآخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأَبْلَى فِي ذَلِكَ بَلاءً حَسَنًا لَمْ يَكُنْ لِمِثْلِهِ، وَقَتَلَ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَارَكَ فِي قَتْلِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَقَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ، وَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَاءً، وَأَرْسَلَهُ فِي سَرِيَّةٍ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ لِوَاءٍ عُقِدَ فِي الإِسْلامِ فِي قَوْلِ الْمَدَائِنِيِّ، وَاسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ، وَقِصَّةُ قَتْلِ وَحْشِيٍّ لَهُ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَحْشِيٍّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَلا يَقْدِرُ وَحْشِيٌّ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَأَسَدِ رَسُولِهِ حَتَّى يَعْلُوَهُ بِسَيْفِهِ، وَإِنَّمَا رَمَاهُ بِحَرْبَةٍ مِنْ بُعْدٍ فَأَصَابَتْهُ، وَكَانَتْ سَبَبُ الشَّهَادَةِ الَّتِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَعَاشَ دُونَ السِّتِّينَ، وَلَقَّبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَدَ اللَّهِ، وَلَقَّبَهُ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ قَتَلَ بِأُحُدٍ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِينَ نَفْسًا.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي قَبْرٍ... الْحَدِيثُ "[2]، وَفِيهِ: " وَدُفِنَ حَمْزَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فِي

---

(١) طبقات ابن سعد: ٣/١/٣ - ١١، نسب قريش: ١٧، ١٥٢، ٢٠٠، تاريخ خليفة: ٦٨، الجرح والتعديل ٢١٢/٣، الاستيعاب: ٧٠/٣ - ٨٢، أسد الغابة: ٥١/٢ - ٥٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٨/١ - ١٦٩، العبر: ٥/١، مجمع الزوائد: ٢٦٦/٩ - ٢٦٨، العقد الثمين: ٢٢٧/٤، الإصابة: ٢ /٢٨٥ - ٢٨٧، شذرات الذهب: ١٠/١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٤٠٨٠)، والترمذي (١٠٣٦)، وأبو داود (٣١٣٨)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤)، والإمام مالك في المدونة (ج١: ص ١٩٦).

قَبْرٍ وَاحِدٍ ".

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَرَ مَنْظَرًا كَانَ أَوْجَعَ لِقَلْبِهِ مِنْهُ، وَبَكَى عَلَيْهِ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى شَهَقَ، وَقَالَ: " لَمْ أُصَبْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ ". ثُمَّ قَالَ: " رَحِمَكَ اللَّهُ أَيْ عَمِّ؛ فَلَقَدْ كُنْتَ وَصُولا لِلرَّحِمِ ، فَعُولا لِلْخَيْرَاتِ، وَرَثَاهُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي أَبْيَاتٍ مِنْهَا: [الوافر]

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاهَا ... وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلا الْعَوِيلُ

عَلَى أَسَدِ الإِلَهِ غَدَاةَ قَالُوا ... لَحَمْزَةُ ذَاكُمُ الرَّجُلُ الْقَتِيلُ

جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)

يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَاسْمُ أَبِي طَالِبٍ عَبْدُ مَنَافٍ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ.

كَانَ جَعْفَرُ أَشْبَهَ النَّاسِ خَلْقًا وَخُلُقًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْبَرَ مِنْ عَلِيٍّ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ؛ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَقَدِمَ مِنْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَتَحَ خَيْبَرَ، فَتَلَقَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعْتَنَقَهُ، وَقَالَ: " مَا أَدْرِ بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا بِقُدُومِ جَعْفَرٍ، أَمْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ ".

وَكَانَ قُدُومُ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ غَزَا غَزْوَةَ مُؤْتَةَ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ فَقُتِلَ فِيهَا.

قَالَ الزُّبَيْرُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعُوثَهُ إِلَى مُؤْتَةَ فِي جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَأُصِيبَ فِيهَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَاتَلَ فِيهَا جَعْفَرٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، حَتَّى قُطِعَتْ يَدَاهُ جَمِيعًا، ثُمَّ قُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ ".

---

(١) مسند أحمد: ١/٢٠١ و٥/٢٩٠، طبقات ابن سعد: ٤/١/٢٢، نسب قريش: ٨٠ - ٨٢، طبقات خليفة: ٤، تاريخ خليفة: ٨٦، ٨٧، التاريخ الكبير: ٢/١٨٥، التاريخ الصغير: ١/٢٢، الجرح والتعديل: ٢/٤٨٢، حلية الأولياء: ١/١١٤ - ١١٨، الاستيعاب: ٢/١٤٩، أسد الغابة: ١/٣٤١، تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٤٨ - ١٤٩، تهذيب الكمال: ١٩٩، العبر: ١/٩، مجمع الزوائد: ٩/٢٧١ - ٢٧٣، العقد الثمين: ٣/٤٢٤ - ٤٢٥، تهذيب التهذيب: ٢/٩٨، الإصابة: ٢/٨٥، خلاصة تذهيب الكمال: ٦٣، شذرات الذهب: ١/١٢، ٤٨.

فَمِنْ هُنَالِكَ قِيلَ لَهُ: جَعْفَرٌ ذُو الْجَنَاحَيْنِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَسْلَمَ بَعْدَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلا. وَقِيلَ: بَعْدَ أَحَدٍ وَثَلاثِينَ.

قَالُوا: وَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي " الْبُخَارِيِّ " عَنْهُ قَالَ: كَانَ جَعْفَرٌ خَيْرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ.

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا احْتَذَى النِّعَالَ، وَلا رَكِبَ الْمَطَايَا، وَلا وَطِئَ التُّرَابَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ، وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ، وَيُحَدِّثُونَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْنِيهِ أَبَا الْمَسَاكِينِ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي[1] "، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ.

وَفِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، رَفَعَهُ: " أُعْطِيتُ رُفَقَاءَ نُجَبَاءَ " فَذَكَرَهُ فِيهِمْ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَأَسْلَمَ النَّجَاشِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى يَدَيْهِ.

وَرَوَى ابْنُ السَّكَنِ مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: مَا سَأَلْتُ عَلِيًّا فَامْتَنَعَ وَقُلْتُ لَهُ: بِحَقِّ جَعْفَرٍ، إِلا أَعْطَانِي. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ مِنَ " الإِصَابَةِ " و"الاسْتِيعَابِ ".

مَنَاقِبُ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ[2]

قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي " اسْتِيعَابِهِ": أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصِّبْيَانِ عَلِيٌّ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ خَدِيجَةَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقَهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَلِيٌّ بَعْدَهَا.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٧٠٠)، والترمذي (٣٧٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٤١).

(٢) ابن الأثير: حوادث سنة ٤٠ والطبري ٦: ٨٣ والبدء والتاريخ ٥: ٧٣ وصفة الصفوة ١/ ١١٨ واليعقوبي ٢/ ١٥٤ ومقاتل الطالبيين ١٤ وحلية الأولياء ١/ ٦١ وشرح نهج البلاغة ٢/ ٥٧٩ ومنهاج السنة ٣/ ٢ وما بعدها، ثم ٤/ ٢ إلى آخر الكتاب، وتاريخ الخميس ٢/ ٢٧٦ والمرزباني ٢٧٩ والمسعودي ٢/ ٢ - ٣٩ والإسلام والحضارة العربية ٢/ ١٤١ و٣٧٩ والرياض النضرة ٢: ١٥٣ - ٢٤٩ وفيه الخلاف في عمره يوم قتل: قيل ٥٧ عاما وقيل: ٥٨ و٦٤ و٦٥ و٦٨ والإصابة: الترجمة ٥٦٩٠.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ ذَكَرٍ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً قَبْلَ الاحْتِلامِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ، وَهَاجَرَ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَةَ، وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا، وَأَبْلَى بِبَدْرٍ وَبِأُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ وَخَيْبَرَ بَلاءً عَظِيمًا، وَأَغْنَى فِي تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، وَقَامَ فِيهَا الْمَقَامَ الْكَرِيمَ، وَكَانَ لِوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِمَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَكَانَ يَوْمَ بَدْرٍ بِيَدِهِ عَلَى اخْتِلافٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمَّا قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ بِأُحُدٍ، وَكَانَ اللِّوَاءُ بِيَدِهِ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيٍّ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: " أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي(١) ".

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ(٢) ".

وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِهِ مِنْ بَابِهِ ".

تُوُفِّيَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، قُتِلَ بِالْعِرَاقِ شَهِيدًا عَلَى يَدِ عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ، وَمُدَّةُ خِلافَتِهِ خَمْسُ سِنِينَ إِلا ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، وَمَنَاقِبُهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَائِلُهُ لا يُحِيطُ بِهَا كِتَابٌ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ جَمْعِهَا فَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيُطَالِعْهَا فِي مَحَلِّهَا.

فَضَائِلُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣)

خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ الْقُرَشِيَّةُ الأَسَدِيَّةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ الزُّبَيْرُ: كَانَتْ تُدْعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ الطَّاهِرَةَ. أُمُّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٠٢٥).

(٣) طبقات ابن سعد: ٥٢/٨ و١٣١/١، ١٣٣، المعارف: ٥٩، ٧٠، ١٣٢، ١٤٤، ١٥٠، ٢١٩، ٣١١. تاريخ الفسوي: ٢٥٣/٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، المستدرك: ١٨٢/٣ - ١٨٦، الاستيعاب: ١٨١٧/٤، جامع الأصول: ١٢٠/٩ - ١٢٥، أسد الغابة: ٧٨/٧، تاريخ الإسلام: ٤١/١، مجمع الزوائد: ٩/ ٢١٨ - ٢٢٥، الإصابة: ١٢٣/١٢، كنز العمال: ٦٩٠/١٣، شذرات الذهب: ١٤/١.

زَائِدَةَ بْنِ الأَصَمِّ، وَالأَصَمُّ اسْمُهُ جُنْدُبُ بْنُ هَرِمٍ، وَكَانَتْ خَدِيجَةُ تَحْتَ أَبِي هَالَةَ بْنِ زُرَارَةَ بْنِ نَبَّاشٍ، كَذَا نَسَبَهُ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَبِي هَالَةَ عَتِيقُ ابْنُ عَابِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْمَخْزُومِيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّهُ وُلِدَ لَهُ مِنْهَا أَوْلادُهُ كُلُّهُمْ مَا عَدَا إِبْرَاهِيمَ، زَوَّجَهُ إِيَّاهَا عَمْرُو بْنُ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَكَانَتْ إِذْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَقَامَتْ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَتْ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ ابْنَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا وَلَدَتْ لَهُ أَرْبَعَ بَنَاتٍ كُلُّهُنَّ أَدْرَكْنَ الإِسْلامَ وَهَاجَرْنَ، وَهُنَّ: زَيْنَبُ، وَفَاطِمَةُ، وَرُقَيَّةُ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا وَلَدَتْ لَهُ ابْنًا يُسَمَّى: الْقَاسِمَ، وَبِهِ كَانَ يُكْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَتْ خَدِيجَةُ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ بِهِ، وَآزَرَتْهُ عَلَى أَمْرِهِ، فَكَانَ لا يَسْمَعُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَكْرَهُهُ مِنْ رَدٍّ عَلَيْهِ وَتَكْذِيبِهِ إِلا فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ؛ تُثَبِّتُهُ، وَتُصَدِّقُهُ، وَتُخَفِّفُ عَنْهُ، وَتُهَوِّنُ عَلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنْ قَوْمِهِ.

وَرُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَا خَدِيجَةُ؛ إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ مِنْ رَبِّكِ السَّلامَ ". فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: اللَّهُ السَّلامُ، وَمِنْهُ السَّلامُ، وَعَلَى جِبْرِيلَ السَّلامُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَعْدَ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ : فَاطِمَةُ، وَخَدِيجَةُ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ".

قَالَ قَتَادَةُ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ. قَالَ: وَقِيلَ بِأَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَوْلُ قَتَادَةَ عِنْدَنَا أَصَحُّ، وَدُفِنَتْ بِالْحَجُونِ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سَيِّدَتُنَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)

كَانَتْ أَكْبَرَ بَنَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ: وُلِدَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَةِ ثَلاثِينَ مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَاتَتْ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَتْ زَيْنَبُ أَكْبَرَ بَنَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا خِلافَ عَلِمْتُهُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحِبًّا فِيهَا، أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ حِينَ أَبَى زَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِي بْنُ الرَّبِيعِ أَنْ يُسْلِمَ، وَلَدَتْ مِنْ أَبِي الْعَاصِي غُلامًا يُقَالُ لَهُ: عَلِيٌّ، وَجَارِيَةً اسْمُهَا: أُمَامَةُ، تُوُفِّيَتْ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَبُو الْعَاصِي أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلامُهُ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ، فَبَعْدَ ذَلِكَ رَدَّهَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، وَأَقَرَّهُمَا عَلَى النِّكَاحِ.

سَيِّدَتُنَا رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)

أُمُّهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وُلِدَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ ثَلاثِينَ سَنَةً، وَوُلِدَتْ رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ سَنَةً.

وَقَالَ مُصْعَبٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ: كَانَتْ رُقَيَّةُ تَحْتَ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَكَانَتْ أُخْتُهَا أُمُّ كُلْثُومٍ تَحْتَ عُتَيْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] قَالَ لَهُمَا أَبُوهُمَا أَبُو لَهَبٍ، وَأُمُّهُمَا حَمَّالَةَ الْحَطَبِ: فَارِقَا ابْنَتَيْ مُحَمَّدٍ، رَأْسِي مِنْ

(١) طبقات ابن سعد: ٨/٣٠ - ٣٦، تاريخ خليفة: ٩٢، التاريخ الصغير: ١/٧، المعارف: ٧٢، ١٢٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، تاريخ الفسوي: ٣/٢٧٠، المستدرك: ٤/٤٢ - ٤٦، الاستيعاب: ٤/١٨٥٣، أسد الغابة: ٧/١٣٠، العبر: ١/١٠، مجمع الزوائد: ٩/٢١٢ - ٢١٦، الإصابة: ١٢/٢٧٣.

(٢) طبقات ابن سعد: ٨/٣٦، ٣٧، تاريخ خليفة: ٦٥، المعارف: ١٢٥، ١٤١، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٨، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٣، تاريخ الفسوي: ٣/١٥٩ و١٦٢، ١٦٣، المستدرك: ٤/٤٦ - ٤٨، الاستيعاب: ٤/١٨٣٩، أسد الغابة: ٧/١١٣، مجمع الزوائد: ٩/٢١٦، الإصابة: ١٢/٢٥٧، شذرات الذهب: ١/٩ و٥٧.

رَأْسِكُمَا حَرَامٌ إِنْ لَمْ تُفَارِقَاهُمَا.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: فَتَزَوَّجَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رُقَيَّةَ بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَتْ مَعَهُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا هُنَاكَ فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، فَكَانَ يُكْنَى بِهِ. رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: تَخَلَّفَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَمَاتَتْ، وَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بَشِيرًا بِوَقْعَةِ بَدْرٍ وَعُثْمَانُ عَلَى قَبْرِ رُقَيَّةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقَيَّةَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ، وَكَانَتْ بَدْرٌ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

سَيِّدَتُنَا أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)

أُمُّهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَلَدَتْهَا قَبْلَ فَاطِمَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ بَعْدَ رُقَيَّةَ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ تَحْتَ عُتَيْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، فَلَمْ يَبْنِ بِهَا حَتَّى بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بُعِثَ فَارَقَهَا بِأَمْرِ أَبِيهِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ بَعْدَ مَوْتِ أُخْتِهَا رُقَيَّةَ، وَكَانَ نِكَاحُهُ إِيَّاهَا فِي سَنَةِ ثَلاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ مَوْتِ رُقَيَّةَ، وَبَقِيَتْ تَحْتَهُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَتْ عِنْدَهُ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُ، وَكَانَ نِكَاحُهُ لَهَا فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَبَنَى عَلَيْهَا فِي جُمَادَى الآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَتُوُفِّيَتْ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُوهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) طبقات ابن سعد: ٣٧/٨ - ٣٩، تاريخ خليفة: ٦٦، المعارف: ١٢٦، ١٤١، ١٤٢، ١٥٨، ١٧٣، ١٩٢، تاريخ الفسوي: ١٥٩/٣، المستدرك: ٤٨/٤ - ٤٩، الاستيعاب: ١٩٥٢/٤، أسد الغابة: ٧/ ٣٨٤، العبر: ٥/١، ١٠، مجمع الزوائد: ٢١٦/٩، الإصابة: ٢٧٥/١٣، شذرات الذهب: ١٠/١ و١٣ و١٦ و١٧.

سَيِّدَتُنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ[(١)]

كَانَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا أُمُّ كُلْثُومٍ أَصْغَرَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالَّذِي تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ عَلَى مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ فِي تَرْتِيبِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ زَيْنَبَ الأولَى، ثُمَّ الثَّانِيَةَ رُقَيَّةُ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ أُمُّ كُلْثُومٍ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ فَاطِمَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وُلِدَتْ فَاطِمَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ، وَكَانَ سِنُّهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ، وَكَانَ سِنُّ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَئِذٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَوَلَدَتْ لَهُ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنِ، وَأُمَّ كُلْثُومٍ، وَزَيْنَبَ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا غَيْرَهَا حَتَّى مَاتَتْ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلا مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ "[(٢)].

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهُ كَلامًا وَحَدِيثًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَرَحَّبَ بِهَا ".

وَرُوِيَ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ فَاطِمَةَ).

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ فَقَالَتْ: أَتَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ

---

(١) مسند أحمد: ٢٨٢/٦، طبقات ابن سعد: ١٩/٨ - ٣٠، طبقات خليفة: ٣٣٠، تاريخ خليفة: ٦٥، ٩٦، المعارف: ١٤١، ١٤٢، ١٥٨، ٢٠٠، حلية الأولياء: ٣٩/٢، ٣٤، المستدرك: ١٥١/٣ - ١٦١، الاستيعاب: ١٨٩٣/٤، جامع الأصول: ١٢٥/٩، أسد الغابة: ٢٢٠/٧، تهذيب الكمال: ١٦٩٠، تاريخ الإسلام: ٣٦٠/١، العبر: ١٣/١، مجمع الزوائد: ٢٠١/٩ - ٢١٢، تهذيب التهذيب: ٤٤٠/١٢ - ٤٤٢، الإصابة: ٧١/١٣، خلاصة تذهيب الكمال: ٤٩٤، كنز العمال: ١٣/ ٦٧٤، شذرات الذهب: ٩/١ و١٠ و١٥.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٨١٧).

عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلا أَرَاهُ إلا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ. قَالَتْ: فَبَكَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ. فَضَحِكْتُ "[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ الَّذِي غَسَّلَهَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَلَمْ يَخْلُفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِيهِ غَيْرَهَا، وَقِيلَ: تُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ لَيْلَةً، وَقِيلَ: بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إلا لَيْلَتَيْنِ، وَذَلِكَ يَوْمُ الثُّلاثَاءِ لِثَلاثٍ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَغَسَلَّهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَتْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَدْفِنَهَا لَيْلا.

إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ

وَلَدَتْهُ لَهُ سَرِيَّتُهُ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا).

قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ دُونَ رَفْعِ صَوْتٍ، وَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ[٢] ".

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَتْ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي بَنِي مَازِنٍ عِنْدَ أُمِّ بُرْدَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ شَهْرًا، كَذَا قَالَ مُصْعَبٌ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الزُّبَيْرُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٨٧٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٣٠٣)، وأبو داود (٣١٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٦٠٢).

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]

يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، " وَعَقَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَابِعِهِ بِكَبْشٍ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ فِضَّةً ".

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَا وُلِدَ لِيَ الْحَسَنُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: سَمَّيْتُهُ حَرْبًا. قَالَ: بَلْ هُوَ حَسَنٌ. فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ قَالَ: أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: سَمَّيْتُهُ حَرْبًا. قَالَ: قَالَ: بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ. فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ: شَبَّرٌ، وَشُبَيْرٌ، وَمُشَبِّرٌ[٢] ".

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهَ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَتَوَاتَرَتِ الآثَارُ الصِّحَاحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُبْقِيَهُ حَتَّى يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٣] "، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي

---

(١) نسب قريش: ٤٦، طبقات خليفة: ت ٨، ٨٢٢، ١٤٨٢، ١٩٦٨، المخبر: ١٨، ١٩، ٤٥، ٤٦، ٥٧، ٦٦، ٢٩٣، ٣٢٦، التاريخ الكبير ٢٨٦/٢، تاريخ الطبري ١٥٨/٥، الجرح والتعديل ١٩/٣، مشاهير علماء الأمصار: ت ٦، مروج الذهب ١٨١/٣، الحلية ٣٥/٢، جمهرة أنساب العرب: ٣٨، ٣٩، الاستيعاب: ٣٨٣، تاريخ بغداد ١٣٨/١، تاريخ ابن عساكر ٢٤٤/٤ ، جامع الأصول ٩/ ٢٧، ٣٦، أسد الغابة ٩/٢، الكامل ٤٦٠/٣، معجم الطبراني ٥/٣، ٩٧، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٨/١/١، وفيات الأعيان ٦٥/٢، تهذيب الكمال: ٢٧١، تاريخ الإسلام ٢١٦/٢، تذهيب التهذيب ١٤٠/١ آ، الوافي بالوفيات ١٠٧/١٢، مرآة الجنان ١٢٢/١، البداية والنهاية ١٤/٨ و٣٣ و٤٥، مجمع الزوائد ١٧٤/٩، العقد الثمين ١٥٧/٤، الإصابة ٣٢٨/١، تهذيب التهذيب ٢٩٥/٢، تاريخ الخلفاء: ١٨٧، خلاصة تذهيب الكمال: ٦٧، شذرات الذهب ٥٥/١، ٥٦، تهذيب ابن عساكر ٢٠٢/٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٥٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٢٧٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٩٨٥).

ذَلِكَ: " وَإِنَّهُ رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا[١] "، وَلا أَسْوَدَ مِمَّنْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدًا.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرِعًا، فَاضِلا، حَلِيمًا، دَعَاهُ وَرَعُهُ وَفَضْلُهُ إِلَى تَرْكِ الْمُلْكِ وَالدُّنْيَا؛ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: (وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ مُذْ عَلِمْتُ مَا يَنْفَعُنِي وَيَضُرُّنِي أَنْ أَلِيَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَى أَنْ يُهْرَاقَ فِي ذَلِكَ مَحْجَمَةُ دَمٍ).

وَكَانَ مِنَ الْمُبَادِرِينَ إِلَى نُصْرَةِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالذَّابِّينَ عَنْهُ، وَلَمَّا قُتِلَ أَبُوهُ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَايَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفٍ كُلُّهُمْ قَدْ كَانُوا بَايَعُوا أَبَاهُ عَلِيًّا قَبْلَ مَوْتِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَكَانُوا أَطْوَعَ لِلْحَسَنِ، وَأَحَبُّ فِيهِ مِنْهُ فِي أَبِيهِ، فَبَقِيَ نَحْوَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ خَلِيفَةً فِي الْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا مِنْ خُرَاسَانَ، ثُمَّ سَارَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَسَارَ مُعَاوِيَةُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ، وَذَلِكَ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: مَسْكِنٌ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ بِنَاحِيَةِ الأَنْبَارِ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُ الْفِئَتَيْنِ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ الأُخْرَى، فَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ سَلَّمَ لَهُ الأَمْرَ، وَآثَرَ حَقْنَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْخِلافَةِ، يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطْلُبَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْحِجَازِ، وَلا أَهْلِ الْعِرَاقِ بِشَيْءٍ كَانَ فِي أَيَّامِ أَبِيهِ، فَأَجَابَهُ مُعَاوِيَةُ، وَكَادَ أَنْ يَطِيرَ فَرَحًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلا خِلافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَسَنَ إِنَّمَا سَلَّمَ لِمُعَاوِيَةَ الْخِلافَةَ حَيَاتَهُ لا غَيْرَ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَرَاءَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ فِي طَلَبِهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ نَفْسِهِ أَحَقَّ، وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٢] "، وَمَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِالْمَدِينَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: مَاتَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: مَاتَ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ خَمْسِينَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ عَشْرُ سِنِينَ، وَدُفِنَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي، وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، قَدَّمَهُ الْحُسَيْنُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِلصَّلاةِ عَلَى أَخِيهِ، وَقَالَ: لَوْلا أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قَدَّمْتُكَ. وَفَضَائِلُهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَمَّةٌ لا تُعَدُّ وَلا تُحْصَى، فَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيَنْظُرْهَا فِي الْمُطَوَّلاتِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٩٠٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٦٦٢)، والنسائي (١٤١٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٩٨٥).

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]

أُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وُلِدَ لِخَمْسٍ خَلَوْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلاثٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ وَطَائِفَةٍ مَعَهُ؛ قَالَ الْوَاقِدِيُّ: عَلِقَتْ فَاطِمَةُ بِالْحُسَيْنِ بَعْدَ مَوْلِدِ الْحَسَنِ بِخَمْسِينَ لَيْلَةً.

وَقَالَ قَتَادَةُ: وُلِدَ الْحُسَيْنُ بَعْدَ الْحَسَنِ بِسَنَةٍ وَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ لِخَمْسِ سِنِينَ وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّارِيخِ، وَعَقَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا عَقَّ عَنْ أَخِيهِ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاضِلا، دَيِّنًا، وَرِعًا، زَاهِدًا، كَثِيرَ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ وَالْحَجِّ.

قُتِلَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِعَشْرٍ خَلَتْ مِنَ الْمُحَرَّمِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِيدًا بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: كَرْبَلاءُ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ بِنَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، وَفِيهِ يَقُولُ سُلَيْمَانُ الْخُزَاعِيُّ: [الطويل]

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الأَرْضَ أَضْحَتْ مَرِيضَةً ... لِفَقْدِ حُسَيْنٍ وَالْبِلادُ اقْشَعَرَّتِ

وَقَدْ أَعْوَلَتْ تَبْكِي السَّمَاءُ لِفَقْدِهِ ... وَأَنْجُمُهَا نَاحَتْ عَلَيْهِ وَحَنَّتِ

فِي أَبْيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

---

(١) نسب قريش: ٥٧، طبقات خليفة: ت ٩، ١٤٨٣، ١٩٦٩، المحبر: ٦٦، ٢٩٣، ٣٩٦، ٤٤٨، ٤٨٠، ٤٩٠، التاريخ الكبير ٣٨١/٢، الجرح والتعديل ٥٥/٣، تاريخ الطبري ٣٤٧/٥، ٣٨١، ٤٠٠، مروج الذهب ٢٤٨/٣، الأغاني ١٦٣/١٤، المستدرك ١٧٦/٣، الحلية ٣٩/٢، جمهرة أنساب العرب: ٥٢، الاستيعاب: ٣٩٢، تاريخ بغداد ١٤١/١، تاريخ ابن عساكر ٦/٥ آ، أسد الغابة ٢/ ١٨، الكامل ٤٦/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٢/١/١، تهذيب الكمال: ٢٩٠، تاريخ الإسلام ٣٤٠/٢ و٥/٣، ١٣، العبر ٦٥/١، تذهيب التهذيب ١٤٩/١، الوافي بالوفيات ٤٢٣/١٢، مرآة الجنان ١٣١/١، البداية والنهاية ١٤٩/٨ وما بعدها، العقد الثمين ٢٠٢/٤، غاية النهاية: ت ١١١٤، الإصابة ٣٣٢/١، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٢، خلاصة تذهيب الكمال: ٧١، شذرات الذهب ٦٦/١، تهذيب ابن عساكر ٣١٤/٤.

العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)

يُكْنَى أَبَا الْفَضْلِ بِابْنِهِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسَنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَتَيْنِ، وَقِيلَ: بِثَلاثِ سِنِينَ.

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَئِيسًا فِي قُرَيْشٍ، وَإِلَيْهِ كَانَتْ عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالسِّقَايَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالسِّقَايَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَأَمَّا الْعِمَارَةُ فَإِنَّهُ كَانَ لا يَدَعُ أَحَدًا يَسُبُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلا يَقُولُ فِيهِ هُجْرًا، يَحْمِلُهُمْ عَلَى عِمَارَتِهِ فِي الْخَيْرِ، لا يَسْتَطِيعُونَ لِذَلِكَ امْتِنَاعًا؛ لأَنَّهُ كَانَ مَلأُ قُرَيْشٍ قَدِ اجْتَمَعُوا وَتَعَاقَدُوا عَلَى ذَلِكَ، فَكَانُوا لَهُ أَعْوَانًا، وَسَلَّمُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ الزُّبَيْرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالنَّسَبِ وَالْخَبَرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَسْلَمَ الْعَبَّاسُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلامَهُ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلاطٍ، وَأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا يَسُرُّهُ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَظْهَرَ إِسْلامَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَتَبُوكَ، وَيُقَالُ: إِنَّ إِسْلامَهُ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ يَكْتُبُ بِأَخْبَارِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بِمَكَّةَ يَتَقَوَّوْنَ بِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ " مَقَامُكَ بِمَكَّةَ خَيْرٌ ".

وَكَانَ أَنْصَرَ النَّاسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْرِمُهُ بَعْدَ إِسْلامِهِ وَيُعَظِّمُهُ، وَيَقُولُ: " هَذَا عَمِّي وَصِنْوُ أَبِي ".

وَكَانَ جَوَّادًا، مُطْعِمًا، وَصُولا لِلرَّحِمِ، ذَا رَأْيٍ حَسَنٍ، وَدَعْوَةٍ مَرْجُوَّةٍ.

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَقْحَطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ اسْتَسْقَى بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الأَرْضَ أَجْدَبَتْ إِجْدَابًا شَدِيدًا فِي زَمَنِ عُمَرَ وَقْتَ

---

(١) مسند أحمد: ٢٠٦/١، طبقات ابن سعد: ٥/٤ - ٣٣، التاريخ لابن معين: ٢٩٤، تاريخ خليفة: ١٦٨، التاريخ الكبير: ٢/٧، المعارف: ١١٨، ١٣٧، ١٥٦، ٥٨٩، ٥٩٢، تاريخ الفسوي: ٢٩٥/١، أنساب الأشراف: ١/٣ - ٤٢، الجرح والتعديل ٢١٠/٦ المستدرك ٣٢١/٣ - ٣٣٤، الاستبصار: ١٦٤، الاستيعاب: ٨١٠/٢، ابن عساكر: ١/٤٥٢/٨، صفة الصفوة: ١٩٥، تهذيب الكمال: ٦٥٨، تاريخ الإسلام: ٩٨/٢، العبر: ٣٣/١، مجمع الزوائد: ٢٦٨/٩، تهذيب التهذيب: ٢١٤/٥ - ٢١٥، الإصابة: ٣٢٨/٥، خلاصة تذهيب الكمال: ١٨٩، كنز العمال: ٥٠٢/١٣، شذرات الذهب: ١/ ٣٨، تهذيب ابن عساكر: ٢٢٩/٧.

الرَّمَادَةِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سَبْعِ عَشَرَةَ، فَقَالَ كَعْبٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَوْا بِعُصْبَةِ أَنْبِيَائِهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا عَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصِنْوُ أَبِيهِ، وَسَيِّدُ بَنِي هَاشِمٍ. فَشَكَا إِلَيْهِ مَا فِيهِ النَّاسُ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَالْعَبَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا تَوَجَّهْنَا إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، وَصِنْوِ أَبِيهِ، فَاسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قُمْ يَا أَبَا الْفَضْلِ فَادْعُ. فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَدَعَا، قَالَ: فَأَرْخَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَجَاءَتْ بِأَمْثَالِ الْجِبَالِ.

تُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ، قَبْلَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِسَنَتَيْنِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَأَدْرَكَ فِي الإِسْلامِ اثْنَيْنَ وَثَلاثِينَ سَنَةً.

مَا جَاءَ فِي فَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وَبَاقِي الْعَشَرَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ: أَبُو قُحَافَةَ عُثْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، وَأُمُّهُ: أُمُّ الْخَيْرِ بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ وَاسْمُهَا سَلْمَى، قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقُوا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَهِدَ بَدْرًا بَعْدَ مِهَاجَرَتِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَفِيقَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي هَجْرَتِهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ مُؤْنِسَهُ فِي الْغَارِ إِلَى أَنْ خَرَجَ مَعَهُ مُهَاجِرَيْنِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ، وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا "، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَتِيقًا.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) طبقات ابن سعد: انظر فهرسته، في الجزء ٩ ص ٢٦ - ٢٨ والإصابة، ت ٤٨٠٨ وابن الأثير ٢/ ١٦٠، والطبري ٤٦/٤، واليعقوبي ٢/ ١٠٦، وصفة الصفوة ١/ ٨٨، والإسلام والحضارة العربية ٢/ ١٠٧ و٣٥١، وحلية الأولياء ٩٣/٤ وفيه: قال ميمون بن مهران: آمن أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم زمن بحيرا الراهب حين مر به، وسعى أبو بكر بين النبي وخديجة حتى زوجها إياه، وذلك قبل أن يولد علي.

وذيل المذيل ١١٣ وفيه: اختلف في اسم أبي بكر، والذين عليه معظم أهل العلم أن اسمه "عبد الله" بن أبي قحافة، وقال بعضهم: بل اسمه " عتيق " ولا خلاف في أن اسم أبي قحافه عثمان بن عامر بن كعب.

وفي تاريخ الخميس ٢/ ١٩٩ قيل: كان اسمه في الجاهلية " عبد الكعبة " فغيره رسول الله. وكذا في البدء والتاريخ ٥/ ٧٦ وزاد: ويلقب بعتيق، وأنه " كان أبيض البشرة مشربا بحمرة، نحيف الجسم، خفيف العارضين، معروق الوجه، غائر العينين، ناتئ الجبهة " والرياض النضرة ٤٤ - ١٨٧ وانظر منهاج السنة ٣/ ١١٨ وما بعدها.

وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ، لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. فَقَالَ: " يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا[(١)] ".

وَأَخْبَرَ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣].

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، وَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذَلِكَ العَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ "، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَّى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلا غَيْرَ رَبِّي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ، لا تَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ، إِلا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ[(٢)] ".

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ "[(٣)].

وَاجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى خِلافَتِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنَاقِبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تُحْصَى وَلا تُعَدُّ، مَكَثَ أَبُو بَكْرٍ فِي خِلافَتِهِ سَنَتَيْنِ وَثَلاثَةَ أَشْهُرٍ وَسَبْعِ لَيَالٍ.

تُوُفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَتُهُ، فَغَسَّلَتْهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَدُفِنَ لَيْلا بِبَيْتِ عَائِشَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتَّفَقَ النَّاسُ أَنَّ سِنَّهُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٤٦٦٣)، والإمام مسلم (٢٣٨٣)، والترمذي (٣٠٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٣٩٠٤)، والإمام مسلم (٢٣٨٣)، والترمذي (٣٦٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٢٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٢٣٩٠).

انْتَهَتْ حِينَ وَفَاتِهِ ثَلاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَأَنَّهُ اسْتَوْفَى بِخِلافَتِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُ.

مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)

هُوَ ابْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، وَأُمُّهُ: حَنْتَمَةُ بِنْتُ هَاشِمِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ رَجُلا وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِسْلامُهُ عِزًّا أَظْهَرَ بِهِ الإِسْلامَ فِي دَعْوَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

وَهَاجَرَ فَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَكُلَّ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ، وَوَلِيَ الْخِلافَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

بُويِعَ لَهُ بِهَا يَوْمَ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِاسْتِخْلافِهِ لَهُ سَنَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ، فَسَارَ بِأَحْسَنِ سِيرَةٍ، وَأَنْزَلَ نَفْسَهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، وَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ الْفُتُوحَ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ فِي الْعَطَاءِ، وَرَتَّبَ النَّاسَ فِيهِ عَلَى سَوَابِقِهِمْ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَهُوَ الَّذِي نَوَّرَ شَهْرَ الصَّوْمِ بِصَلاةِ الإِشْفَاعِ، وَأَرَّخَ التَّارِيخَ مِنَ الْهِجْرَةِ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ إِلَى الْيَوْمَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ صَدْرَ عُمَرَ حِينَ أَسْلَمَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَخْرِجْ مَا فِي صَدْرِهِ مِنْ غِلٍّ وَأَبْدِلْهُ إِيمَانًا "، قَالَهَا: ثَلاثًا.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُ اجْعَلِ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ(٢) ".

وَنَزَلَ الْقُرَآنُ بِمُوَافَقَتِهِ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَفِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ.

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد ١٥/٥، طبقات خليفة ت ٢٠٠٣، تاريخ البخاري ٤٧٧/٦، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثالث ٣٤٦، الاستيعاب ت ١٣١١، الكامل لابن الأثير ٣٠٨/٤، أسد الغابة ٧٦/٣، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٢٥٥، تهذيب الكمال ص ٦٣٦، تاريخ الإسلام ٢٥/٣، العبر ٧٨/١، الإصابة ت ٦١٥٤، تهذيب التهذيب ٥٢/٥، النجوم الزاهرة ١٨٥/١، خلاصة تذهيب الكمال ١٨٣، شذرات الذهب ٧٧/١.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٨٢)، وأبو داود (٢٩٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٨٩٦٠).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: الْعِلْمُ "(١).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَيْتُنِي فِي الْمَنَامِ وَالنَّاس يُعْرَضُونَ عَلَيَّ عَلَيْهِمْ قُمُصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ(٢) "، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الدِّينُ ".

وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْتَدُوا بِاللذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ".

تُوُفِّيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِيدًا سَنَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِثَلاثٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَانَتْ خِلافَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَاخْتُلِفَ فِي سِنِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ مَاتَ، وَالأَشْهَرُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً كَسِنِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسِنِّ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَنَاقِبُهُ وَفَضَائِلُهُ لا تُحْصَى.

مَنَاقِبُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)

هُوَ ابْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي الْقُرَشِيُّ الأَمَوِيُّ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: زَوَّجَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ رُقَيَّةَ ثُمَّ أُمَّ كُلْثُومٍ وَاحِدَةً

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٧٠٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٦٦٠).

(٣) ابن الأثير: حوادث سنة ٣٥ وغاية النهاية ١/ ٥٠٧ وشرح نهج البلاغة ٢/ ٦١ وأماكن أخرى فيه.والبدء والتاريخ ٥/ ٧٩ و١٩٤ - ٢٠٨ وفيه: تقول قريش " أحبك الرحمن حب قريش لعثمان " كان ربعة، حسن الوجه، رقيق البشرة، ريان الخد، أسمر اللون، عظيم اللحية، بعيد المنكبين، يشد أسنانه بالذهب. واليعقوبي ٢/ ١٣٩ وحلية الأولياء ١/ ٥٥ والطبري ٥/ ١٤٥ وصفة الصفوة ١/ ١١٢ وتاريخ الخميس ٢/ ٢٥٤ والمحبر ٣٧٧ وفيه: كان عثمان كاتبه لأبي بكر.

وفي شذور العقود للمقريزي، ص ٥ كان نقش الدراهم في أيام عثمان " الله أكبر " والكنى والأسماء ١/ ٨ وفيه: " كنيته أبو عبد الله وأبو عمرو ". ومنهاج السنة ٢/ ١٨٦ ثم ٣: آخر الصفحة ١٦٥ وما بعدها. والرياض النضرة ٢/ ٨٢ - ١٥٢ وفيه: " كان رسول الله إذا جلس جلس أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره وعن عائشة: كان عثمان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله مسند ظهره إلي، وجبريل يوحي إليه القرآن، وهو يقول: اكتب يا عثيم؛ الإسلام والحضارة العربية ٢/ ١٣٨ و٣٧٣ وفيه: أدرك إدارته الضعف في الشطر الثاني من حياته، قال ابن عمر: لقد عيبت على عثمان أشياء فعلها عمر ما عيبت عليه.

بَعْدَ وَاحِدَةٍ وَقَالَ: " لَوْ كَانَ عِنْدِي غَيْرُهُمَا لَزَوَّجْتُكَهَا ".

وَهُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ الَّذِينَ جَعَلَ عُمَرُ فِيهِمُ الشُّورَى، وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: كَانَ عُثْمَانُ أَوْصَلَنَا لِلرَّحِمِ، وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

وَاشْتَرَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِئْرَ رُومَةَ، وَكَانَتْ لِيَهُودِيٍّ يَبِيعُ لِلْمُسْلِمِينَ مَاءَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُهَا لِلْمُسْلِمِينَ يَضْرِبُ بِدَلْوِهِ فِي دِلَائِهِمْ وَلَهُ فِيهَا شِرْبٌ فِي الْجَنَّةِ "[1]، فَاشْتَرَاهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَوَهَبَهَا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا؟ " فَاشْتَرَى عُثْمَانُ مَوْضِعَ خَمْسِ سَوَارٍ فَزَادَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَجَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ بِتِسْعِ مَائَةٍ وَخَمْسِينَ بَعِيرًا وَأَتَمَّ الأَلْفَ بِخَمْسِينَ فَرَسًا، وَجَيْشُ الْعُسْرَةِ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

وَمَنَاقِبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَجَّهَهُ إِلَى مَكَّةَ فِي أَمْرٍ لا يَقُومُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ صُلْحِ قُرَيْشٍ عَلَى أَنْ يَتْرُكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمَّا أَتَاهُ الْخَبَرُ الْكَاذِبُ بِأَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَبَايَعُوهُ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ، وَبَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ بِإِحْدَى يَدَيْهِ الأُخْرَى، وَقَالَ: " هَذِهِ بَيْعَةُ عُثْمَانَ " وَمَا كَانَ سَبَبُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ إِلا مَا بَلَغَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ ثُمَّ أَتَاهُ الْخَبَرُ بِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: " ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ[2] "، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: " ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ "، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: " ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ "، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٣٦٠٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٣٦٧٤)، والإمام مسلم (٢٤٠٤)، والترمذي (٣٧١٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٠١٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلائِكَةُ[1]" يُرِيدُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَتْ مُدَّةُ خِلافَتِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِلا اثْنَى عَشَرَ يَوْمًا، وَاسْتُشْهِدَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

مَنَاقِبُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: " أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي"[2].

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: " لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ[3] ". قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَتَذَكَّرُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ. فَأُتِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَدَعَا لَهُ فَبَرِئَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: " انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ ".

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: " اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلاءِ أَهْلِي ".

وَمَنَاقِبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تُعَدُّ وَلا تُحْصَى، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا.

وَسِنُّهُ وَمُدَّةُ خِلافَتِهِ وَوَفَاتُهُ فِي تَرْجَمَتِهِ مَعَ آلِ الْبَيْتِ فَرَاجِعْهَا إِنْ شِئْتَ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٦٨٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٤٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٨٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٢٩٤٢)، والإمام مسلم (٢٤٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٣١٣).

مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)

هُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ، يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أُمُّهُ: صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رُوِيَ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الاحْتِلامِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَتَخَلَّفِ الزُّبَيْرُ عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَهُ أَوْلادٌ مُتَعِدِّدَةٌ وَأَشْهَرُهُمْ:

عَبْدُ اللَّهِ، أُمُّهُ: السَّيِّدَةُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُدْعَى ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَلَدٍ وُلِدَ بِدَارِ الْهِجْرَةِ، وَوَفَاتُهُ مَشْهُورَةٌ، ثُمَّ بَعْدَهُ أُخُوهُ سَيِّدُنَا عُرْوَةُ، وَكَانَ عَالِمًا دَيِّنًا وَرِعًا مِنْ أَفْضَلِ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، [وَكَانَ] الزُّبَيْرُ أَوَّلَ رَجُلٍ سَلَّ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِيهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ(٢) ".

وَمَدَحَهُ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَبْيَاتٍ مِنْهَا قَوْلُهُ: [الطويل]

فَمَا مِثْلُهُ فِيهِمْ وَلا كَانَ قَبْلَهُ ... وَلَيْسَ يَكُونُ الدَّهْرَ مَا دَامَ يَذْبُلُ

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ قَالَ لِحَسَّانَ: " أَتَقُولُ هَذَا، وَأَبُو بَكْرٍ مَوْجُودٌ "، وَمِنْ هَذَا عُلِمَ تَفْضِيلُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مِنَ الْعَشَرَةِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ الَّذِينَ جَعَلَ عُمَرُ

---

(١) مسند أحمد: ١٦٤/١ - ١٦٧، الزهد لأحمد: ١٤٤، طبقات ابن سعد: ٧٠/١/٣ - ٨٠، نسب قريش: ٢٠، ٢٢، ١٠٣، ١٠٦، طبقات خليفة: ١٣، ١٨٩، ٢٩١، تاريخ خليفة: ٦٨، التاريخ الكبير: ٤٠٩/٣، التاريخ الصغير: ٧٥/١، المعارف: ٢١٩ - ٢٢٧، ذيل المذيل: ١١، الجرح والتعديل: ٥٧٨/٣، مشاهير علماء الأمصار: ت: ٩، معجم الطبراني الكبير: ٧٧/١ - ٨٦، مستدرك الحاكم: ٣٥٩/٣ - ٣٦٨، حلية الإولياء: ٨٩/١، الاستيعاب: ٣٠٨/٤ - ٣٢٠، الجمع بين رجال الصحيحين: ١٥٠، صفوة الصفوة: ١٣٢/١، جامع الأصول: ٥/٩ - ١٠، ابن عساكر: ١/١٧٢/٦، أسد الغابة: ٢٤٩/٢ - ٢٥٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٤/١ - ١٩٦، الرياض النضرة: ٢٦٢، تهذيب الكمال: ٤٢٩، دول الإسلام، ٣٠/١ العبر: ٣٧/١، مجمع الزوائد: ١٥٠/٩ - ١٥٣، العقد الثمين: ٤٢٩/٤، تهذيب التهذيب، ٣١٨/٣، الإصابة: ٧/٥ - ٩، خلاصة تذهيب الكمال: ١٢١، تاريخ الخميس: ١٧٢/١، كنز العمال: ٢٠٤/١٣ - ٢١٢، شذرات الذهب: ٤٢/١ - ٤٤، خزانة الأدب للبغدادي: ٤٦٨/٢ و٣٥٠/٤، تهذيب تاريخ ابن عساكر: ٣٥٨/٥ - ٣٧١. تاريخ الإسلام ١٥٣/٢ - ١٥٨.

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٧٢٦١)، والإمام مسلم (٢٤١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦٨٣).

فِيهِمُ الشُّورَى، وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، اسْتُشْهِدَ بِالْعِرَاقِ بِمَوْضِعٍ يُعْرَفُ بِوَادِ السِّبَاعِ، وَقَضِيَّةُ وَفَاتِهِ مَشْهُورَةٌ، وَكَانَتْ سِنُّهُ يَوْمَ وَفَاتِهِ سَبْعًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِينَ.

مَنَاقِبُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]

هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ الْقُرَشِيُّ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: شَهِدَ طَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُحُدًا وَمَا بَعْدَهَا، قَالَ الزُّبَيْرُ وَغَيْرُهُ: أَبْلَى طَلْحَةُ يَوْمَ أُحُدٍ بَلاءً حَسَنًا، وَوَقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ، وَاتَّقَى عَنْهُ النَّبْلَ بِيَدِهِ حَتَّى شُلَّتْ أَصَابِعُهُ وَضُرِبَ الضَّرْبَةَ فِي رَأْسِهِ، وَحَمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِهِ حَتَّى انْتَقَلَ عَلَى الصَّخْرَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْيَوْمَ أَوْجَبَ طَلْحَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ " وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيَّاضَ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ الَّذِينَ جَعَلَ عُمَرُ فِيهِمُ الشُّورَى، وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ.

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: " مَنْ أَحَبَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ[2] ".

اسْتُشْهِدَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ، وَقِيلَ: اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ

---

(١) مسند أحمد: ١/١٦٠ - ١٦٤، الزهد لأحمد بن حنبل: ١٤٥، ابن هشام: ٢/٨٠، طبقات ابن سعد: ٣/١/١٥٢ - ١٦١، طبقات خليفة: ١٨، ١٨٩، تاريخ خليفة: ١٨١، المحبر: ٣٥٥، التاريخ الصغير: ١/٧٥، المعارف: ٢٢٨ - ٢٣٤، ذيل المذيل: ١١، الجرح والتعديل: ٤/٤٧١، مشاهير علماء الأمصار: ت: ٨، البدء والتاريخ: ٥/٨٢، المعجم الكبير للطبراني: ١/٦٨ - ٧٧، مستدرك الحاكم: ٣/٣٦٨ - ٣٧٤، حلية الأولياء: ١/٨٧، الاستيعاب: ٥/٢٣٥ - ٢٤٩، الجمع بين رجال الصحيحين: ٢٣٠، تاريخ ابن عساكر: ٨/٢٧٠، صفوة الصفوة: ١/١٣٠، جامع الأصول: ٩/٣ - ٥، أسد الغابة: ٣/٨٥ - ٨٩، اللباب: ٢/٨٨، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٥١، الرياض النضرة: ٢/٢٤٩، تهذيب الكمال: ٦٢٨، دول الإسلام: ١/٣٠ - ٣١، تاريخ الإسلام: ٢/١٦٣، العبر: ١/ ٣٧، مجمع الزوائد: ٩/١٤٧ - ١٥٠، العقد الثمين: ٥/٦٨ - ٦٩، طبقات القراء: ١/٣٤٢، تهذيب التهذيب: ٥/٢٠، الإصابة: ٥/٢٣٢ - ٢٣٥، خلاصة تذهيب الكمال: ١٨٠، كنز العمال: ١٣/١٩٨ - ٢٠٤، شذرات الذهب: ١/٤٢ - ٤٣، تهذيب تاريخ ابن عساكر: ٧/٧٤ - ٩٠، رغبة الآمل: ٣/١٦.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٣٩).

سِتٍّ وَثَلاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]

هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُرَشِيُّ الْفِهْرِيُّ، شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا.

ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ هَاجَرَ الْهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَهُوَ الَّذِي انْتَزَعَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْقَتَي الدِّرْعِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ فَكَانَ لِذَلِكَ أَثْرَمَ، وَزَادَهُ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُسْنًا وَجَمَالا، فَكَانَ بِذَلِكَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ.

وَهُوَ مِنَ الْعَشَرَةِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ، وَمِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَفُضَلائِهِمْ، وَمِنْ أَهْلِ السَّابِقَةِ مِنْهُمْ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ بِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ[2] ".

وَأَخْرَجَ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ لَنَا رَجُلا أَمِينًا. فَقَالَ: " لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ. فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: لأَبْعَثَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ".

تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ بِالأَرْدُنِ مِنَ الشَّامِ، وَبِهَا قَبْرُهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) مسند أحمد: ١٩٥/١ - ١٩٦، الزهد لابن حنبل: ١٨٤، طبقات ابن سعد: ٢٩٧/١/٣ - ٣٠٤، نسب قريش: ٤٤٥، طبقات خليفة: ٢٧، ٣٠٠، تاريخ خليفة: ١٣٨، التاريخ الكبير: ٤٤٤/٦ - ٤٤٥، التاريخ الصغير: ٤٨/١، المعارف: ٢٤٧ - ٢٤٨، تاريخ الطبري ٢٠٢/٣، الجرح والتعديل: ٣٢٥/٦، مشاهير علماء الأمصار: ت ١٣، البدء والتاريخ: ٨٧/٥، معجم الطبراني: ١١٧/١ - ١٢٠، المستدرك للحاكم: ٢٦٢/٣ - ٢٦٨، حلية الأولياء: ١٠٠/١ - ١٠٢، الاستيعاب: ٢٩٣/٥ - ٢٩٧، تاريخ ابن عساكر: ١٥٧/٧، صفوة الصفوة: ١٤٢/١، جامع الأصول: ٥/٩ - ١٨، أسد الغابة: ١٢٨/٣ - ١٣٠، الكامل في التاريخ: ٣٣٢/٢ ٣٢٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٩/٢، الرياض النضرة: ٣٠٧/٢، تهذيب الكمال: ٦٤٥، دول الإسلام ١٥/١، تاريخ الإسلام: ٢٣/٢، العبر: ١٥/١، ٢٤، العقد الثمين: ٨٤/٥، تهذيب التهذيب: ٧٣/٥، الإصابة: ٢٨٥/٥ - ٢٨٩، تاريخ الخميس: ٢٤٤/٢، كنز العمال ٢١٤/١٣ - ٢١٩، شذرات الذهب: ٢٩/١، تهذيب تاريخ دمشق: ١٦٠/٧ - ١٦٨، أشهر مشاهير الإسلام: ٥٠٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٣٧٤٤)، والإمام مسلم (٢٤٢١)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٥٥٤).

مَنَاقِبُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)

هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَالِكُ بْنُ وُهَيْبٍ الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، وَكَانَ قَدِيمَ الإِسْلامِ، وَكَانَ سَابِعَ سَبْعَةٍ فِي إِسْلامِهِ أَسْلَمَ بَعْدَ سِتَّةٍ.

شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَةَ، وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَمِنَ السِّتَّةِ الَّذِينَ جَعَلَ عُمَرُ فِيهِمُ الشُّورَى، وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجَابَ الدَّعْوَةِ مَشْهُودًا بِذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَهْمَهُ وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ ".

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ مِنْ أَشْجَعِ الصَّحَابَةِ وَفُرْسَانِهِمْ، وَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْرُسُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]، وَكَانَ أَمِيرَ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ بِالْعِرَاقِ يَوْمَ جَعَلَ اللَّهُ خَزَائِنَ كِسْرَى فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الَّذِي بَنَى الْكُوفَةَ، وَفَضَائِلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تُعَدُّ وَلا تُحْصَى تُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَمَاتَ بِقَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

مَنَاقِبُ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)

هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) مسند أحمد: ١٦٨/١ - ١٨٧، فتوح البلدان: ٣١٥، طبقات ابن سعد: ٩٧/١/٣ - ١٠٥، نسب قريش: ٩٤، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٦٩، ٣٩٣، ٤٢١، طبقات خليفة: ١٥، ١٢٦، تاريخ خليفة: ٢٢٣، التاريخ الكبير: ٤٣/٤، التاريخ الصغير: ٩٩/١ - ١٠١، المعارف: ٢٤١ - ٢٤٤، مشاهير علماء الأمصار: ت: ١٠، حلية الأولياء: ٩٢/١ - ٩٥، الاستيعاب: ١٧٠/٤ - ١٧٧، تاريخ بغداد: ١/ ١٤٤ - ١٤٦، تاريخ ابن عساكر: ٢/٦٦/٧، جامع الأصول: ١٠/٩ - ١٨.

(٢) مسند أحمد: ١٨٧/١، طبقات ابن سعد: ٢٧٥/١/٣ - ٢٨١، نسب قريش: ٤٣٣، طبقات خليفة: ١٢٧/٢٢، تاريخ خليفة: ٢١٨، التاريخ الصغير: ١٠١/١، المعارف: ٢٤٥ - ٢٤٦، ٢٩٢، الجرح والتعديل: ٢١/٤، مشاهير علماء الأمصار: ت: ١١، الاستيعاب: ١٨٦/٤ - ١٩٤، حلية الأولياء: ٩٥/١ - ٩٧ ابن عساكر: ٢/١١٥/٧، أسد الغابة: ٣٨٧/٢ - ٣٨٩، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢١٧ - ٢١٨، تهذيب الكمال: ٤٩١، دول الاسلام: ٣٨/١، تاريخ الإسلام: ٢٨٥/١، العقد الثمين: ٥٥٩/٤ - ٥٦٤، تهذيب التهذيب: ٣٤/٤، الإصابة: ١٨٨/٤ - ١٨٩، خلاصة تذهيب الكمال: ١٣٨، شذرات الذهب: ٥٧/١، تهذيب تاريخ ابن عساكر: ١٢٩/٦ - ١٣١.

عَنْهُمَا وَكَانَ تَحْتَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْخَطَّابِ أُخْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، كَانَ إِسْلامُهُ قَدِيمًا قَبْلَ عُمَرَ، وَهَاجَرَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَسَبَبُ تَخَلُّفِهِ عَنْ بَدْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ هُوَ وَطَلْحَةَ يَتَجَسَّسَانِ أَخْبَارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجَابَ الدَّعْوَةِ.

وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ لا تُحْصَى تُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْضِ الْعَقِيقِ، وَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

مَنَاقِبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]

هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، يُكْنَى: أَبَا مُحَمَّدٍ.

سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وُلِدَ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ الأَرْقَمِ، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ جَمَعَ الْهِجْرَتَيْنِ جَمِيعًا هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ قَدِمَ مِنْ قَبْلِ الْهِجْرَةِ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ إِلَى كَلْبٍ، وَعَمَّمَهُ بِيَدِهِ، وَأَسْدَلَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَقَالَ: " سِرْ بِسْمِ اللَّهِ "، وَأَوْصَاهُ بِوَاصَايَا لأُمَرَاءِ سَرَايَاهُ.

وَهُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ الَّذِينَ جَعَلَ عُمَرُ فِيهِمُ الشُّورَى، وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ

---

(١) مسند أحمد: ١/١٩٠ - ١٩٥، طبقات ابن سعد: ٣/١/٨٧ - ٩٧، نسب قريش: ٢٦٥، ٤٤٨، طبقات خليفة: ١٥، تاريخ خليفة: ١٦٦، التاريخ الكبير: ٥/٢٤٠، التاريخ الصغير: ١/٥٠، ٥١، ٦٠، ٦١، المعارف: ٢٣٥ - ٢٤٠، الجرح والتعديل: ٥/٢٤٧، مشاهير علماء الأمصار: ت: ١٢، البدء والتاريخ: ٥/٨٦، ومعجم الطبراني الكبير: ١/٨٨ - ٩٩، المستدرك للحاكم: ٣/٣٠٦، ٣١٢، حلية الأولياء: ١/٩٨ - ١٠٠، الاستيعاب: ٦/٦٨ - ٨٤، الجمع بين رجال الصحيحين: ٢٨١، صفوة الصفوة: ١/١٣٥، جامع الأصول: ٩/١٩ - ٢٠، ابن عساكر: ١٢/٥٤/٢، أسد الغابة: ٣/٤٨٠ - ٤٨٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٣٠٠ - ٣٠٢، الرياض النضرة: ٢/٢٨١، تهذيب الكمال: ٨١٠، دول الإسلام: ١/٢٦، تاريخ الاسلام: ٢/١٠٥، العبر: ١/٣٣، العقد الثمين: ٥/ ٣٩٦ - ٣٩٨، تهذيب التهذيب: ٦/٢٤٤، الإصابة: ٦/٣١١ - ٣١٣، خلاصة تذهيب الكمال: ٢٣٢، تاريخ الخميس: ٢/٢٥٧، كنز العمال: ١٣/٢٢٠ - ٢٣٠، شذرات الذهب: ١/٣٨.

وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ فِي سَفَرِهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ، وَأَمِينٌ فِي الأَرْضِ ".

وَرُوِيَ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ثَلاثِينَ عَبْدًا، وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا، فَسُئِلَ عَنْ بُكَائِهِ فَقَالَ: إِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ كَانَ خَيْرًا مِنِّي، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ عُجِّلَتْ لَهُ طَيِّبَاتُهُ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا، وَأَخَافُ أَنْ أُحْبَسَ عَنْ أَصْحَابِي بِكَثْرَةِ مَالِي.

وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: يَا أُمَّهْ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يُهْلِكَنِي كَثْرَةُ مَالِي أَنَا أَكْثَرُ قُرَيْشٍ كُلِّهِمْ مَالا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ تَصَدَّقْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ[1] " فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَقِيَ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: " فَجَاءَ عُمَرُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: بِاللَّهِ مِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَتْ: لا، وَلَنْ أَقُولَ لأَحَدٍ بَعْدَكَ هَذَا ".

تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ، وَكَانَ أَوْصَاهُ بِذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

كَمُلَ كِتَابُ الْفُتُوحَاتِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ عَوْنِهِ.

فَصْلٌ: فِي بَيَانِ قَوْلِي فِي التَّرْجَمَةِ:

الْمَالِكِيُّ مَذْهَبًا، الْحَنْبَلِيُّ اعْتِقَادًا

وَالأَئِمَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعْتِقَادُهُمْ وَاحِدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْرَحَ قَوْلِي: " الْمَالِكِيُّ مَذْهَبًا، الْحَنْبَلِيُّ اعْتِقَادًا "، وَأُبَيِّنَ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ، وَالْمُرَادَ كَيْلا يَفْهَمَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ - ثَبَّتَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِثُبُوتِهِ - سَدَّ طَرِيقَ الْخَوْضِ فِي عِلْمِ الْكَلامِ وَقَالَ: لا يَفْلَحُ صَاحِبُ الْكَلامِ أَبَدًا، وَلا تَرَى أَحَدًا يَنْظُرُ فِي عِلْمِ الْكَلامِ إِلا وَفِي قَلْبِهِ مَرَضٌ.

وَهَجَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثَ بْنَ أَسَدٍ الْبَصْرِيَّ الْمُحَاسِبِيَّ[2] وَكَانَ مِمَّنِ اجْتَمَعَ لَهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٩٤٩).

(٢) الحارث المحاسبي (٠٠٠ - ٢٤٣ هـ = ٠٠٠ - ٨٥٧ م) الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله: =

عِلْمُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَذَلِكَ لِتَصْنِيفِهِ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، وَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ أَلَسْتَ تَحْكِي بِدْعَتَهُمْ، أَلَسْتَ تَحْمِلُ النَّاسَ بِتَصْنِيفِكَ عَلَى مُطَالَعَةِ كَلامِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَالتَّكَلُّمِ فِيهِ، فَيَدْعُوهُمْ ذَلِكَ إِلَى الرَّأْيِ وَالْبَحْثِ.

فَاخْتَفَى الْمُحَاسِبِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ إلا أَرْبَعَةٌ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلا الشِّرْكَ بِاللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلامِ.

فَلِزَمَ النَّاسُ السُّكُوتَ عَنِ الْخَوْضِ فِي عِلْمِ الْكَلامِ إِلَى أَنْ نَبَغَ الإِمَامُ الأَشْعَرِيُّ[1]

=

من أكابر الصوفية.

كان عالما بالأصول والمعاملات، واعظا مبكيا، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم.

ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد. وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره.

من كتبه (آداب النفوس - خ) صغير، و(شرح المعرفة - خ) تصوف، و(المسائل في أعمال القلوب والجوارح - ط) رسالة، و(المسائل في الزهد وغيره - خ) رسالة و(البعث والنشور - خ) رسالة، و(مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه - خ) و(الرعاية لحقوق الله عز وجل - ط) و(الخلوة والتنقل في العبادة - ط) و(معاتبة النفس - خ) في الأزهرية، و(كتاب التوهم - ط) و(رسالة المسترشدين - ط).

انظر: طبقات الصوفية: ٥٦، ٦٠، حلية الأولياء ٧٣/١٠، ١٠٩، الفهرست: ٢٣٦، تاريخ بغداد ٨/ ٢١١، ٢١٦، الرسالة القشيرية: ١٥، الأنساب، ورقة: ٥٠٩/ب، صفوة الصفوة ٢٠٧/٢، ٢٠٨، اللباب ١٧١/٣، وفيات الأعيان ٥٧/٢، ٥٨، تهذيب الكمال: ٢١٥، تذهيب التهذيب ١١٣/١/٢، ميزان الاعتدال ٤٣٠/١، ٤٣١، العبر ٤٤٠/١، مرآة الجنان ١٤٢/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢٧٥، ٢٨٤، تاريخ ابن كثير ٣٤٥/١٠، طبقات الأولياء: ١٧٥، ١٧٧، تهذيب التهذيب ١٣٤/٢، ١٣٦، النجوم الزاهرة ٣١٦/٢، خلاصة تذهيب الكمال: ٦٧، طبقات الشعراني ٦٤/١، شذرات الذهب ١٠٣/١، الكواكب الدرية ٢١٨/١، ٢١٩.

(١) أبو الحسن الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ = ٨٧٤ - ٩٣٦ م) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة. وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد. قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب، منها " إمامة الصديق " و" الرد على المجسمة " و" مقالات الإسلاميين - ط " جزآن، و" الإبانة عن أصول الديانة - ط " و" رسالة في الإيمان - خ " و"مقالات الملحدين " و" الرد على ابن الراوندي " و" خلق الأعمال " و"الأسماء والأحكام " و"استحسان الخوض في الكلام - ط " رسالة. و" اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع - ط " يعرف باللمع الصغير.

انظر: الفهرست: ٢٥٧، تاريخ بغداد: ٣٤٦/١١ - ٣٤٧، الملل والنحل: ٩٤/١ - ١٠٣،

=

فَاشْتَغَلَ يَرُدُّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ أَقْوَالَهُمُ الْفَاسِدَةَ، وَيُجِيبُ عَنْ آرَائِهِمُ الْوَاهِيَةِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَسَمُّوهُ: نَاصِرَ السُّنَّةِ، وَهُوَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى صَوَابٍ، مُوَافِقِينَ فِي اعْتِقَادِهِمْ لِلسُّنَّةِ وَالْكِتَابِ لا فِي الْخَوْضِ مَعَ الْخَائِضِينَ، وَالتَّصَدِّي لِذِكْرِ شُبَهِ الْمُبْطِلِينَ، وَتَخْلِيدِهَا فِي الأَوْرَاقِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفَرَّقُوا سِهَامَ الانْتِقَادِ إِلَيْهِ، وَقَالُوا لَهُ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَسْكُتَ كَمَا سَكَتَ الأَئِمَّةُ قَبْلَكَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْخَوْضَ فِي عِلْمِ الْكَلامِ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ فِي الدِّينِ، أَمَا لَكَ فِيهِمْ أُسْوَةٌ، أَفَلا وَسِعَكَ مَا وَسِعَهُمْ مِنَ السُّكُوتِ عَنْ تِلْكَ الْهَفْوَةِ.

فَطَرِيقُ الْحَنَابِلَةِ فِي الاعْتِقَادِ سَهْلَةُ الْمَرَامِ مُنَزَّهَةٌ عَنِ التَّخَيُّلاتِ وَالأَوْهَامِ، مُوَافِقَةٌ لاعْتِقَادِ الأَئِمَّةِ كَمَا سَبَقَ مَعَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الأَنَامِ.

أَعَاشَنَا اللَّهُ عَلَى مَا عَاشُوا عَلَيْهِ، وَأَمَاتَنَا عَلَى مَا مَاتُوا عَلَيْهِ بِجَاهِ النَّبِيِّ وَآلِهِ.

فَصْلٌ: فِي اعْتِقَادِي فِي الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِمْ وَأَمَاتَنِي عَلَى مَحَبَّتِهِمْ وَهَدْيِهِمْ آمِينَ

لا زَالَ أَقْوَامٌ يُعَظِّمُونَ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ، وَيَذْكُرُونَ أَحَادِيثَ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَذْهَبِهِ فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَيُرَجِّحُونَ مَذْهَبَهُ عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ.

وَكَذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ لا يَزَالُونَ يُعَظِّمُونَ الإِمَامَ مَالِكًا، وَيَذْكُرُونَ أَحَادِيثَ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَذْهَبِهِ فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَيُرَجِّحُونَ مَذْهَبَهُ عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ.

وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ لا يَزَالُونَ يُعَظِّمُونَ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَذْهَبِهِ فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَيُرَجِّحُونَ مَذْهَبَهُ عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ.

وَكَذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ لا يَزَالُونَ يُعَظِّمُونَ الإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ

=

الأنساب: ٢٧٣/١ - ٢٧٤، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر في الدفاع عنه، المنتظم: ٣٣٢/٦ - ٣٣٣، وفيات الأعيان: ٢٨٤/٣ - ٢٨٦، العبر: ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ مرآة الجنان: ٢٩٨/٢ - ٣٠٩، طبقات الشافعية: ٣٤٧/٣ - ٤٤٤، البداية والنهاية: ١٨٧/١١، الجواهر المضية: ٢٤٧/٢ - ٢٤٨، الديباج المذهب: ١٩٣ - ١٩٦، النجوم الزاهرة: ٢٥٩/٣، شذرات الذهب: ٣٠٣/٢ - ٣٠٥.

تَمَسَّكَ بِمَذْهَبِهِ فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَيُرَجِّحُونَ مَذْهَبَهُ عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ.

وَأَنَا أَقُولُ قَدْ صَدَقَ الْجَمِيعُ فِي أَئِمَّةِ الْهُدَى الْمَذْكُورِينَ أَعَاشَنَا اللَّهُ عَلَى هَدْيِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ بِجَاهِ النَّبِيِّ وَآلِهِ إِلا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّرْجِيحِ، كَانَ اعْتِقَادِي فِي الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى، وَكُلُّهُمْ عَلَى التَّسَاوِي لا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمْ عَلَى الآخَرِ، وَكُلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَكُلُّهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ آخِذُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَقُولُ هُمْ مِنْ خُلَفَاءِ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَوَّلُهُمْ: الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ خَلِيفَةُ سَيِّدِنَا وَمَوْلانَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَثَانِيهِمْ: الإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ خَلِيفَةُ سَيِّدِنَا وَمَوْلانَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَثَالِثُهُمْ: الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ خَلِيفَةُ سَيِّدِنَا وَمَوْلانَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَابِعُهُمْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَةُ أَبِي الْحَسَنِ سَيِّدِنَا وَمَوْلانَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، فَهَؤُلاءِ الْخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ أَعَاشَنَا اللَّهُ وَأَمَاتَنَا عَلَى مَحَبَّتِهِمْ وَهَدْيِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ بِجَاهِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَأَزْكَى السَّلامِ، وَآلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ حَيْثُ قَالَ: [الرجز]

وَاللَّهِ لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

وَقَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ فِي مَدْحِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَآلِ بَيْتِهِ النُّجَبَاءِ الْبَرَرَةِ الْكِرَامِ: [البسيط]

إِنَّ النَّبِيَّ هُوَ النُّورُ الَّذِي انْكَشَفَتْ ... بِهِ عِمَايَةُ بَاقِينَا وَمَاضِينَا

وَرَهْطُهُ عِصْمَةٌ فِي دِينِنَا وَلَهُمْ ... فَضْلٌ عَلَيْنَا وَحَقٌّ وَاجِبٌ فِينَا

وَنَطْلُبُ اللَّهَ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ، بِجَاهِ الْفَارُوقِ وَالصِّدِّيقِ، وَذِي النُّورَيْنِ صِهْرِ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ، وَأَبِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.

اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِصُحْبَتِهِمْ، وَاحْشُرْنَا يَا مَوْلانَا فِي زُمْرَتِهِمْ، وَلا تَحِدْ بِنَا عَنْ نَهْجِهِمُ الْقَوِيمِ وَطَرِيقِهِمْ، وَاجْمَعْنَا مَعَ حِزْبِهِمْ وَفَرِيقِهِمْ، بِفَضْلِكَ يَا أَكْرَمَ الأَكْرَمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِهِ فِي شَهْرِ جُمَادَى الثَّانِيَةِ مِنْ عَامِ ثَمَانِيَةٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ.

كَمُلَ الْكِتَابُ الْمُبَارَكُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنَ عَوْنِهِ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَوْلانَا مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلانَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلانَا إِسْمَاعِيلَ الْحَسَنِيِّ، اللَّهُ وَلِيُّهُ وَمَوْلاهُ.

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - الأدب المفرد للبخاري، ترتيب : كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٤هـ.

٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط دار الإفتاء، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ.

٤ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق : د محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود.

٥ - الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، سنة ١٩٩٠ م.

٦ - الأنساب، للسمعاني، الناشر : محمد أمين دمج، بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ.

٧ - إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة للشيخ حمود بن عبد الله التويجري، دار الصميعي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ.

٨ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٧ هـ.

٩ - الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة للعلامة محمد صديق حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ.

١٠ - الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض، سنة ١٤١٠هـ.

١١ - الإشاعة لأشراط الساعة للشريف محمد بن رسول البرزنجي، دار المنهاج، ط ١، سنة ١٤١٧هـ.

١٢ - إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، لأبي عبد الله الأبي، مكتبة طبرية

الرياض، بدون تاريخ.
١٣ - اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة أصحاب الجحيم تحقيق د / ناصر بن عبد الكريم العقل، مطابع العبيكان الرياض، ط١، سنة ١٤٠٤ هـ.
١٤ - البحر المحيط : لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر - بيروت.
١٥ - البداية والنهاية لابن كثير، اعتناء : عبد العزيز النجار، مكتبة الأصمعي وغيرها، الرياض.
١٦ - البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة ط ١، سنة ١٣٤٨ هـ.
١٧ - البعث والنشور للبيهقي.
١٨ - بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، للضبي، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٦٧م.
١٩ - بغية الوعاة للسيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر بيروت، ط ٢، سنة ١٣٩٩هـ.
٢٠ - تاج العروس في جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، طبعة وزارة الإعلام الكويتية، سنة ١٣٨٥ هـ.
٢١ - تاريخ ابن جرير الطبري - طبعة دار المعارف - الطبعة الثانية - تحقيق / محمد أبو الفضل.
٢٢ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٣ - تبيين كذب المفتري لابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ.
٢٤ - تذكرة الحفاظ للذهبي، تصحيح عبد الرحمن المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، تحقيق أحمد حجازي، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠٠ هـ.
٢٦ - ترتيب القاموس للزاوي - دار الكتب العلمية - سنة ١٣٩٩ هـ.
٢٧ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض

تحقيق سعيد أحمد أعرابي، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.

٢٨ - التصريح بما تواتر في نزول المسيح لمحمد أنور شاه الكشميري، مطبعة الأصيل، حلب، سنة ١٣٨٥هـ.

٢٩ - التصريح للشيخ عبد الفتاح أبي غدة - مقدمة الكتاب السابق -.

٣٥ - التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٣ هـ.

٣١ - تفسير أبي السعود - نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠١ هـ.

٣٢ - تفسير ابن سعدي - نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠١ هـ.

٣٣ - تفسير البغوي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦ هـ.

٣٤ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار المعرفة بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٥ - تلبيس إبليس لابن الجوزي، دار الطباعة المنيرة، مصر، سنة ١٣٩٦ هـ.

٣٦ - تلخيص المستدرك على الصحيحين للذهبي، بذيل المستدرك للحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، طبع وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، تحقيق جماعة من العلماء.

٣٨ - تهذيب التهذيب لابن حجر، طبع دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، سنة ١٣٢٦.

٣٩ - تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، مطبعة الدار المصرية للتأليف والنشر والترجمة، سنة ١٩٦٦م.

٤٠ - تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون، طبع المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت.

٤١ - التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح.

٤٢ - جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، طبعة الحلبي، القاهرة، ط ٣،

سنة ١٣٨٨هـ.
٤٣ - جامع العلوم والحكم لابن رجب، من منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض.
٤٤ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبد البر - راجعه وصححه عبد الرحمن حسن، دار الكتب الحديثة، مصر.
٤٥ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة ١٣٨٧ هـ.
٤٦ - حاشية العقيدة الطحاوية للشيخ الألباني.
٤٧ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، سنة ١٣٨٧هـ.
٤٨ - الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب - تقديم الألباني - دار مرجان للطباعة مصر.
٤٩ - خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٠هـ.
٥٠ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ.
٥١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، القاهرة، تحقيق : محمد الأحمدي أبي النور.
٥٢ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
٥٣ - ذيل الروضتين لأبي شامة، القاهرة، سنة ١٣٦٦ هـ.
٥٤ - الرد على من كذب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد - مطابع الرشيد - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢ هـ.
٥٥ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور السنة المشرفة للكتاني، دار البشائر الإسلامية ط ٤، سنة ١٤٠٦ هـ.
٥٦ - روح المعاني للألوسي، مصورة عن الطبعة المنيرية.

٥٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، سنة ١٣٩٩ هـ.

٥٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الدار السلفية، الكويت، المكتبة الإسلامية، الأردن، الطبعة الأولى.

٥٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٥ - سنن أبي داود السجستاني، تحقيق : عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث - حمص، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣ هـ.

٦١ - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، سنة ١٣٩٥هـ.

٦٢ - سنن الترمذي : للإمام الترمذي - تحقيق : أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، القاهرة، ط٢، سنة ١٣٩٥هـ.

٦٣ - سنن الدارقطني، اعتناء عبد الله هاشم اليماني المدينة المنورة، سنة ١٣٨٦هـ.

٦٤ - السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت.

٦٥ - السنن الكبرى للنسائي، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦ هـ.

٦٦ - سنن النسائي، للإمام النسائي، المكتبة السلفية، لاهور، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٦هـ.

٦٧ - السنن للدارمي، طبعة مصورة في بيروت.

٦٨ - سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠١ هـ. مجموعة من المحققين.

٦٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت.

٧٥ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، تحقيق : د أحمد سعد حمدان الغامدي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٧١ - شرح السنة للبغوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب

الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٧١ م.
٧٢ - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي حققه وراجعه جماعة من العلماء، خرج أحاديثه الألباني، المكتب الإسلامي، ط٥، سنة ١٣٩٩هـ.
٧٣ - شرح سنن أبي داود للعلامة ابن القيم، مطبوع على حاشية عون المعبود، ط٢، الناشر : عبد المحسن الكتبي، صاحب المكتبة السلفية.
٧٤ - شرح صحيح مسلم للنووي، القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ.
٧٥ - الشرح والإبانة لابن بطة - تحقيق رضا نعسان - المكتبة الفيصلية مكة المكرمة - سنة ١٤٠٤هـ.
٧٦ - الشريعة للآجري، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٠هـ.
٧٧ - الصحاح للجوهري، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.
٧٨ - صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ.
٧٩ - صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، تركيا، سنة ١٩٨١م.
٨٠ - صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٨١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٨٢ - طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.
٨٣ - طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى، طبع دار المعرفة، بيروت.
٨٤ - طبقات المفسرين للداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٣ هـ.
٨٥ - عقيدة أهل السنة في نزول عيسى عليه السلام لفضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر - مطابع الرشيد - المدينة المنورة، سنة ١٤٠٢ هـ.
٨٦ - عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر للشيخ عبد المحسن العباد - مطابع الرشيد -، ط١، سنة ١٤٠٢هـ.
٨٧ - عمدة التفسير، اختيار وتحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار المعارف مصر، سنة

١٣٧٧هـ.

٨٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، ط ٣، سنة ١٣٩٩ هـ.

٨٩ - غريب الحديث للخطابي تحقيق د عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩٠ - الفتاوى للشيخ شلتوت، طبع دار الشروق ط ٨، بيروت، سنة ١٣٩٥ هـ.

٩١ - فتح الباري لابن حجر، المكتبة السلفية ومطبعتها، القاهرة، سنة ١٣٨٠هـ.

٩٢ - فتح الباري لابن رجب، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي،ط١.

٩٣ - فتح المعبود بترتيب مسند الطيالسي.

٩٤ - الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

٩٥ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع الرياض،ط٢.

٩٦ - فضائل الشام لابن رجب، مخطوط - توجد منه في المكتبة البلدية بالإسكندرية. نسخة برقم ١٠٨.

٩٧ - فضائل الشام للربعي.

٩٨ - فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٩ - الفهرست لابن النديم، تحقيق : رضا تجدد، طهران، سنة ١٣٩١هـ.

١٠٠ - فيض القدير للمناوي - دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٩١هـ.

١٠١ - القاديانية دراسات وتحليل للعلامة إحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة - لاهور - باكستان، الطبعة الثالثة.

١٠٢ - القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

١٠٣ - القناعة فيما يحسن الإحاطة به من أشراط الساعة للعلامة السخاوي، تحقيق : مجدي فتحي السيد، مكتبة القرآن، القاهرة.

١٠٤ - الكامل في التاريخ لابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠٥ - الكشاف للزمخشري، مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٨٥ هـ.

١٠٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار - للهيثمي - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

١٠٧ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني، دار إحياء التراث العربي، ط ٣ بيروت، سنة ١٣٥١هـ.

١٠٨ - كشف الظنون، حاجي خليفة، بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ.

١٠٩ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي - دار المعرفة - بيروت.

١١٠ - لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت.

١١١ - لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي - طبع دار الجيل - بيروت.

١١٢ - لمعة الاعتقاد لابن قدامة المقدسي - المطبعة الماددية - مكة، سنة ١٣٨٥ هـ.

١١٣ - لوامع الأنوار البهية للسفاريني - طبعة المنار - سنة ١٣٨٥ هـ.

١١٤ - مجلة معهد المخطوطات - مجلد ٢٦ الجزء الثاني.

١١٥ - مجمع الزوائد للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، سنة ١٤٠٢ هـ.

١١٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد.

١١٧ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب : محمد بن سعد الشويعر، مطابع الفرزدق، ط٢، الرياض، سنة ١٤٠٩.

١١٨ - المختصر في أخبار البشر، لعماد الدين أبي الفداء، المطبعة الحسينية، المصرية، سنة ١٣٢٥هـ.

١١٩ - المستدرك على معجم المؤلفين، لمحمد رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ط١، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

١٢٠ - المستدرك للحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢١ - مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق : حسين سليم، دار المأمون، ط١، بيروت سنة ١٤٠٤هـ.

١٢٢ - المسند للإمام أحمد، المكتب الإسلامي بيروت، ودار صادق، تحقيق : أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٥٤م.

١٢٣ - مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٤ - مشكاة المصابيح، للتبريزي، تحقيق : الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢ بيروت، ١٣٩٩ هـ.

١٢٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

١٢٦ - معارك القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، لحافظ الحكمي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

١٢٧ - المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، إعداد وتصنيف : محمد محمد حسن شراب - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ.

١٢٨ - معالم السنن، للخطابي المكتبة العلمية، ط ٢، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

١٢٩ - معجم الأدباء، لياقوت الحموي، دار الفكر، ط ٣، بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ.

١٣٠ - المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق : محمود الطحان، مكتبة المعارف - ط١، الرياض، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٣١ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣٢ - المعجم الصغير للطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

١٣٣ - المعجم الكبير للطبراني، مطبعة الوطن، ط١، بغداد، سنة ١٤٠٠ هـ.

١٣٤ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٥ - المعجم الوسيط - جماعة من العلماء - الطبعة الثانية.

١٣٦ - المغازي، للواقدي (ت ٢٠٧ هـ)، تحقيق : د. مارسدن جونس - عالم الكتب -.

١٣٧ - المغني، لابن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية مصر.

١٣٨ - المفردات للراغب الأصفهاني، تحقيق : محمد سيد كيلاني، طبعة الحلبي القاهرة، سنة ١٣٨١هـ.

١٣٩ - المقاصد الحسنة للسخاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ.

١٤٠ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط٢، سنة ١٣٨٩هـ.

١٤١ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، سنة ١٣٩٠ هـ.

١٤٢ - المنتظم لابن الجوزي، طبعة دار المعارف العثمانية، ط١، سنة ١٣٥٩ هـ.

١٤٣ - منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط١.

١٤٤ - المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، تحقيق : حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط١، سنة ١٣٩٩هـ.

١٤٥ - الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.

١٤٦ - ميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٤٧ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر للعلامة محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٨ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري، تحقيق : إحسان عباس، بيروت، سنة ١٩٦٨م.

١٤٩ - النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير - تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز، دار إحياء التراث الإسلامي بالأزهر.

١٥٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق : محمد أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ.

١٥١ - الوافي بالوفيات للصفدي عناية، س. ريد. رينغ، الطبعة الثانية.

١٥٢ - وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس المحتويات